الإمام

بأحكام الصيام

شرح على متن كتاب الصيام من الفقه الميسر

المجالس الفقهية

١٤٣٩ هـ

الإلمام

بأحكام الصيام

شرح على متن كتاب الصيام من الفقه الميسر

المجالس الفقهية

١٤٣٩ هـ

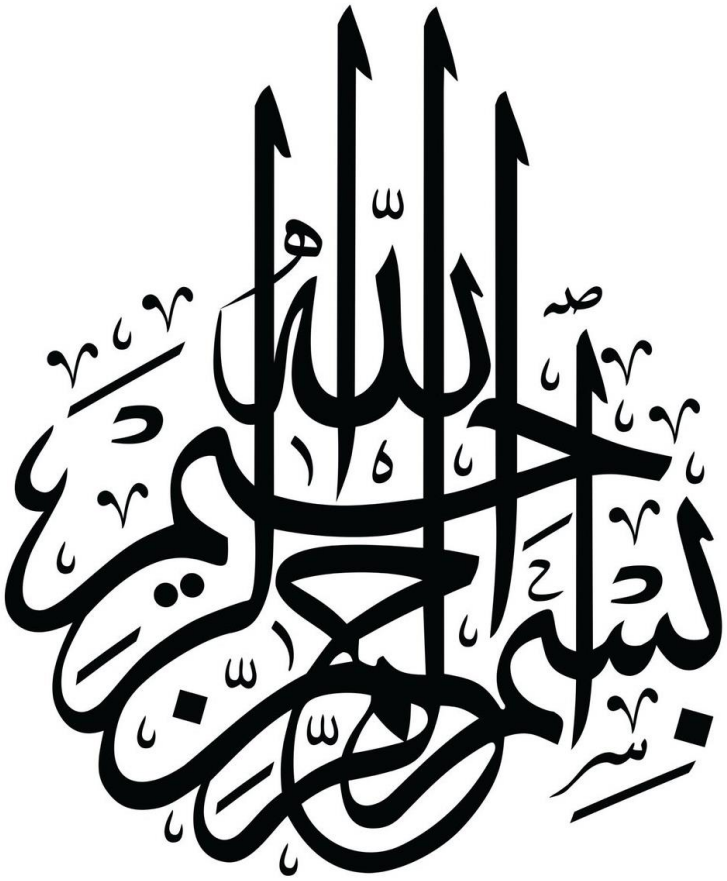
بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الموضوعات

الدرس الأول ٩
مقدمات في شرح كتاب الصيام..... ٩
اشتياق السلف واستعدادهم لرمضان..... ٩
عبادة الصيام..... ١٠
الصيام عبادة بدنية ١٢
الحكمة من تشريع الصيام..... ١٢
مراتب الصيام ١٤
الدرس الثاني ١٥
شريعة الصيام ١٥
مراحل فرض الصيام..... ١٥
بيان مراحل فرض الصيام..... ١٦
المرحلة الأولى..... ١٦
المرحلة الثانية..... ١٦
المرحلة الثالثة..... ١٧
الصيام في كل أمة ١٨
الدرس الثالث..... ٢٠
سبب تسمية رمضان بهذا الاسم ٢٠
شرح كتاب الصيام..... ٢١
الباب الأول : في مقدمات الصيام ٢١
المسألة الأولى : تعريف الصيام ، وبيان أركانه..... ٢٢
تعريفه ٢٣
الشرع ٢٤
أركانه ٢٨
الأول : الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس..... ٢٩
الثاني : النية ٣٠
هل يكفي أن ينوي المكلف نية واحدة لكل الشهر أم أن كل يوم له نية خاصة ؟ ٣٠
ما الفرق بين أن تكون نية واحدة للشهر أو نية لكل يوم ؟..... ٣١
الدرس الرابع ٣٢
المسألة الثانية : حكم صيام رمضان ودليل ذلك ٣٢
من أقر بفرضية الصيام ولكنه لا يصوم مطلقا ، فما الحكم فيه ؟..... ٣٦
المسألة الثالثة : أقسام الصيام ٣٨
الواجب ينقسم إلى ثلاثة أقسام ٤٠
١- صوم رمضان ٤٠

٢- صوم الكفارات ٤٠
٣- صوم النذر ٤٠
الدرس الخامس..... ٤١
المسألة الرابعة : فضل صيام شهر رمضان ، والحكمة من مشروعية صومه ٤١
فضله ٤٢
الحكمة من مشروعية صومه..... ٤٦
١ - تزكية النفس ٤٧
٢ - في الصوم تزهيد في الدنيا وشهواتها ، وترغيب في الآخرة ونعيمها ٤٨
٣ - الصوم يبعث على العطف على المساكين..... ٤٩
الدرس السادس..... ٥٠
المسألة الخامسة : شروط وجوب صيام رمضان ٥٠
وشروط الصيام تنقسم إلى قسمين..... ٥١
١- شروط وجوب..... ٥١
٢- شروط صحة..... ٥١
الإسلام ٥٢
البلوغ..... ٥٣
العقل..... ٥٥
الصحة ٥٧
الإقامة..... ٥٨
الخلو من الحيض والنفاس ٥٩
الدرس السابع..... ٦٠
المسألة السادسة : ثبوت دخول شهر رمضان وانقضائه ٦٠
يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال ٦١
ما حال شهادة المرأة في رؤية الهلال ؟ ٦٢
هل تثبت رؤية الهلال بالمناظير المكبرة ؟..... ٦٢
هل يصوم الناس كلهم برؤية بلد واحد أم لكل بلد رؤيتهم ؟ ٦٥
الدرس الثامن..... ٦٩
من رأى الهلال وحده ، ولم يؤخذ برؤيته ، فماذا يعمل ؟ ٦٩
المسألة السابعة : وقت النية في الصوم وحكمها :..... ٧٠
كيف ينوي ؟..... ٧١
لو أراد قطع نية الصيام في النهار هل تنقطع ؟..... ٧٥
الدرس التاسع..... ٧٧
الباب الثاني : في الأعذار المبيحة للفطر ومفطرات الصائم..... ٧٧
وفيه مسألتان : المسألة الأولى : الأعذار المبيحة للفطر في رمضان ٧٩
المرض ينقسم إلى قسمين ٨١

١- مرض يرجى برؤه ٨١
٢- ومرض لا يرجى برؤه..... ٨١
ما مقدار الإطعام وكيفيته ومن هو المسكين ؟ ٨٣
لو أفطر المريض الذي لا يرجى شفاؤه ثم شفي ، فماذا يلزمه ؟ ٨٤
إن مات وعليه صيام ، فما العمل ؟ ٨٦
هل للمجاهد أن يفطر في رمضان ؟ ٨٧
الدرس العاشر ٨٩
السفر ٨٩
الدرس الحادي عشر..... ٩٨
الحيض والنفاس..... ٩٨
الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ٩٩
إذا طهرت الحائض والنفساء قبل الفجر ، ودخل عليها الفجر ولم تغتسل فهل يصح صومها ؟ ١٠٠
إذا أحست المرأة بألم الحيض واقتراب نزوله ، أو شعرت بانتقاله ، فهل يبطل صومها ؟ ١٠٠
إذا نزلت قطرة دم من المرأة أثناء الصيام ؟ ١٠٠
إذا نزل الدم من الحامل ؟ ١٠٠
تناول حبوب منع الدورة من أجل الصيام ؟..... ١٠٠
الحمل والرضاع ١٠٢
الدرس الثاني عشر ١٠٤
المسألة الثانية : مفطرات الصائم..... ١٠٤
الأكل أو الشرب عمداً ١٠٨
هل يلزم الإنكار (والتذكير) على الآكل حال نسيانه ؟ ١١٠
حكم ما يعلق بين الأسنان من الطعام إذا بلعه ؟..... ١١٠
الدرس الثالث عشر / وهو تابع للدرس الثاني عشر ١١٤
ابتلاع اللعاب والنخامة والبلغم ؟ ١١٤
هل الكحل وقطرة العين والأذن تفطر الصائم ؟..... ١١٤
هل استعمال قطرة الأنف يفطر ؟ ١١٤
هل استعمال الكريمات والمراهم مما يفطر الصائم ؟..... ١١٤
هل استعمال بخاخ الربو واستنشاق البخور والعطور يفطر الصائم ؟ ١١٥
تذوق الطعام لمعرفة ملحه ؟..... ١١٦
الجماع ، يبطل الصيام بالجماع ، فمَنْ جامع وهو صائم بطل صيامه ١١٨
هل يلزم عتق رقبة مؤمنة أم يجزئ أي رقبة ؟..... ١٢١
هل تشترط السلامة في الرقبة ؟..... ١٢٢
إن شرع في الصيام ثم أهديت له رقبة ، أو تمكن من تحصيل المال كي يشتري رقبة ويعتقها ، فهل يقطع صيام الشهرين ؟ ١٢٢
مسألة التتابع في صيام الشهرين ؟ ١٢٣
هل يشترط في الإطعام ، إعطاء الكفارة لستين مسكينا ، أو يكفيه أن يعطي مسكينا مدة ستين يوما ؟..... ١٢٤

إن تكرر الجماع أكثر من مرة في يوم واحد فكم مرة يكفر ؟ ١٢٤
إذا أكره الزوج زوجته على الجماع وإذا جامعها وهي طائعة مختارة ؟ ١٢٤
الدرس الخامس عشر ١٢٦
من جامع ناسيا أو جاهلا بالحكم ؟ ١٢٦
هل تسقط الكفارة عمن عجز عن الإطعام ؟ ١٢٩
حكم القبلة والمباشرة للصائم ؟ ١٣١
هل المذي يفطر الصائم ؟ ١٣٣
هل تحرك المني من مكانه يفسد الصوم ؟ ١٣٣
من طلع عليه الفجر وهو يجامع زوجته ؟ ١٣٤
الدرس السادس عشر ١٣٦
التقيؤ عمداً ١٣٦
الحجامة ١٣٨
حكم التبرع بالدم وحكم من نقل إليه ؟ ١٤٠
خروج دم الحيض والنفاس ١٤١
نية الفطر ١٤٢
الرِّدة ١٤٤
من ارتد وقت الصيام ، ثم عاد للإسلام ؟ ١٤٤
الدرس السابع عشر ١٤٦
الباب الثالث : مستحبات الصيام ومكروهاته ١٤٦
السُّحُور ١٤٧
تعجيل الفطر ١٤٩
الإفطار على رُطَبَات ١٥١
ألا يستكثر الصائم من الطعام حتى يملأ جوفه منه ١٥٢
الدعاء عند الفطر، وأثناء الصيام ١٥٣
الإكثار من الصدقة، وتلاوة القرآن، وتفطير الصائمين، وسائر أعمال البر ١٥٤
الدرس الثامن عشر ١٥٨
الاجتهاد في صلاة الليل : وبالأخص في العشر الأواخر من رمضان ١٥٨
- غفر له ما تقدم من ذنبه : هل تغفر له كل الذنوب ؟ ١٥٩
معنى القدر ١٦١
الاعتمار ١٦٢
قول : "إني صائم" لمن شتمه ١٦٤
مكروهات الصيام ١٦٦
المبالغة في المضمضة والاستنشاق ١٦٦
القُبْلَة لمن تحرك شهوته، وكان ممن لا يأمن على نفسه ١٦٧
بلع النخامة ١٦٨

ذوق الطعام لغير الحاجة ١٦٩
الباب الرابع : في القضاء ، والصيام المستحب ، وما يكره ويحرم من الصيام..... ١٧٠
المسألة الأولى : قضاء الصيام ١٧١
هل يصح تقديم صيام الست من شوال على القضاء ؟ ١٧٦
من فاته صيام الست من شوال ؟ ١٧٨
الدرس العشرون ١٨٠
المسألة الثانية : الصيام المستحب ١٨٠
صيام ستة أيام من شوال ١٨١
صيام يوم عرفة لغير الحاج ١٨٢
صيام يوم عاشوراء..... ١٨٣
أمره ﷺ بالصيام يوم عاشوراء هل كان للوجوب أم للاستحباب ؟ ١٨٣
مراتب صيام يوم عاشوراء..... ١٨٥
صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع..... ١٨٦
صيام ثلاثة أيام من كل شهر..... ١٨٧
صوم يوم وإفطار يوم ١٨٨
صيام شهر الله المحرم..... ١٩٠
صيام تسع ذي الحجة..... ١٩١
المسألة الثالثة : ما يكره ويحرم من الصيام..... ١٩٣
إفراد شهر رجب بالصيام..... ١٩٤
إفراد يوم الجمعة بصيام..... ١٩٦
الحكمة من النهي عن صوم يوم الجمعة..... ١٩٦
إفراد يوم السبت بصيام..... ١٩٨
تحريم صيام يوم الشك..... ١٩٩
العلة من منع صوم يوم الشك..... ٢٠١
يحرم صوم يومي العيدين..... ٢٠٢
يكره صوم أيام التشريق..... ٢٠٣
الباب الخامس : في الاعتكاف..... ٢٠٥
مسألة : لماذا شرع الاعتكاف ؟ ٢٠٦
المسألة الأولى : تعريف الاعتكاف وحكمه ٢٠٧
المسألة الثانية : شروط الاعتكاف..... ٢١١
مسلماً مميزاً عاقلاً ٢١١
النية..... ٢١٢
أن يكون الاعتكاف في مسجد..... ٢١٣
أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه صلاة الجماعة ٢١٤
الطهارة من الحدث الأكبر ٢١٦

هل الاعتكاف خاص برمضان ؟ ٢١٩
المسألة الثالثة : زمان الاعتكاف ومستحباته وما يباح للمعتكف ٢٢١
زمن الاعتكاف ووقته ٢٢١
مستحباته ٢٢٥
ما يباح للمعتكف ٢٢٦
المسألة الرابعة : مبطلات الاعتكاف ٢٢٨
الخروج من المسجد لغير حاجة عمداً ٢٢٨
الجماع، ولو كان ذلك ليلاً ٢٢٩
ذهاب العقل ٢٣١
الحيض والنفاس ٢٣٢
الردة ٢٣٣
ختاما ٢٣٤
أحكام زكاة الفطر ٢٣٥
حكم زكاة الفطر ٢٣٥
حكم إخراج زكاة الفطر نقدا ؟ ٢٣٥
من أي شيء تخرج الزكاة ؟ ٢٣٦
مقادير زكاة الفطر ٢٣٦
وقت إخراجها ٢٣٧
لمن تعطى الزكاة ؟ ٢٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب الصيام

الدرس الأول

مقدمات في شرح كتاب الصيام

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين ، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه القويم ، الحمد لله الذي كتب علينا الصيام ، وأفضل علينا برمضان ، ننهل من معينه الذي لا ينضب ، ومن جداوله الماء العذب ، ومن معانيه التي لا تغرب عنا ولا تعزب .

مما يحسن بنا قبل الولوج في شرح كتاب الصيام أن نقدم ببعض المقدمات الممهدة للحديث عن هذه الشعيرة العظيمة.

اشتياق السلف واستعدادهم لرمضان :

كان السلف – رحمهم الله – يشتاقون لشهر الصيام ، بل كانت علاقتهم به لا تنقطع طوال العام ، حتى بلغ من اشتياقهم أنهم كانوا يسألون الله ستة أشهر أن يبلغهم رمضان ، وكانوا يسألون الله الإعانة على الصيام والقيام ، ثم يدعون بعده ستة أشهر أن يتقبل منهم ما قدموا – وكان بعضهم يدعوا : اللهم سلمني لرمضان ، وسلم لي رمضان، وتسلمه مني متقبلا .

إن رمضان الذي كان يقبل في أيام السلف ليس كرمضاننا ، فرمضانهم كانت له هيبته ، وقدسيته ، ونفحاته ؛ لأنهم كانوا يقدرونه قدره ، لأنه كان الضيف المنتظر ، المرحب به ، الضيف الذي يعدون له عدة طويلة ، ولم يكونوا يستثقلونه ، لأنهم قرأوا أحاديث النبي ﷺ فعقلوها ، ووعوها في صدورهم ، لأنهم استحضروا حديثه وهو يصعد المنبر قائلا : آمين ثلاثا ، ثم قال : أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فقال : من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فدخل النار فأبعده الله ، قل : آمين ، فقلت : آمين ، فقال : يا محمد ، ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فمات فدخل

النار فأبعده الله ، قل : آمين ، فقلت : آمين ، قال : ومن ذُكرتَ عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله ، قل : آمين ، فقلت : آمين " رواه ابن حبان وصححه الألباني .

فاستعدوا له ؛ لأنهم علموا أنه شهر الرحمات ، وشهر النفحات ، وشهر المغفرات ، وشهر العتق من النار ، وشهر فيه ليلة هي خير من ألف شهر ليلة القدر خير من ٨٣ سنة وأربعة أشهر ، عوضت بها أعمار هذه الأمة ، فتجهزوا له وحملوا الأمر على الجد ، ولم يحملوه على الهزل ، لأنهم علموا أن هناك فريق لن ينال من صيامه إلا الجوع والعطش، ولن ينال من قيامه إلا التعب والنصب ، وأن هناك من الناس من لا حاجة لله في صيامه وقيامه .

وهكذا كل من رام اغتنام لحظات رمضان ، عليه أن يبادر بالاستعداد له ، فيعالج أخلاقه ، بتعويد نفسه على محاسن الأخلاق ، وترك مساوئها ، ويجتهد في طاعته لربها ، فيكون له ورد من القرآن يعاهده ، وورد من القيام يحافظ عليه، ويحرص على أداء الفرائض جماعة ويحرص على النوافل ، وعلى ورد من الذكر المطلق يحرك به لسانه ، ويستحب أن يكثر من الاستغفار ، وأفضل صيغه ، سيد الاستغفار ، أو يلزم دعاء ذي النون : لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، يحرك به لسانه .

فإن الذنوب تكبل الجوارح ، فلا تنشط لعبادة ، ولا تنهض لطاعة ، وهي سبب لحرمان الاجتهاد ، فإذا ما استغفر العبد وتاب ، وجدد العهد مع الله تخفف من أحمالها وأغلالها ، ووجد بالاستغفار معينا على تسلط الشيطان ، فإنه لا يسلط على العبد إلا إذا أكثر الذنب وأطاعه ، فإن تاب ورجع ضعفت سطوة الشيطان عليه ، وسدت بالتوبة طرقه.

فتجهزوا لهذا الشهر العظيم ، واعزموا أن تغيروا حياتكم فيه ، فتكونوا بعده على غير الحال التي كنتم قبله .

عبادة الصيام :

تعبدنا الله بهذه العبادة العظيمة ، لنتعلم منها معان جليلة ، لا تتحصل بغيرها ، وهذه المعاني ضاربة في أصل الدين وأساساته ، فالصيام له مكانة عظيمة في الشريعة فهو الركن الرابع من أركان الإسلام ، وهو معلم من معالم الدين الظاهرة ، وشعيرة من شعائره الكبرى ، والتي لا يصح إسلام مسلم حتى يقيمه على وجهه الذي جاءت به الشريعة المطهرة .

والصيام مدرسة عظيمة لتربية النفس على التقوى : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾[1] ، ولو قلبت كتاب الله لوجدت أن الأمر بالتقوى مستفيض فيه ، مما يؤكد على أن تحصيل التقوى ، أمر ضروري للمسلم ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾[2] .

والصيام يعلم التسليم لله والانقياد له بالطاعة ، فلا خيرة للعبد في ترك الصوم إلا لمن عذر الله ، وهو مع ذلك يصوم ويمسك تسليما لله وتعبدا ، فيتعلم التسليم والانقياد ، وهذا المعنى جاء مطروقا في الشريعة في غير ما موضع منها .

والصيام يعلم الإخلاص فلا يصوم الصائم حين يصوم حتى يخلص صيامه لله وحده ، فلا مكان للرياء ولا للتظاهر والتباهي ، فالكل صائم ، وليس هناك ما يدعوا للرياء ، فيتعلم الصائم الإخلاص لله ، وأنه لا يقصد بصومه إلا وجه الله .

والصيام يعلم المراقبة ، فلا تجد الصائم وإن كان وحده يفكر في أن يفطر سرا ، بل يتم صومه لعلمه أن الله مطلع عليه في ذلك المكان ، وأنه مهما تخفى عن أعين الناس إلا أنه لن يغيب عن عين الله ﷻ .

والصيام يعلم الصبر على طاعة الله ، وهو أحد ضروب الصبر الثلاثة ، فالصابر على الطاعة هو القاصد الراغب فيما عند الله من الأجر ، المحتمل المشاق في ذاته ، والأجر على قدر النصب والمشقة والصبر فيه ، والصابر على الطاعة يرزق الإعانة من الله .

والصيام يعلم احتساب الأجر فيمسك الصائم عن الطعام والشراب والشهوة من أجل الله ﷻ ، ويحتسب ما تشتهيه نفسه ، وتميل إليه فلا يطعها ، فتنقاد نفسه إليه راغمة ، والاحتساب من أعظم الأعمال عند الله ، فهو صبر على الطاعة من جهة ، ورجاء للأجر والرغبة فيه من جهة أخرى .

والصيام يعلم ضبط النفس ، فتنضبط النفس بالإمساك عن المفطرات من دخول الفجر حتى غروب الشمس ، وهذا يدل على إمكانية ضبط النفس على الطاعة متى ما عزم المرء على ذلك وصدق في الطلب .

(١) النساء: ١٤١
(٢) البقرة: ١٩٧

والصيام يعلم الخضوع والرجوع إلى الله ﷻ ، فتنكسر النفوس والقلوب فيه إلى الله ، وتقترب الأرواح منه ، ويضعف سلطان الشيطان عليها ، تفتح أبواب الجنة ، وتغلق أبواب النار ، وتصفد مردة الشياطين .

والصيام فرصة عظيمة لتحصيل العتق من النار ، فإن لله كل ليلة عتقاء من النار ؛ فاحرص على ان تكون أحد العتقاء بالجد والاجتهاد والدعاء والطلب .

الصيام مدرسة عظيمة يخرج الطالب المجد منها ، وقد تعلم ما يعينه على القيام بفروض الدين ، من القبول والتسليم وحسن القصد والصبر على المشاق ، واحتساب الأجر ، والإيمان بالوعد والجزاء .

الصيام عبادة بدنية :

العبادات تنقسم من حيث القيام بها إلى ثلاثة أقسام :

١- عبادات بدنية ٢- عبادات مالية . ٣- عبادات بدنية مالية في آن واحد .

فالصلاة والصيام عبادتان بدنية محضة ، والزكاة عبادة مالية محضة ، والحج والجهاد عبادتان بدنية مالية .

والعلة في تنوع العبادات على هذه الأمثلة ظاهرة وهي : أن المؤمن لا يكون مؤمنا حتى يعبد الله بكل حواسه ، ولا يكون مؤمنا حتى يعبد الله في كل أحواله ، فما يزال يبتليه بالطاعة في جسده وماله ، حتى يخرج منهما لله ﷻ ، ويقدم الله على ما سواه مما تشتهيه نفسه ، وما يدعوه داع الهوى إليه ، وفي هذا من الانقياد والتسليم ما فيه ، وفيه من العبودية الحقة ما يجعل العبد لله خاضعا ذليلا ، مسلما مستسلما صدقا ؛ فكل طاعة تتعلق بالجوارح على اختلافها ، تقود للإستسلام والتسليم ، وهذا معنى أن تكون لله عبدا ، ويكون الله لك ربا .

الحكمة من تشريع الصيام :

نص الله في كتابه على الحكمة من فرض الصيام ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1] .

(١) البقرة: ١٨٣

الحكمة العظيمة من التعبد بالصيام تحصيل التقوى ، والذي جاء الوحي بالتأكيد على معانيها الكثيرة ، وأخبر أنها خير زاد يوصل إلى الآخرة ، وهي حقيقة الدين ولب العبادة ؛ والجامع لها قد جمع الخير كله ، واتخذ الوجاء من النار، وكان أقرب للقبول منه إلى الرد والمؤاخذة ، وهي وصية الله لرسله ، ووصية الرسل لأتباعهم ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللهَّ ﴾[1] .

والصيام لم يفرض ليجوع العبد ويعطش ، بل فرض ليحصل به الانقياد والاتباع ، الذي تدعوه إليه التقوى ، فرض ليفهم العبد ويتعلم كيف يجعل بينه وبين عذاب الله وقاية ، وكيف يصل به إلى الدرجات العالية ، فرض ليقترب العبد ويسعد ، لا ليبتلى ويشقى !

يقول الرازي في قول الله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ :

" إن الصوم يورث التقوى ، لما فيه من انكسار الشهوة وانقماع الهوى ؛ فإنه يردع عن الأشر والبطر والفواحش ، ويهون لذات الدنيا ورياستها ، وذلك لأن الصوم يكسر شهوة البطن والفرج ، فمن أكثر منه هان عليه أمر هذين ، وخفت عليه مؤونتهما ، فكان ذلك رادعا له عن ارتكاب المحارم والفواحش ، ومهونا عليه أمر الرياسة في الدنيا ، وذلك جامع لأسباب التقوى "

كما أن القلب حال الصيام ، يتفرغ للتفكر في آيات الله تعالى وملكوته ؛ لأن الإفراط في تعاطي شهوات النفس يوجب الغفلة وإذا غفل العبد قسا قلبه وأعرض عن الحق .

قال الإمام ابن رجب الحنبلي : (وخلو البطن من الطعام والشراب ينور القلب ويوجب رقته ، ويزيل قسوته ، ويخليه للذكر والفكر) .

يقول الإمام ابن القيم في كتابه زاد المعاد :

" لما كان المقصودُ مِن الصيام حبسَ النفسِ عن الشهواتِ ، وفِطامَها عن المألوفات ، وتعديلَ قوتها الشهوانية ، لتستعِدَّ لطلب ما فيه غايةُ سعادتها ونعيمها ، وقبولِ ما تزكو به مما فيه حياتُها الأبدية ، ويكسِر الجوعُ والظمأ مِن حِدَّتِها وسَوْرتِها ، ويُذكِّرها بحال الأكبادِ الجائعةِ من المساكين ، وتضيق مجاري الشيطانِ من العبد بتضييق مجاري

(١) النساء: ١٣١

الطعام والشراب ، وتحبس قُوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرُّها في معاشها ومعادها ، ويُسكِّنُ كُلَّ عضوٍ منها وكُلَّ قوةٍ عن جماحه ، وتُلجَمُ بلجامه ، فهو لجامُ المتقين ، وجُنَّةُ المحاربين ، ورياضة الأبرار والمقرَّبين ، وهو لربِّ العالمين مِن بين سائر الأعمال ، فإن الصائم لا يفعلُ شيئاً ، وإنما يتركُ شهوتَه وطعامَه وشرابَه من أجل معبوده ، فهو تركُ محبوبات النفس وتلذُّذاتها إيثاراً لمحبة اللهَّ ومرضاته ، وهو سِرٌّ بين العبد وربه لا يَطَّلِعُ عليهِ سواه، والعبادُ قد يَطَّلِعُونَ منه على تركِ المفطرات الظاهرة ، وأما كونُه تركَ طعامَه وشرابَه وشهوتَه من أجل معبوده ، فهو أمرٌ لا يَطَّلِعُ عليه بَشرٌ ، وذلك حقيقةُ الصوم ".

ويقول أيضا :

"للصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة ، وحِميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولَت عليها أفسدتها ، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها ، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدى الشهوات ، فهو من أكبر العون على التقوى ؛ كما قال – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1] . انتهى .

مراتب الصيام :

وأمَّا مراتب الصِّيام في هذه المدرسة الإلهيَّة ، فقد قَسَّمَها الغزالي في " إحياء علوم الدِّين" إلى ثلاث مراتب هي :

١– صوم العُمُوم :

وهو الصَّوم الذي يشترك فيه كلُّ الناس على اختلافِهم ، ويَتَمَثل في الإمساك عنِ الطَّعام ، والشَّراب ، وشهوة الفَرْج

٢– صوم الخُصُوص :

وهو صوم الصَّالحين ، ويزيد على صوم العُمُوم صوم بقيَّة الجوارح ، بمعنى كَفِّها عنِ الآثام والمعاصي ؛ فقد رَوَى البخاري، وأبو داود، والترمذي، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((مَن لم يَدَع قول الزُّور، والعمل به، فلَيْسَ لله حاجة في أن يَدَعَ طعامَه وشَرَابه)).

٣– صوم خُصُوص الخُصُوص :

(١) البقرة: ١٨٣

وهو صوم الأنبياء والصِّدِّيقينَ والمُقَرَّبينَ، الذين يجمعون ما سبق منَ الصَّوْمَيْنِ ، بِجانب صوم القلب عنِ الهِمم الدَّنيَّة، والأفكار الدنيويَّة .

الدرس الثاني

شريعة الصيام

شأن الصيام ، شأن سائر الشرائع ، جاءت به الشريعة المطهرة على أحوال ، ثم تبدلت وتغيرت حتى استقر على كيفية معينة ، وكان لهذا التدرج في تشريعه حكم بالغة ، كما جاء بالمأمورات قبله ، وكذلك تم الأمر في المناهي ، ولهذا التدرج في التشريع حكم .

منها : أنه أيسر على المكلف ، في تلقي التكليف من فعل المأمور به وترك المنهي عنه .

ومنها : أنه تخفيف من الله ، ورحمة بعباده ، قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾[1] ، وقال سبحانه : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[2] .

ومنها : مراعاة أحوال الداخلين في الإسلام ، فينزل الحكم على مراحل تعويدا للنفس حتى يستقر .

وهذه حكم بالغة لمن تأمل ، فما جاء الدين ليضع الأغلاق والآصار ، بل جاء ليفك الأغلال ويضع الآصار ، ولما كان الصيام شاقا على النفس ثقيلا عليها ، كان تشريعه بطريق التدرج أكثر قبولا ، وأيسر تكليفا ، وكذا كل عبادة تكون ثقيلة ثم تقبلها النفوس وتعتادها .

مراحل فرض الصيام :

عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – قال :

أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصوم ثلاثة أحوال ، ثم قال : وأما أحوال الصيام فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وصام عاشوراء ، وصام سبعة عشر شهرا من ربيع إلى شهر ربيع إلى شهر رمضان ، ثم إن الله عز وجل فرض عليه شهر رمضان ، فأنزل عليه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ إلى قوله :

(١) النساء: ٢٨
(٢) البقرة: ١٨٥

﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ فكان من شاء صام ، ومن شاء أطعم وأجزأه ذلك .

ثم إن الله أثبت صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام ، وأنزل عليه : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[1] وكانوا يأكلون ويشربون ، ويأتون النساء ما لم يناموا ، فإذا ناموا امتنعوا من ذلك ، ثم إن رجلا يقال له : صرمة ظل يومه صائما يعمل ، فجاء إلى أهله فنام قبل أن يفطر فأصبح صائما ، فرآه النبي ﷺ من آخر النهار قد جهد جهدا شديدا ، فقال : " ما لي أراك قد جهدت ؟ " فقال : إني ظللت أمس أعمل ، فجئت فنمت قبل أن أفطر ، وجاء عمر وقد أصاب من أهله بعدما نام ، فذكر ذلك له ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾[2] إلى آخر الآية .

بيان مراحل فرض الصيام :

المرحلة الأولى :

التخيير بين صيام شهر رمضان ، أو دفع فدية مكان كل يوم يفطر فيه يطعم مسكيناً ، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[3] . ويقصد بـ "يطيقونه" في هذه المرحلة : أي يقدر على الصيام ولم يصم .

عن سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – قال: " لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ، كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا " (رواه البخاري). يقصد بالآية التي بعدها : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

المرحلة الثانية :

وجوب الصيام على المسلم البالغ العاقل الصحيح المقيم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فإذا غربت الشمس، كان للصائم أن يأكل ويشرب ما لم ينم ، فإن نام حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى غروب شمس اليوم التالي،

(١) البقرة: ١٨٥
(٢) البقرة: ١٨٧
(٣) البقرة: ١٨٤

وكان في هذه المرحلة حرج شديد على المسلمين ، وما يدلل على ذلك ما جاء في حديث البراء بن عازب – رضى الله عنه – قال : " كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا : أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ، قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾[1] ، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾[2] " (رواه البخاري).

المرحلة الثالثة :

وجوب صوم شهر رمضان على الحالة التي نحن عليها الآن ، والحديث السابق للبراء بن عازب رضي الله عنه يشير إلى هذه المرحلة ، يقول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[3] . ويقول أيضاً : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليلِ ﴾[4] .

وبقي تحت التّخيير الّذين لا يُطيقون صيامه ، أو يُطيقونه مع شدّة وضرر ، فعن عبد الله بن عباس – رضي الله عنه – أنّه لما قرأ قوله تعالى: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾[5] ، قال – رضي الله عنه – : " ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكين " (رواه البخاري).

ويقصد بـ "يطيقونه" في هذه المرحلة : أي يشق عليهم .

قال الإمام ابن القيّم الجوزية – رحمه الله – في كتابه "مفتاح دار السّعادة " في بيان الحكمة من هذا التدرّج في فرض الصيام : " لمّا كان – أي : الصّوم – غيرَ مألوفٍ لهم ، ولا معتادٍ ، والطِّباعُ تأباه ؛ إذ هو هجرُ مألوفِها ومحبوبِها ، ولم تذقْ بعدُ حلاوتَه وعواقبَه المحمودةَ ، وما في طيِّه من المصالح والمنافع ، فخُيِّرت بينه وبين الإطعام ، وندبت إليه ، فلمّا عرَفَت علّته وأَلِفَتْه ، وعرفت ما تضمّنه من المصالح والفوائد ، حُتِم عليها عيناً ، ولم يقبل منها سواه ، فكان

(١) البقرة: ١٨٧
(٢) البقرة: ١٨٧
(٣) البقرة: ١٨٥
(٤) البقرة: ١٨٧
(٥) البقرة: ١٨٤

التّخيير في وقته مصلحةً ، وتعيينُ الصّوم في وقته مصلحة ، فاقتضت الحكمة البالغة شرعَ كلِّ حكمٍ في وقته ؛ لأنّ المصلحة فيه في ذلك الوقت ".

الصيام في كل أمة :

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(١) .

والكتب هو الفرض ، أي فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم ، وبهذا ندرك أمرا وهو اشتراك الأمم السابقة مع أمة محمد – ﷺ – في فرض الصيام ، وهذا يدل على أن تشريع الصيام ، تشريع مهم جدا في علاقة المخلوق بالخالق ، وله أثر عظيم في قبول الأوامر والنواهي ، وفي قياد النفس النافرة المعرضة ، وفي بعث التسليم ، مع ما فيه من الحمية الصحية التي تعود على الجسد بالنفع ، وتقيه من الأمراض .

وفي الإشارة لهذا الفرض نوع عزاء للصائم ، وأن فرض الصيام لم تختص به هذه الأمة ، فتقر نفسه وتسكن ، وإن كان فيه من المنافع الدينية والدنيوية ما فيه ، فهو علاج لأمراض القلوب والأبدان ، وخلو البطن من الطعام ، يصفي الفكر ، ويمنع التلف والمرض ، ويضيق مجاري الشيطان ، وبالصيام يختنق الشيطان فلا يجري بالوسوسة والأذى ، وفيه كبت للشهوات فلا يقربها الصائم مع حالة الصيام تلك ؛ لأن تلك الحالة تنافر الشهوات ، وتضعف النفس الأمارة بالسوء .

قال الإمام ابن القيّم الجوزية في كتابه زاد المسير :

وفي موضع التشبيه في كاف كما كتب قولان :

أحدهما : أن التشبيه في حكم الصوم وصفته لا في عدده ، قال سعيد بن جبير : كتب عليهم إذا نام أحدهم قبل أن يطعم لم يحل له أن يطعم إلى القابلة ، والنساء عليهم حرام ليلة الصيام وهو عليهم ثابت ، وقد أرخص لكم ، فعلى

(١) البقرة: ١٨٣

هذا تكون هذه الآية منسوخة بقوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ ﴾[1] فإنها فرقت بين صوم أهل الكتاب وبين صوم المسلمين .

والثاني : أن التشبيه في عدد الأيام ، ثم في ذلك قولان :

– أحدهما : أنه فرض على هذه الأمة صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقد كان ذلك فرضاً على من قبلهم ، قال عطية عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ كما كتب على الذين من قبلكم ﴾[2] قال : كان ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ برمضان ، قال معمر عن قتادة : " كان الله قد كتب على الناس قبل رمضان ثلاثة أيام من كل شهر ، فعلى هذا القول تكون الآية منسوخة ، بقول الله تعالى : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾[3] " .

– والثاني : أنه فرض على من قبلنا صوم رمضان بعينه ، قال ابن عباس : فقدم النصارى يوما ثم يوما وأخروا يوما ، ثم قالوا : نقدم عشراً ونؤخر عشراً. وقال السدي عن أشياخه : " اشتد على النصارى صوم رمضان فجعل يتقلب عليهم في الشتاء والصيف ، فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياما في الفصل بين الشتاء والصيف ، وقالوا : نزيد عشرين يوما نكفر بها ما صنعنا ، فعلى هذا تكون الآية محكمة غير منسوخة .

ومن هذا النقل تعلم أن أهل التفسير متفقون على أن صيام من قبلنا كان كصيامنا من جهة الامتناع عن الأكل والشرب، وإنما اختلفوا هل كان صيامهم كصيامنا في العدد والزمان أم لا ؟

واختار الإمام النحاس أن صيامهم كان كصيامنا في شهر رمضان فغيروا ، وقال : هو الأشبه بما في الآية ، وذكر القرطبي تأييداً لقول النحاس حديثاً رواه الطبراني في معجميه عن دغفل بن حنظلة قال : كان على النصارى صوم شهر رمضان ، فكان عليهم ملك فمرض فقال : لئن شفاه الله ليزيدنّ عشرا ، ثم كان عليهم ملك بعده فأكل اللحم

(١) البقرة: ١٨٧
(٢) البقرة: ١٨٣
(٣) البقرة: ١٨٥

فوجع فقال : لئن شفاه الله ليزيدنّ ثمانية أيام ، ثم كان ملك بعده فقال : ما ندع هذه الأيام أن نتمها ونجعل صومنا في الربيع ففعل فصارت خمسين يوماً .

وقد أنكر الأئمة كأحمد بن حنبل والبخاري والترمذي وابن سعد وغيرهم أن يكون لدغفل بن حنظلة صحبة ، فعلى هذا فالحديث مرسل . – والله أعلم –

الدرس الثالث

سبب تسمية رمضان بهذا الاسم

١– قيل : سمي رمضان ؛ لأنه يرمض الذنوب ، أي : يحرقها ويهلكها .

٢– ذكر أهل اللغة أن أسماء الشهر كما نقلوها عن اللغة القديمة ، سموها بالأزمنة التي وقعت فيها ، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر ؛ فسمي بذلك ، كما سموا شوالاً ؛ لأن الإبل تشول بأذنابها ، وسموا شعبان لانشعاب القبائل فيه .. وغير ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

" فاجتمع في رمضان أن وقت التسمية كان زمن حر ، ثم إن الله فرض صومه ، والصوم فيه العطش والحرارة ، ثم إنه يوجب التقوى فتحرق الذنوب وتهلكها ، وقد يلهم الله خلقه أن يسموا الشيء باسم لمعنى يعلمه هو ويبينه فيما بعد ، وإن لم يعلموا ذلك حين الوضع والتسمية ، كما سموا النبي ﷺ محمداً .. وأيضاً فإن هذه التسمية لغوية شرعية، فجاز أن يكون له باعتبار كل واحد من التسميتين معنىً غير الآخر ".

٣– قيل : هو اسم موضوع لغير معنى كسائر الشهور .

● حكم إطلاق رمضان على شهر الصوم من غير قرينة تدل عليه :

– كره القاضي من الحنابلة وغيره ذلك ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾[1] واستدل أيضاً بأحاديث ضعيفة ، وكذلك يروى عن مجاهد أنه كرهه ، لكن الصحيح : جواز إطلاق رمضان ؛ لأنه ورد في الأحاديث إطلاقه عليه منها : قول النبي ﷺ : " إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة " .

(١) البقرة: ١٨٥

قال شيخ الإسلام : وهذا كثير في الحديث عن النبي ﷺ وأما عن الصحابة فأكثر من أن يحصى .

والآن نشرع في شرح كتاب الصيام ، من كتاب الفقه الميسر

شرح كتاب الصيام

كتاب الصيام :

ويشتمل على خمسة أبواب :

الباب الأول : في مقدمات الصيام :

قلت : مما يحسن قبل الشروع في شرح أي كتاب من الكتب التي تتعلق بشعيرة من شعائر الإسلام ، أن يقدم لها بمقدمات تعرف بها ، وتشرح فحواها وما تتحدث عنه ، والبدء بالمقدمات ضروري قبل البدء في الشرح ، فإنها تعطي تصورا عن تلك الشعيرة وما يتعلق بها من مسائل وأحكام ، لذا قدمنا بدرسين لمسائل يحسن أن تطرق قبل الدخول في شرح كتاب الصيام .

لأن المراد من هذه العبادة العظيمة أمران : ١- الغاية منها ٢- والوسيلة الموصلة إليها .

- فتحصيل منفعة الصيام (التقوى) غاية عظيمة مرادة شرعا ، يجب أن يفقه العبد أحكامها ومضامينها ويجهد في تحصيل درجتها ، والخروج من الشهر بغنيمتها .

- والوسيلة الموصلة إليها هي ما يتعلق بأحكام تلك العبادة ، من حيث المأمورات والمنهيات والمستحبات والمكروهات فيها ، فالتقوى فيها (تعلمها والعمل بها ، وإقامتها على السنة) وهذه الأحكام أحكام تكليف يجب التزامها .

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الصيام ، وبيان أركانه :

قلت : قبل دارسة أي كتاب ، يجب التعريف به أولا ، فالتعريف أهم شيء في دراسة أبواب العلم ؛ لأن مسائل الباب تدور حوله ، والتعريف هو بيان حقيقة الشيء ، وهذه الحقيقة يلزم أن تكون من جهتين : (١- جهة اللغة ٢- جهة الشرع) إن كان لها تعريف شرعي ، أو جهة الاصطلاح مما تعارف عليه عند العلماء وجرى بينهم بالموافقة .

- ولا يترك جانب اللغة في التعريف ويقصر الفهم على التعريف الشرعي والاصطلاحي ؛ لأن التعريف الشرعي فيه اشتقاق من اللغة ، والرد إلى اللغة من حيث بيان المرادات والحقائق أمر مهم في المنهج العلمي (وإن كان المعنى اللغوي واسع ، يحمل معان كثيرة) ، فإذا اختلف في تفسير كلمة من كتاب الله ، فإن العلماء يحملونها على أوجه اللغة، ذلك أن الله يقول عن كتابه : (بلسان عربي مبين) فالمعنى اللغوي في التعريف مهم في بيان المراد ، أما المعنى الشرعي فهو الذي يجلي مراد الشرع من الأمر أو النهي ، ويرسم حدوده ، وعليه مدار العمل .

تعريفه : الصيام في اللغة : الإمساك عن الشيء .

قلت : الإمساك والامتناع عن فعل أي شيء يسمى صياما ، فالصمت والامتناع عن الكلام صيام ، قالت مريم عليها السلام : (إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا) فسمت امتناعها عن الكلام صياما ، وصامت الخيل إذا أمسكت عن المسير [خَيلٌ صِيامٌ وَخَيلٌ غَيرُ صائِمَةٍ * تَحتَ العَجاجِ وخيلٌ تَعلُكُ اللُّجُما] ، وصامت الريح إذا أمسكت عن الهبوب ، وصام النهار إذا وقفت الشمس وقام قائم الظهيرة – فمعنى الصيام هو الامتناع والإمساك والتوقف .

وفي الشرع : الإمساك عن الأكل ، والشرب ، وسائر المفطرات ، مع النية ، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

قلت : وفي الشرع (أي : المعنى الشرعي الذي جاء على وصف وطلب مخصوص محدود) وهو الإمساك والامتناع عن الأكل والشرب والجماع (وما في حكمه) وسائر المفطرات ، من طلوع الفجر ، إلى مغيب الشمس ، وهذا هو المقصود من الصيام ، الإمتناع عن الأكل والشرب والشهوة ، فيعان الصائم على الشيطان بتضييق مجاريه . .

وتضعف وساوسه وأمره بالسوء ، فتتحصل التقوى ، ولنا أن نضيف على الأكل والشرب قيدا فنقول : الإمساك عن الأكل والشرب وما في معناهما (وسنأتي على بيان هذه اللفظة وأمثلتها) ، فيخرج عن الأكل والشرب ما دخل الجسد مما لا يكون طريقا للمعدة ، فلا بأس بالكريمات والمراهم وغيرها مما ينفذ عن طريق الجلد ، فليس كل داخل للجسد مفطر وسنبينه .

وسائر المفطرات

قلت : من غير الأكل والشرب مما جاء به النص وبينه الشرع ، فلا عبرة بما لم ينص عليه في الاعتبار ، وما لم ينص على علته فيقاس عليها .

مع النية

قلت : وهذا شرط لحصول العبادة ، فالذي يمسك ولا ينوي فليس بصائم عند الله ، وإن اعتبره الناس صائما ، إذ العبادة لا تكتسب صفتها ومسماها إلا بالنية ، فالنية شرط لانعقادها ، واتصافها .

من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

قلت : وهذا وقت الصيام ، فكل طاعة لها وقت معلوم ، من طلوع الفجر الصادق ، والفجر الصادق هو ضوء يظهر في السماء مستطيلا (بشكل أفقي) يقول النبي ﷺ : الفجر فجران : فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا يُحل الصلاة ولا يُحرم الطعام ، وأما الفجر الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يُحل الصلاة ويُحرم الطعام " رواه الحاكم – فإذا طلع الفجر الصادق أمسك الصائم عن المفطرات ، حتى تغرب الشمس .

فالتعريف جاء جامعا لمعنى الصيام وأحكامه ووقته ، وهذا الأصل في التعريفات أن تأتي مختصرة ، وكل عبارة فيها تجمع مسائل كثيرة وأحكام ، ولا يحسن أن يكون التعريف مشروحا ، إنما يعبر عنه بأخصر عبارة بحيث يكون جامعا مانعا .

أركانه : من خلال تعريف الصيام في الاصطلاح ، يتضح أن له ركنين أساسين ، هما :

قلت : الركن هو جانب الشيء القوي ، وهو ما توقف وجود الشيء عليه وكان جزء منه ، أما الشرط فلا يكون داخلا في ماهية الشيء إنما يكون قبله ومستمرا فيه .

أما من حيث الأثر فلا كبير فرق بينهما في العبادات ؛ لأن العبادة التي يفوت ركنها ، أو يتخلف شرطها تكون باطلة (وهذا في كثير من العبادات واقع) ، إذن فالركن والشرط لا بد من وجودهما لصحة العبادة ، وفوات أي منهما يبطلها ، ويجعلها غير صالحة لأداء التكليف .

الأول : الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

ودليل هذا الركن قوله تعالى: ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾(١) والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود : بياض النهار وسواد الليل .

قلت : هذا الركن يختص بأمرين :

١- زمن الصيام ٢- الأمرالتكليفي .

فزمن الصيام من طلوع الفجر الصاق (الثاني) وحتى مغيب الشمس ، شرط أن يحصل التبين لينتقل من الإباحة للمنع ، فإذا لم يحصل اليقين ولم يغلب على الظن طلوع الفجر الصادق ، فالأصل بقاء الليل ؛ لأن الشك لا يبنى عليه وليس ببيان ، فإذا ما حصل التبين وشوهد خيط الفجر الأبيض ، فإن التكليف الزمني يبدأ ، ثم يكون إتمام الصيام، والإتمام هنا هو استدامة الصيام (الإمساك) حتى يدخل الليل ، ويدخل الليل بغروب الشمس ، فإذا ما غربت حل للصائم كل ما كان عليه ممنوعا .

وأما الأمر التكليفي فهو الالتزام بتوقيت الصيام ، ليحصل المقصود به من الفرض ، وكذلك الإمتناع عن ما نص على منعه من المفطرات ، كالأكل والشرب والشهوة وغيرها ، فهو أمر من جهة ، ونهي من جهة أخرى (أمر بالصيام ونهي عن المفطرات)

فإذا تخلف هذا الركن ووقع الإخلال به كله أو في بعض جزئياته ، فإن صورة الصيام لا تحصل للمخل به .

---

(١) البقرة: ١٨٧

الثاني : النية ، بأن يقصد الصائم بهذا الإمساك عن المفطرات طاعة الله عز وجل ، فبالنية تتميز الأعمال المقصودة للعبادة عن غيرها من الأعمال، وبالنية تتميز العبادات بعضها عن بعض، فيقصد الصائم بهذا الصيام: إما صيام رمضان ، أو غيره من أنواع الصيام ، ودليل هذا الركن قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى».

قلت : لا يحصل التكليف إلا بالنية ، فالنية شرط في صحة الأعمال ، وبها تتميز العبادة عن العادة ، وتتميز العبادات (التي لها نفس الصورة) عن بعضها البعض ، وبها يكون القيام بالأمر التكليفي ، فالأصل تقدم النية على العمل ، لقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات . .) فلا يكون العمل المأمور به ، حتى يقصد لذاته ، والقصد يكون بالنية ، والنية تكون بالعزم على الفعل واستحضار القيام به قبل القيام ، والأصل في نيات الفروض التشديد ، فلا تعقد ويجزئ العمل بها ما لم تكن قبل الوقت المقدر شرعا ، أما نيات النوافل فيجزئ أن تكون في جزء من النهار . .

فلو أن أحدا لم يبيت الصيام من الليل ، وعقد نية الصيام من النهار ، ولم يأكل ولم يشرب منذ دخول الفجر الثاني ، فإن صيامه ينعقد ، ويحسب له الأجر منذ عقده النية ، وعليه فصيام الكفارات والنذور وغيرها من الصيام الواجب لا تعقد من جزء من النهار ، إنما تبيت لها النية ليلا .

سؤال : هل يكفي أن ينوي المكلف نية واحدة لكل الشهر أم أن كل يوم له نية خاصة ؟

اختلف العلماء في ذلك ، فمن قائل : لكل يوم نية خاصة به ، ومن قائل : تكفي نية واحدة من أول الشهر .

والأصل أن كل يوم من رمضان عبادة وحده ، وما دامت واجبة فيلزم لكل يوم نية خاصة ، والاستيقاظ للسحور نية ؛ لأن المتسحر ما قام ليأكل إلا لأجل أن يصوم ، وعلم العبد أن غدا من رمضان وأنه سيصومه نية .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

" ما يقول سيِّدُنا في صائم رمضان : هل يفتقر كل يومٍ إلى نيةٍ أو لا ؟

فأجاب : كلُّ مَن علم أن غدًا من رمضان ، وهو يريد صومه ، فقد نوى صومه ، سواءٌ تلفَّظ بالنية أم لم يتلفظ، وهذا فعل عامة المسلمين ، كلهم ينوي الصيام ، هذا ما فيه إشكال ، لا يحتاج إلى نية ، فكل إنسان يُقدَّم له السحور لا شك أنه نوى) .

ويقول أيضا – رحمه الله – : (أما تبييت النية ، فإن الصوم الواجب الذي وجب الإمساك فيه من أول النهار لا يصح إلا بنية من الليل ، سواء في ذلك ما تعيّن زمانه كأداء رمضان ، والنذر المعين ، وما لم يتعيّن كالقضاء، والنذر المطلق).

سؤال : ما الفرق بين أن تكون نية واحدة للشهر أو نية لكل يوم ؟

الفرق أن المرء إذا نام قبل غروب الشمس ولم يستيقظ إلا اليوم التالي ، فعلى قول من قال بتبييت النية لكل يوم ، فإن صيام هذا النائم لا يجزئ ؛ لأن النية لم تبيت من الليل ، يقول النبي ﷺ : " لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل " .

– أما على القول بأنه يكفي نية واحدة عن كل الشهر ، فيصح صوم هذا النائم ، وما أراه وأختاره أن لكل يوم نية خاصة به ، لأنه عبادة مستقلة وحده .

والأصل في نية الواجب الجزم ، ولا تعقد النية بالتردد ؛ لأن التردد ليس نية ولا قصدا ، فيشترط الجزم بها ، ولكن إن قال : إن كان غدا رمضان فإني صائم ، فهل تعقد نيته ؟

اختلف العلماء في ذلك هوالراجح أنه إن كان رمضان فتنعقد النية ؛ لأن تردده وعدم جزمه مبني على تردد دخول الشهر ، فالتردد في هذه الحالة لا يعارض العزم والقصد.

الدرس الرابع

المسألة الثانية : حكم صيام رمضان ودليل ذلك :

قلت : المقصود بالحكم هو معرفة الخطاب التكليفي من حيث الإلزام أو النهي ، ومعرفة الحكم يتفرع عنه ترتيب الثواب والعقاب وكذلك الحكم على الأشخاص ، وطريقة التعامل مع المفرط فيه إن كان في سلطان المسلمين ، فمعرفة منزلة العبادة المأمور بها ، أو المعصية المنهي عنها في الشريعة أمر ضروري .

فرض الله عز وجل صيام شهر رمضان، وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(١) . وقوله تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(٢) .

ولما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله النبي ﷺ « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً ».

ولما رواه طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ ثائر الرأس ، فقال : يا رسول الله ، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام ؟ ، قال : « شهر رمضان » ، قال : هل عليَّ غيره ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع شيئاً...» الحديث .

قلت : الصيام فرض عين على كل مسلم مكلف غير معذور شرعا ، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة التي جاءت في حديث سؤالات جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ ، والتي شرح بها الإسلام ، فالإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا ، وهو أحد الأركان التي بني عليها الدين ، وهو من شعائر الإسلام العظيمة الظاهرة ، والتي يقاتل أهل البلد على تركها .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في الفتاوى الكبرى :

وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها إذا تكلموا بالشهادتين، وامتنعوا عن الصلاة، والزكاة، أو صيام شهر رمضان، أو حج البيت العتيق، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة، أو عن تحريم الفواحش، أو الخمر، أو نكاح ذوات المحارم، أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق، أو الربا، أو الميسر، أو الجهاد للكفار، أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب، ونحو ذلك من شرائع الإسلام، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله. انتهى

---

(١) البقرة: ١٨٣
(٢) البقرة: ١٨٥

وفرضية الصيام جاءت منصوصة في القرآن والسنة وانعقد عليها الإجماع ، ففي القرآن قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[1] والكتب الفرض ، أي : فرض عليكم الصيام ، وهذا نص صريح على فرضيته ، حيث أنه سبحانه عذر من كان له عذر من مرض أو سفر أو كان لا يقدر أن يصوم ، والإعذار لا يكون إلا عن فرض لازم كالرخص لا تكون إلا عن العزائم ، وهذا وجه آخر من وجوه فرضه .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[2] وهنا نصح صريح آخر أن من شهد من المسلمين الشهر وكان خاليا من الأعذار المبيحة للفطر (فليصمه) فليبادر لصيامه ، والأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب حتى تصرفه القرينة ولا قرينة هنا .

أما السنة فقول النبي ﷺ : بني الإسلام على خمس وذكر منها صيام رمضان ، والوصف بالبناء يدل على فرضيته وأنه من الأركان الأساسية في الدين والتي لا تسقط بحال عن المسلمين (كما أن البناء لا يقوم إلا باكتمال أركانه) ، وبقية الشرائع متتمة وتابعة لها .

يقول الإمام ابن رجب – رحمه الله –:

والمقصود تمثيل الإسلام ببنيان ، ودعائم البنيان هذه الخمس، فلا يثبت البنيان بدونها ، وبقية خصال الإسلام كتتمة البنيان ، فإذا فقد منها شيء نقص البنيان ، وهو قائم لا ينتقض بنقض ذلك ، بخلاف نقض هذه الدعائم الخمس، فإن الإسلام يزول بفقدها جميعًا بغير إشكال ، وكذلك يزول بفقد الشهادتين .

ويقول الإمام ابن حجر – رحمه الله –:

هو حديث عظيم، أحد قواعد الإسلام، وجوامع الأحكام؛ إذ فيه معرفة الدين، وما يعتمد عليه، ومجمع أركانه ، وكلها منصوص عليها في القرآن، وهو داخل ضمن حديث جبريل . – ثم جمع الصيام لهذه الأركان العظيمة يدل على الفريضة وأن منزلة الصيام في الدين كمنزلة الزكاة والحج .

(١) البقرة: ١٨٣
(٢) البقرة: ١٨٥

ومما جاء في فرضيته حديث الأعرابي وسؤاله لرسول الله ﷺ : أخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام ؟، قال : « شهر رمضان » ، قال : هل عليّ غيره ؟ قال : « لا، إلا أن تطوع شيئاً...»

فهنا سأل عن القدر المفروض عليه من شعيرة الصيام ، فقال : شهر رمضان ، وهذا نص صحيح صريح على أن شهر رمضان مفروض على كل مسلم ، وما زاد عليه كان داخلا في التطوع .

– ومما جاء في فرضيته حديث أنس رضى الله عنه قال : نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال صدق . . . قال وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم . .) وهنا أقر رسول الله ﷺ أن الله أمره بالصيام وقد كان يبعث الرسل بأركان الإسلام ، ويخبر الناس أن الله افترض عليهم ذلك .

وقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان، وأنه أحد أركان الإسلام التي عُلمت من الدين بالضرورة، وأن منكره كافر، مرتد عن الإسلام ، فثبت بذلك فرضية الصوم بالكتاب والسنة والإجماع ، وأجمع المسلمون على كفر من أنكره

قلت : أجمعت الأمة على أن الصيام فرض من الفروض وأن حكمه من المعلوم من الدين بالضرورة ، ولا يصح إسلام مسلم حتى يعتقد بفرضيته ، وأن منكر فرضيته كافر بالله مرتد عن دينه ، ولا يعذر بالجهل فيه ؛ لأن حكمه مما هو معلوم بالضرورة عند كل مسلم ، فلا ينكره ويجحده إلا مكذب لله ورسوله ، فيكون حكمه حكم المرتدين في الاستتابة والقتل .

يقول الإمام ابن قدامة – رحمه الله – في المغني عن تارك الصلاة :

تارك الصلاة لا يخلوا : إما أن يكون جاحدا لوجوبها ، أو غير جاحد ، فإن كان جاحدا لوجوبها نظر فيه ، فإن كان جاهلا به ، وهو ممن يجهل ذلك ، كالحديث الإسلام ، والناشئ ببادية ، عرف وجوبها ، وَعُلِّمَ ذلك ، ولم يحكم بكفره لأنه معذور ، وإن لم يكن ممن يجهل ذلك ، كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى ، لم يعذر ، ولم يقبل منه ادعاء الجهل ، وحكم بكفره ، لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة ، والمسلمون يفعلونها على الدوام ، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله ، فلا يجحدها إلا تكذيبا لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة ، وهذا يصير مرتدا عن الإسلام، وحكمه حكم سائر المرتدين ، في الاستتابة والقتل ، ولا أعلم في هذا خلافا .

فالجاحد لوجوبها لا يناظر ولا يبين له الحق ؛ لأن الحق ظاهر ، فإما أن يرجع وإما أن يقتل ، وكذا الأمر في الصيام سواء بسواء .

مسألة : من أقر بفرضية الصيام ولكنه لا يصوم مطلقا ، فما الحكم فيه ؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

وقد اتفق المسلمون على أن من لم يأت بالشهادتين فهو كافر ، وأما الأعمال الأربعة فاختلفوا في تكفير تاركها ، ونحن إذا قلنا : أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب ، فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور .

وعن أحمد : في ذلك نزاع وإحدى الروايات عنه : إنه يكفر من ترك واحدة منها ، وهو اختيار أبي بكر وطائفة من أصحاب مالك كابن حبيب – وعنه رواية ثانية : لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة فقط – ورواية ثالثة : لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة إذا قاتل الإمام عليها – ورابعة : لا يكفر إلا بترك الصلاة – وخامسة : لا يكفر بترك شيء منهن – وهذه أقوال معروفة للسلف .

وقال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري :

وأكثر أهل الحديث على أن ترك الصلاة كفر دون غيرها من الأركان ، كذلك حكاه محمد بن نصر المروزي وغيره عنهم . وممن قال بذلك : ابن المبارك ، وأحمد – في المشهور عنه – ، وإسحاق ، وحكى عليه إجماع أهل العلم ...

وقال عبد الله بن شقيق : كان أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة، خرجه الترمذي .

وقال ابن مفلح الحنبلي في الفروع :

ولا يُكَفَّرُ بترك صوم وزكاة وحج ، ويحرم تأخيره تهاونا ، وبخلا بزكاة ، اختاره أبو بكر واختاره الأكثر .

المسألة الثالثة : أقسام الصيام :

الصيام قسمان : واجب ، وتطوع

قلت : من حكمة الشريعة أنها جاءت بأركان وفروض وجاءت من بنوافل من جنسها ، فلما كانت الصلاة من أعظم أركان الإسلام ، كان التطوع بها من أفضل التطوعات ، وكذلك الأمر في الزكاة ، وصيام النوافل ، وفي ذلك حكمة عظيمة ، فإن الذي يحافظ على التطوع من كل ركن فسيكون أدعى لأن يحافظ على الأركان التي أمر أن يأتي بها على وجهها . .

وحكمة أخرى أن تلك التطوعات تسد الخلل والقصور والنقص الواقع في الأركان ، فينظر يوم القيامة لتطوع العبد فيسد قصوره بالتطوعات .

– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر ، فإن انتقص من فريضته شيئاً . قال الرب تبارك وتعالى : انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله على ذلك " رواه الترمذي والنسائي .

– فالتطوع سياج الفرائض ، فإذا ما حرص المسلم عليه وحافظ سلمت له الفرائض من حيث المحافظة عليها والمبادرة إليها ، ومن حيث القصور الذي يعتريها حال القيام بها ، فيسد التطوع نقص الفرض .

– أما ماهية النقص الذي تسده التطوعات ، فقد قال الحافظ ابن عبد البر :

(أما إكمال الفريضة من التطوع فإنما يكون ذلك – والله أعلم – فيمن سها عن فريضة فلم يأت بها أو لم يحسن ركوعها ولم يدر قدر ذلك وأما من تعمد تركها أو نسي ثم ذكرها فلم يأت بها عامداً واشتغل بالتطوع عن أداء فرضه وهو ذاكر له فلا تكمل له فريضته تلك من تطوعه والله أعلم] فتح المالك ٣/ ٢٩٧ .

وقال الإمام ابن العربي المالكي : [يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع ويحتمل ما نقصه من الخشوع والأول عندي أظهر لقوله : ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال وليس في الزكاة إلا فرض

أو فضل فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة وفضل الله أوسع ووعده أنفذ وعزمه أعم وأتم] عارضة الأحوذي ٢/ ١٧٥-١٧٦ .

قال العلامة علي القاري في بيان ما جاء في الحديث : [انظروا هل لعبدي من تطوع ...) أي : في صحيفته وهو أعلم به منهم أي : سنة أو نافلة من صلاة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض أو بعده أو مطلقاً ولم يعلم العبد نقصان فرضه حتى يقضيه فيكمل .

ما انتقص من الفريضة أي : مقداره ثم يكون سائر عمله من الصوم والزكاة وغيرهما على ذلك أي : إن ترك شيئاً من المفروض يكمل له بالتطوع . وفي رواية ثم الزكاة مثل ذلك : يعني : الأعمال المالية مثل الأعمال البدنية على السوية ثم تؤخذ الأعمال أي : سائر الأعمال من الجنايات والسيئات على حسب ذلك من الطاعات والحسنات فإن الحسنات يذهبن السيئات وقال ابن الملك أي : على حسب ذلك المثال المذكور فمن كان حق عليه لأحد يؤخذ من عمله الصالح بقدر ذلك ويدفع إلى صاحبه] المرقاة ٣/ ١٤٢ .

والواجب ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- صوم رمضان .

٢- صوم الكفارات .

٣- صوم النذر .

والكلام هنا ينحصر في صوم رمضان ، وفي صوم التطوع ، أما بقية الأقسام فتأتي في مواضعها ، إن شاء الله تعالى .

قلت : صيام رمضان واجب مضيق ، له وقت محدد لا يتسع لغيره ، فلا يجوز تأخيره عن وقته الذي قدره الشرع إلا من عذر شرعي ، ويجب أن يبادر المسلم إليه ، ووجوبه آكد من وجوب غيره من الصوم الواجب كصيام الكفارات والنذور ؛ لأن مطلوبيته آكد خاصة في رمضان .

- أما صيام الكفارات فهو صيام جزائي (في مقابل أشياء يفعلها العبد) ، فمن حلف بالله عاقدا يمينه ولم يستطع أن يطعم أو يكسوا أو يعتق ، فإنه يصوم ، وكفارة الظهار عتق الرقبة فإن تعذر صام شهرين متتابعين ، وكذلك جزاء القتل الخطأ ، وكذلك انتهاك حرمة رمضان بجماع الزوجة ككفارة الظهار . .

- أما صيام النذر فيلزم في حال الاستطاعة وهو واجب لا يسقط إلا بالعجز عنه عجزا دائما - وسنأتي على بيان المسائل المتعلقة بذلك فيما بعد - إن شاء الله - والله أعلم.

الدرس الخامس

المسألة الرابعة : فضل صيام شهر رمضان ، والحكمة من مشروعية صومه :

قلت : لكل عبادة عظيمة فضل عظيم ، ولكل طاعة جزاء ، ذلك أن النفوس مجبولة على المقابلة في الجزاء ومن يعدها بالجوائز والأجر العظيم ؛ فتسعى في الطاعة وقد تحملت مشاقها ، وصبرت على شدتها ، وعللت نفسها بالجزاء وعظيمه ، وأخذت بزمام نفسها تقودها إلى الله كرها ابتغاء ما عنده وابتغاء مرضاته ، فترتيب الجزاء والأجر وبيان المنزلة والفضل ، من أعظم المعينات للنفس على الإتيان بالتكليف على وجهه ، والصبر على مشاقه ، لذا كان بيان الفضل واستشعاره واستحضاره من أعظم ما يعين في الصبر على الطاعة ، وهو صبر محمود له أجر زائد على أجر العمل المأمور به .

فضله : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه ».

قلت : شهر رمضان ، شهر مبارك تضاعف فيه الحسنات ، وتعظم فيه الأجور ، وترفع الدرجات ، وهو موسم حصاد عظيم " رغم أنف من أدرك رمضان ولم يغفر له " مما فيه من الرحمات والمغفرات ، والأجور المضاعفات ، ولما يعتق الله فيه من النار ، ولما يعفو فيه عن السيئات ؛ ولأنه شهر أهل الجنة ، شهر تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار وتصفد فيه الشياطين ، شهر فيه ليلة عظيمة من أدركها فقد أدرك الخير كله ، ومن حرمها فقد حرم الخير كله ، ليلة هي خير من ألف شهر ، أنزل الله سورة كاملة باسمها وفي فضلها :

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (٤) سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ (٥) ﴾[1] .

قال الإمام القرطبي في تفسيره عن ليلة القدر :

وقال كثير من المفسرين : أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر .

وقال أبو العالية : ليلة القدر خير من ألف شهر لا تكون فيه ليلة القدر .

وقيل : عنى بألف شهر جميع الدهر ؛ لأن العرب تذكر الألف في غاية الأشياء ؛ كما قال تعالى : ﴿ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾[2] يعني جميع الدهر .

وقيل : إن العابد كان فيما مضى لا يسمى عابدا حتى يعبد الله ألف شهر ، ثلاثا وثمانين سنة وأربعة أشهر ، فجعل الله تعالى لأمة محمد ﷺ عبادة ليلة خيرا من ألف شهر كانوا يعبدونها . انتهى

ورمضان سيد الشهور ؛ لأنه شهر عبادة وتقرب وتزود من الطاعات ، ولأن فيه ليلة خير من ٨٣ سنة وأربعة أشهر، من قامها إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومعنى ما تقدم من ذنبه أي : ما قدم قبلها من ذنوب .

– قال المباركفوري : قوله (من صام رمضان وقامه إيمانا) أي تصديقا بأنه فرض عليه حق ، وأنه من أركان الإسلام، ومما وعد الله عليه من الثواب والأجر . قاله السيوطي .

---

(١) سورة القدر
(٢) البقرة ٩٦

– وقال الطيبي : نصب على أنه مفعول له أي للإيمان وهو التصديق بما جاء به النبي ﷺ والاعتقاد بفريضة الصوم (واحتسابا) أي طلبا للثواب منه تعالى أو إخلاصا ، أي باعثه على الصوم ما ذكر لا الخوف من الناس ولا الاستحياء منهم ولا قصد السمعة والرياء عنهم (غفر له ما تقدم من ذنبه).

قال السيوطي زاد أحمد في مسنده (وما تأخر) وهو محمول على الصغائر دون الكبائر .

– قال النووي : إن المكفرات إن صادفت السيئات تمحوها إذا كانت صغائر ، وتخففها إذا كانت كبائر ، وإلا تكون موجبة لرفع الدرجات في الجنات .

– وقال أيضا : في الكلام على معنى زيادة وما تأخر : قال الحافظ : قد استشكلت هذه الزيادة من حيث إن المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر ، والمتأخر من الذنوب لم يأت ، فكيف يغفر ؟ هوالجواب أنه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك ، وقيل : إن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة .

وعنه – أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر ». هذا بعض ما ورد في فضل صيام شهر رمضان ، وفضائله كثيرة .

قلت : الطاعات العظيمة كالصلوات الخمس والجمع ورمضان ، مكفرات لما بينهن ، شريطة أن تجتنب الكبائر ؛ لأن الكبائر تحتاج توبة خاصة ، وكل ما جاء في الشرع من عمل فيه تكفير للسيئات بهذا الإطلاق فمحمول على الصغائر، وإن كان عظيما حمل على الصغائر وعلى تخفيف الكبائر ؛ لأن الكبائر تحتاج توبة خاصة ، وهناك من الكبائر كالظلم وغيره يحتاج لأكثر من التوبة كرد الحقوق والمظالم ، والتحلل منها ، فلا تكون التوبة وحدها كافية لرفع استحقاق العقوبة ولا حتى الأعمال الصالحة ؛ لأنه حق للناس ، وحقوق الناس مبنية على المشاحة ، ولا يملك إسقاط الحق إلا صاحبه هالمظلوم ، فيجب التحلل منه ، قبل أن يحل الأجل ، فإن حل ومات الإنسان فغدا القصاص بالحسنة والسيئة .

ومن فضائل رمضان والصيام عموما (وصيام الفرض يدخل فيها دخولا أوليا) :

– عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر) رواه مسلم .

– عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا جاء رمضان فُتّحت أبواب الجنة، وغُلّقت أبواب النار، وصُفّدت الشياطين) رواه مسلم .

– عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه.

– عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه.

– عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (قال الله عزوجل : كل عمل بن آدم له إلا الصيام ؛ فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جنّة ، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ، ولا يصخب ، فإن سابّه أحد أو قاتله فليقل :

إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه) رواه الشيخان .

– عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره، تكّفرها الصلاة، والصوم، والصدقة، والأمر والنهي) متفق عليه.

– عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (الصيام جُنّة من النار، كجنّة أحدكم من القتال) رواه ابن ماجه .

– عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر) رواه البيهقي في "السنن" ، والضياء في "الأحاديث المختارة"، وإسناده حسن.

– عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (في الجنّة ثمانية أبواب، فيها باب يُسمى الريّان، لا يدخله إلا الصائمون) رواه البخاري ، وزاد النسائي : (فإذا دخل آخرهم أُغلق ، من دخل فيه شرب ، ومن شرب لم يظمأ أبداً).

– عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب ، منعته الطعام والشهوات بالنهار ، فشفعني فيه ، ويقول القرآن : منعته النوم بالليل ، فشفعني فيه ، فيشفعان) رواه أحمد .

الحكمة من مشروعية صومه : شرع الله سبحانه الصوم لحكم عديدة وفوائد كثيرة ، فمن ذلك :

قلت : بيان العلل والحكم من الفروض ، مما يعزز تلك الفروض في النفس ويعين المكلف على القيام بها على وجهها المقصود شرعا ، فما جاء أمر في الشريعة إلا وفي إتيانه حكم بالغة ، وما جاء نهي في الشريعة إلا وفي اجتنابه حكم بالغة ، فإن ظهرت الحكمة كان ذلك أقوم للنفس وأثبت للقلب وأرسخ للإيمان ، وإن لم تظهر كان التعبد لله بالتسليم فيه من العبودية ما فيه ؛ لأن تحصيل مقام عبودية التسليم مقصود ، فهو مقام العبد الذي ينبغي أن يقومه كل حين أمام خالقه العظيم .

١ – تزكية النفس ، وتطهيرها ، وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة ؛ لأن الصوم يضيق مجاري الشيطان في بدن الإنسان .

قلت : بالصوم تزكو النفس ؛ لأن طلب الشيطان لها يضعف ، لضيق المجاري في الجسد ، أما عند الشبع فإن تلك المجاري تتسع فيجري الشيطان وتقوى جلبته ، وتشتد وساوسه ، ويعظم داعيه ، ويتفنن في التزيين ، فلا تكون مقاومته إلا بتضييق الخناق عليه بالصوم ، فالصوم جنة ، والجنة وقاية ، وقد شبه رسول الله الصوم بالجنة ؛ لأن العبد في حرب دائمة مع الشيطان ، ومما يحتاجه ليدفع هجمات العدو عليه ، درع يقيه التسلط والتمكن ، ولا أعظم من الصيام في دفع الشياطين ، فبه التزكية والتطهير والتنقية من الأخلاط الرديئة ومفسدات القلوب وما ينتج عنها من الأخلاق الرذيلة من غيبة ونميمة وقول الزور وشهادة الزور والكذب والافتراء وغيرها ، وتحصيل ضدها وهي التقوى .

٢ – في الصوم تزهيد في الدنيا وشهواتها ، وترغيب في الآخرة ونعيمها .

قلت : أثر آخر وحكمة أخرى ، من حجز النفس عن إتباع الشهوات المتعلقة بالدنيا ، فلا يصوم أحد حتى يبتغي بصيامه وجه الله ، ذلك أنه لو كان صيام نافلة لكان الأمير لنفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ، فإذا أمسك كان طلبه لما عند الله مقدم على إشباع نفسه وإعطائها ما تطلب ، والنفس لا تطلب إلا الدنيا ، ولا تنقاد إلا بخطمها وإخضاعها، ولا يكون ذلك إلا بالصيام ، وإن كان صيام واجب كان صاحبه ممن يقصد به القيام بالتكليف طاعة لله وتسليما ، ويلزم من هذه الطاعة مخالفة النفس وما تدعو إليه من الدنيا وشهواتها .

٣ – الصوم يبعث على العطف على المساكين ، والشعور بآلامهم ؛ لأن الصائم يذوق ألم الجوع والعطش ، إلى غير ذلك من الحكم البليغة ، والفوائد العديدة .

قلت : بإجاعة البطن والإمساك عن الغذاء الذي يعطي القوة للجسد ، يتذكر المسلم إخوانه الفقراء والمساكين ، وأنهم في جوع على مدار العام ، فيشعر بما يشعرونه وهم يبحثون عن لقمة تسد جوعتهم وتكفيهم عناء سعيهم وبذلهم ، مما يجعل الصائم بالخير كالريح المرسلة كريما جوادا منفقا متصدقا ، لا يفكر في طعامه حتى يطعم الفقير ، ولا يشبع حتى يشبع المسكين ، وهذا يبعث على خلق كثير من القيم في النفس ، مما يجعل المسلم لا يعيش لنفسه بل لنفسه وغيره وقبل كل ذلك وبعده يعيش لله وحده .

الدرس السادس

المسألة الخامسة : شروط وجوب صيام رمضان :

قلت : لكل عبادة شروط يجب توفرها لتكون على الصفة التي جاء بها الشرع ، والشرط هو : ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

والمعنى : " ما يلزم من عدمه العدم " أي : يلزم من عدم الشرط عدم المشروط ، كالطهارة ، يلزم من عدمها عدم الصلاة ، وهو احتراز من المانع ؛ لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم ، وكالإسلام شرط لصحة العبادات ، فيلزم من عدمه عدم العبادات ، وكالعقل فهو شرط للتكليف ، ويلزم من عدمه عدم التكليف .

وقوله : " ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته " أي : لا يلزم من وجود الشرط ، وجود المشروط ، ولا عدمه، فالطهارة والوقت ، لا يلزم من وجودهما فعل الصلاة أو صحتها ، ولا عدم ذلك ، وهو احتراز من السبب ، ومن المانع أيضا .

أما من السبب ؛ فلأنه يلزم من وجوده الوجود لذاته ، وأما المانع ، فلأنه يلزم من وجوده العدم .

وقوله : " لذاته " أي : ذات الشرط ، وهو احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب ، فيلزم الوجود ، أو مقارنة الشرط قيام المانع ، فيلزم العدم ، لكن لا لذاته ، وهو كونه شرطا ، بل لأمر خارج ، وهو مقارنة السبب ، أو قيام المانع .

والمعنى : أن الشرط يجب توفره قبل العبادة ليأتي المكلف بالعبادة على وجهها الشرعي ، فيكون الشرط خارجا عنها (عن ماهيتها) مستمرا فيها حتى تنتهي ، فإذا ارتفع الشرط أثناء العبادة انتفى المشروط ، فلو زال العقل حال الطاعة وارتفع كليا فإن التكليف يرتفع معه ولا يحاسب عليه ولا يؤاخذ (على تفصيل في بعض الشروط ؛ لأن الشروط درجات ومنازل فنتعامل مع كل شرط على حسب منزلته ، فبعض العبادات لا تصح مطلقا إن لم يتوفر شرط أساس فيها كالإسلام مثلا أو النية ، وبعضها قد يصحح مع الخطأ فيه والنسيان وغير ذلك مما فيه تفصيل ليس هذا محله) .

وشروط الصيام تنقسم إلى قسمين :

١- شروط وجوب وهي : (الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والقدرة على الصيام) .

٢- شروط صحة وهي (الإسلام ، والعقل ، وانقطاع دم الحيض والنفاس [الخلو من الموانع] ، التمييز ، النية)

يجب صيام رمضان على من توافرت فيه الشروط التالية :

قلت : يجب أن نعلم على من تجب عبادة الصيام ومن المخاطب بها ؛ لأن التكليف قد يأتي عاما ويستثنى منه بعض الأفراد ، فيجب بيان الشروط التي ينبغي توفرها ، لنعلم من المخاطب بالتكليف ، ومن المستثنى منه ، فإن ذلك يترتب عليه أمور دنيوية من المؤاخذة والحكم ، وكذلك أمور أخروية من المحاسبة والجزاء .

١- الإسلام : فلا يجب ، ولا يصح الصيام من الكافر ؛ لأن الصيام عبادة ، والعبادة لا تصح من الكافر ، فإذا أسلم لا يلزم بقضاء ما فاته .

قلت : الإسلام بوابة دخول هذا الدين ، فلا يصح إسلام بغير كلمة التوحيد وتحقيقها على وجهها المقصود شرعا ، وهو أول ما يطالب به الداخل في الدين ، وأول دعوة المرسلين ، ولقد كان يبعث رسول الله – ﷺ – رسله بالإسلام، فيقول : (فإن هم أطاعوك لذلك (أي : إذا هم قبلوا الإسلام ودخلوا فيه طاعة لله) فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة . .) ، فلا تصح طاعة بغير شرط الإسلام ولا تقبل ، ولا يتحقق القيام بالتكليف والمخاطبة به في الدنيا والمحاسبة والمؤاخذة بغير الإسلام ، فإن تحقق فإن صاحبه مكلف بما كلف به المسلم ، وإن لم يتحقق فإن التكليف يرتفع ؛ لأن المحل غير صالح له ، مع مؤاخذة الكفار بذلك يوم القيامة ، ومؤاخذة الممتنعين ممن ارتد عن الدين بالامتنع عن الشرائع في الدنيا بالقتل والآخرة بالجزاء ، وكذا الكفار إذا امتنعوا عن الدخول تحت حكم المسلمين ، فإن فعلوا لم يخاطبوا بشعائر الإسلام .

– ولا يصح الصيام من الكافر وإن صام طاعة لله يبتغي به وجه الله لم يقبل منه ولم يقع صومه على وجه التعبد ؛ لأنه فقد شرط التوحيد والدخول في الدين ، فصيامه لا يزيده إلا جوعا ووهنا لجسده .

فإن أسلم لله لم يلزم بالقضاء ؛ لأنه الفرض وقع عليه وهو غير مخاطب به ، إنما يخاطب بالفرض ويؤاخذ عليه بعد دخوله في الإسلام ، ولو دخل في منتصف شهر رمضان لزمه الإمساك بقية الشهر دون القضاء لما فات ؛ لأنه في تلك الأيام لم يكن مخاطبا بالصيام ، لفقده شرطا عظيما لا يتم الخطاب ولا التكليف إلا بحصوله ، ولو أسلم في منتصف النهار لزمه الإمساك من حيث أسلم ولم يجب عليه قضاء ذلك اليوم .

٢- البلوغ : فلا يجب الصيام على من لم يبلغ حد التكليف ؛ لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة » فذكر منهم الصبي حتى يحتلم ، ولكنه يصح الصيام من غير البالغ لو صام ، إذا كان مميزاً ، وينبغي لولي أمره أن يأمره بالصيام ؛ ليعتاده ويألفه .

قلت : البلوغ شرط من شروط التكليف ، إذا لا يقع التكليف على الصغير ، فالصغير غير مخاطب بالعبادة (وهنا الصيام) وإن كان مسلما ، إذا الإسلام وحده لا يكفي لتصح المخاطبة بالتكليف ؛ ويعرف البلوغ بعلامات بالنسبة للذكور وهي : ١- الاحتلام . ٢- الإنبات (ظهور الشعر الخشن حول العانة) . ٣- بلوغ خمس عشرة سنة – فإذا وجد واحد من هذه العلامات الثلاث صار الإنسان بالغا ، والمرأة تزيد على ذلك بالحيض .

– فإن صار المسلم بالغا مدركا ، فقد صار مكلفا مخاطبا (بالفروض) ، محاسبا عليها وعلى المحرمات ؛ مؤاخذا يجري عليه قلم المؤاخذة .

والقلم قلمان : ١- قلم_المؤاخذة ٢- وقلم الثواب ، فقلم المؤاخذة يجري على المكلف ، ويرتفع عنه إذا كان دون البلوغ أو كان فاقدا للعقل ، أما قلم الثواب فيجري عليه بالخير وإن لم يكن بالغا ، فإذا صام الصغير المميز (من صار بفهم الخطاب ، ويرد الجواب ، وهو ما بلغ سبع سنوات) شهر رمضان أجر على صيامه وجرى عليه قلم الثواب ، وإن حج أو اعتمر أجر على ذلك وجرى عليه قلم الثواب ، ولكن لا يحسب له حج الفريضة ولا العمرة الواجبة ؛ لأن القيام بالتكليف لا يكون حتى تصح المخاطبة به ، وهو لم يخاطب بالحج والعمرة بعد ، لعدم البلوغ فلم يجزئ القيام بها قبل المخاطبة ولا يتحقق به .

ويلزم الراعي أن يأمر ولده بالصيام ويعوده على ذلك ، فإن في ذلك تربية له وإصلاحا وتعويدا ، فإذا ما بلغ قام بفروض الله أحسن قيام ، وحرص عليها أعظم حرص ، ولقد كان السلف – رضوان الله عليهم – على هذه السنة ، فقد روى البخاري ومسلم عن الربيِّع بنت معوذ قالت : " أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : من

أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائمًا فليصم ، قالت : فكنا نصومه بعد ونصوِّم صبياننا ، ونجعل لهم اللعبة من العهن ؛ فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار . "

– وجيء بسكران في رمضان إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال له موبخًا وزاجرًا : في رمضان ويلك وصبياننا صيام ؟! فضربه .

ولا بأس بوضع المكافآت للصبيان على الصيام سواء كانت مالا أو لُعَبا أو ما يحبون من الأطعمة ونحوها ، حتى تعظم هذه العبادة في نفوسهم ويتعودوها ، والتعويد لا يكون بالشدة ولا بالإكراه ، فلا يجوز حرمان الصبي الجائع من الطعام حتى يتعود على الصيام ، فإنه غير مكلف به في الأصل ، فلا تشتدوا في هذا الأمر ؛ فالمقصود الترغيب والتحبيب ، لا التشديد والتغليظ .

٣- العقل : فلا يجب الصيام على المجنون والمعتوه ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رفع القلم عن ثلاثة » فذكر منهم المجنون حتى يفيق .

قلت : العقل شرط من شروط التكليف ؛ لأنه مناط التكليف ، وبه يكون الإدراك للتكليف وماهيته وما يجب فيه وما يحرم ، وبالعقل تدرك الأوامر والنواهي ، فإذا ما زال العقل ارتفع التكليف ، فلا يخاطب المجنون بما لا يدركه ولا يعقله ؛ لأنه لا يستطيع الفهم والإدراك ، ولا يستطيع القيام بالتكليف مع ارتفاع عقله .

والإسلام والبلوغ والعقل كل هذه الشروط تدخل تحت شرط واحد ، (شرط التكليف) ، فلا يكون تكليف بانعدام إحدى هذه الشروط الثلاثة ، فإن كان الإنسان بالغا عاقلا غير مسلم ، فإنه لا يكلف ولا يخاطب مع جريان قلم المؤاخذة عليه ، وإن كان مسلما عاقلا (مميزا) ولكنه غير بالغ ، فإنه لا يكلف ولا يخاطب مع جريان قلم الثواب عليه إن قام بالفرض ، وإن كان مسلما بالغا فاقدا للعقل ، فإنه لا يكلف ولا يخاطب ؛ لأن العقل محل الإدراك فبه يتلقى خطاب الشارع وبه يقوم بالتكليف ، رفع القلم عن ثلاثة : النائم والمجنون ، لغياب العقل المؤقت والدائم ، هوالصغير ؛ لأن البلوغ شرط التكليف .

أما غياب العقل المؤقت (بنوم أو إغماء) فإنه ليس مانعا من التكليف ، فالمقصود فيه (برفع القلم) إنما حال غياب العقل بالنوم والإغماء ، وعلى من دخل عليه رمضان وهو مغمى عليه أو كان في غيبوبة ، أو نام يومين أو ثلاثة أن يقضي تلك الأيام ، وهذا قول جمهور العلماء ، قياسا على الحائض في قضاء الصوم بخلاف الصلاة .

– قال الإمام النووي – رحمه الله – في المجموع :

من زال عقله بسبب غير محرم : كمن جن ، أو أغمي عليه ، أو زال عقله بمرض ، أو بشرب دواء لحاجة ، أو أكره على شرب مسكر فزال عقله فلا صلاة عليه ، وإذا أفاق فلا قضاء عليه بلا خلاف . للحديث ، سواء قل زمن الجنون والإغماء أو كثر .

وقال – رحمه الله – (في الصيام) : ويجب القضاء على المغمى عليه ، سواء استغرق جميع رمضان أو بعضه، ثم ذكر الفرق بين الصوم والصلاة : أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم ، قال : وهذا هو الفرق بين قضاء الحائض الصوم دون الصلاة ، ونقل عن ابن سريج وصاحب الحاوي أنه لا قضاء عليه .

– قال الإمام ابن عبد البر – رحمه الله – في الكافي : ولا يقضي المغمى عليه شيئاً من الصلوات ؛ لأنه فاقد العقل ومن ذهب عقله فليس بمخاطب .

وقال (في كتاب الصيام) : عن مالك – رحمه الله – قوله : من أغمي عليه في شهر رمضان ، أو جن فيه ثم أفاق قضى الصوم، ولم يقض الصلاة إلى أن قال : " كالحائض سواء ".

٤- الصحة : فمن كان مريضاً لا يطيق الصيام لم يجب عليه ، وإن صام صح صيامه ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1] . فإن زال المرض وجب عليه قضاء ما أفطره من أيام .

قلت : المريض لا يجب عليه الصوم من حيث اللزوم ؛ لأن القدرة هنا مفقودة أو لأن قدرته تتأثر فيضره الصيام إن صام ، وقد رخص الله له في الفطر ، على أن يقضي ما فاته في أيام أخر ، ذلك أن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، ولا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها ، ولكن المريض إن صام وأتم صومه صح منه وأجزأه ذلك .

(١) البقرة: ١٨٥

٥- الإقامة : فلا يجب الصوم على المسافر ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية ؛ فلو صام المسافر صَحَّ صيامه ، ويجب عليه قضاء ما أفطره في السفر .

قلت : هذا الشرط متعلق بشرط المرض والقدرة ، إذ إن السفر رخصة لوجود المشقة غالبا ، فرخص الله للمسافر في الفطر ، فمن كان على سفر وأتم صومه فقد صح منه وأجزأه ذلك .

٦- الخلو من الحيض والنفاس : فالحائض والنفساء لا يجب عليهما الصيام ، بل يحرم عليهما ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أليس إذا حاضت لم تصل ، ولم تصم ؟، فذلك من نقصان دينها». ويجب القضاء عليهما ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : (كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) .

قلت : يحرم الصوم على الحائض والنفساء ؛ لأن الحيض والنفاس يمنعان من التكليف بالصلاة والصيام ونحوهما مما جاء الشرع بالمنع فيه (وإن كان المنع مؤقتا) إلا أنه يحرم عليهما الصيام ، ولا يصح منهما فطهارتهما شرط في صحة الصيام ولزومه . – والله أعلم –

الدرس السابع

المسألة السادسة : ثبوت دخول شهر رمضان وانقضائه :

قلت : هذه المسألة من أكثر المسائل التي يقع عليها جدل كثير في العالم الإسلامي كل سنة ، حيث يختلف الناس كثيرا في مسألة إثبات دخول شهر رمضان ، في مسألة الاعتبار وبأي شيء يدخل ، ولقد جاءت الشريعة فاصلة لهذا الأمر مبينة أحكامه ، مجلية ومظهرة مسائله ، وما يفعل المكلف في اعتبار دخول الشهر ، وحلول زمن التكليف .

والشرع في هذه المسألة وغيرها جاء بأصل في اعتماد العبادة والتعامل معها ، ألا وهو حصول اليقين فيها ، فلا عبرة بالشك في اعتبار الدخول ، والأصل بقاء الشهر حتى ينقل عنه ناقل يقيني ، فإن الانتقال من حالة إلى حالة في الشرع يحتاج ليقين أو غلبة ظن ، وبها يعتبر الدخول ، لذا جاء الشرع في اعتبار الشهر بالرؤية المجردة ، فالعين منفذ من منافذ الإدراك التي يحصل بها الإدراك والتمييز في العادة ، قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ﴾[1] ، أي : سيحصل لكم اليقين التام بالرؤية يوم القيامة ، وقال سبحانه : ﴿ لَّقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هُذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴾[2] فعلق اليقين بالرؤية ، وربط الغفلة بالخبر والتذكير ، إذ إن السمع أقل في الإدراك وحصول اليقين من البصر ، لذا يقال : ليس من رأى كمن سمع – فالعبرة في الدخول : رؤية الهلال ، والعبرة في الخروج : رؤيته أيضا ، ولا ينقلنا من حالة إلى حالة إلا اليقين ، واليقين يحصل بالرؤية ، وإلا فالأصل بقاء ما كان على ما كان.

---

(١) التكاثر: ٧

(٢) سورة ق: ٢٢

يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال ، بنفسه أو بشهادة غيره على رؤيته ، أو إخباره بذلك ؛ فإذا شهد مسلم عدل برؤية هلال رمضان ثبت بهذه الشهادة دخول شهر رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(١) ، ولقوله ﷺ : «إذا رأيتموه فصوموا»، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أخبرت النبي ﷺ برؤية رمضان فصامه، وأمر الناس بصيامه».

قلت : يثبت دخول شهر رمضان بأمرين : ١- رؤية الهلال ٢- إكمال العدة ثلاثين يوما .

فإذا ظهر الهلال ورآه الناس ، لزمهم الصيام ، قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وقال ﷺ : " إذا رأيتموه فصوموا " أو شهد مسلم عدل صادق بأنه رآه ، لشهادة ابن عمر – رضى الله عنه – بأنه رآه ، يقول : (تراءى الناس الهلال ، فأخبرت النبي ﷺ أنى رأيته ، فصام وأمر الناس بالصيام) رواه جمع من الحفاظ ، وأخرجه الدارقطني، والطبراني في الأوسط من طريق طاوس قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر ، وابن عباس ، فجاء رجل إلى واليها ، فشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان ، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه ، وقالا : إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن أعرابيًّا جاء إلى النبي ﷺ فقال : رأيت الهلال، قال : أتشهد ألا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، قال : نعم ، قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً. رواه أبو داود والنسائي والترمذي .

– وقيل : يجب أن يشهد برؤيته شاهدين عدلين صادقين ، قال مالك والليث والأوزاعي : لا بد من اثنين ، مستدلين بقول عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب حين خطب الناس في اليوم الذي شك فيه : لقد جالست أصحاب رسول الله ﷺ وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين ، وإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا – وبقول عثمان – رضي الله عنه – : لا يقبل إلا شهادة اثنين ؛ ولأن هذه شهادة على الهلال فأشبهت شهادة شوال .

---

(١) البقرة: ١٨٥

– وبعضهم فرق بين حال الغيم والصحو فقالوا بقبول شهادة الواحد حال الغيم ، ولا يقبل حال الصحو إلا الاستفاضة ؛ لأنه إذا رآه واحد لزم أن يراه غيره ، قال الإمام الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وقال النووي : وهو الأصح .

مسألة : ما حال شهادة المرأة في رؤية الهلال ؟

اختلف الفقهاء في قبول شهادة المرأة في رؤية هلال رمضان على قولين :

الأول : قبول شهادتها ، وهو مذهب الحنفية – إذا كان الجو غيما – والحنابلة وأحد الوجهين عند الشافعية .

الثاني : أنها لا تقبل ، وهو مذهب المالكية ، والأصح عند الشافعية .

– قال ابن قدامة – رحمه الله – في المغني : " فإن كان المخبر امرأة ، فقياس المذهب قبول قولها . وهو قول أبي حنيفة، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأنه خبر ديني . فأشبه الرواية ، والخبر عن القبلة ، ودخول وقت الصلاة . ويحتمل أن لا تقبل ؛ لأنه شهادة برؤية الهلال ، فلم يقبل فيه قول امرأة ، كهلال شوال " انتهى .

مسألة : هل تثبت رؤية الهلال بالمناظير المكبرة ؟

استخدام المناظير والمكبرات في رؤية الهلال مما يعين على الاستيثاق في الرؤية وهو غير مؤثر في الرؤية البصرية المأمور بها ، بل معين عليها ، وهو أشبه بالصعود على رأس جبل أو على منارة أو سطوح الأبنية لتتضح الرؤية كما كان يفعل الناس ؛ لأنها وسائل مقربة أشبهت بالترائي من فوق جبل .

فإن لم يرَ الهلال ، أو لم يشهد مسلم عدل برؤيته ، وجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً. ولا يثبت دخول الشهر بغير هذين الأمرين – رؤية الهلال ، أو إتمام شعبان ثلاثين يوما– لقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

قلت : والرؤية تنفي الحساب ، فلا يجوز العمل بالحساب في تقدير دخول شهر رمضان ، لحديث الرؤية واعتبارها، ولإرشاده ﷺ حال انعدام الرؤية بإتمام عدة شعبان ثلاثين يوما ، فهذا يدل على عدم اعتبار الحساب ، ولقوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم : " إنَّا أمَّة أمِّيَّة لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين " .

– يقول الحافظ ابن حجر – رحمه الله – :

المرادُ بالحساب هنا : حسابُ النجوم وتسييرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزر اليسير ، فَعَلَّق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية ؛ لرفعِ الحرجِ عنهم في معاناة التسيير ، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك ، بل ظاهر السياق ينفي تعليق الحكم بالحساب الأصلي .

ويوضحه قوله في الحديث : (فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ: فَأَكمِلوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ)، ولم يقل : فَسَلوا أهلَ الحسابِ، والحكمةُ فيه: كونُ العددِ عند الإغماءِ استوى فيه المكلفونَ فيرتفعُ الاختلاف والنزاعُ عنهم " أ.هـ.

– وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

" إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهرُ هكذا وهكذا) فلم يقل: إنَّا لا نقرأ كتابًا ولا نحفظ، بل قال : (لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ) ، فديننا لا يحتاج أن يكتب ويحسب كما عليه أهل الكتاب ".

وقال : " فمن أخذ علم الهلال الذي جعله الله مواقيت للناس والحج بالكتاب والحساب فهو فاسد العقل والدين " والحساب إذا صَحَّ حسابه : أكثر ما يمكنهُ ضبط المسافة التي بين الشمس والقمر وقت الغروب مثلاً، وهو الذي يسمى بعد القمر عن الشمس لكن كونه يرى لا محالة أو لا يرى بحال لا يعلم بذلك " أ.هـ.

وتكلَّم الحافظ ابن رجب عن عدم مراعاة الحساب في معرفة القبلة ، ثم قال : " ديننا لا يحتاج إلى حسابٍ ولا كتابٍ كما يفعله أهل الكتاب من ضبط عباداتهم بمسير الشمس وحسباناتها، وأن ديننا في ميقات الصيام مُعَلَّقٌ بما يرى بالبصر وهو رؤية الهلال ، فإن غُمَّ أكملنا عدة الشهر ولم نحتج إلى حسابٍ " أ.هـ.

فإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما حال انعدام الرؤية هو اليقين الذي لا يقبل الشك ، فالأصل بقاء ما كان على مكان ، الأصل بقاء شعبان حتى ينقضي حال انعدام الرؤية سواء بغيم أو عدم رؤية الهلال ، وبهذا اليقين يخرج المسلم من الشك وإعماله في دخول زمن الفرض ، والحساب ظن وشك وليس بيقين وليس له اعتبار شرعا ، ولو كان له اعتبار في دخول الشهر لأرشد إليه رسول الله ﷺ حيث أنه كان معروفا ، بل نفاه ومنع منه ، فقال : " نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب . . " ، وجعل الاعتبار : حصول اليقين بالرؤية أو بإتمام الشهر ثلاثين يوما ، وعليه فلا يجوز للمسلم اعتبار الحساب ولا الصيام على الحساب في تلك الدول التي تعتبره ، بل يعتمد على رؤيته أو رؤية من يثق به ويصوم بها .

-ومما يدل على منع مسألة الاحتياط لدخول الشهر مسألة تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، يقول النبي ﷺ في الحديث الذي يرويه البخاري ومسلم : " لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه" ، أي لا تقدموا رمضان بصيام يوم أو يومين تريدون بذلك الاحتياط من أجل دخول الشهر ؛ لأن العبادات تبنى على اليقين ولا يقول المرء سأحتاط للعبادة حتى لا يدخل الشهر وأنا لا أدري ! ، بل جاء الشرع باليقين وغلبة الظن واعتبارها ، ومنع من الشك ، خاصة صيام اليوم الذي يشك فيه وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير المسلمون الهلال ، لحديث عمار بن ياسر – رضي الله عنهما – : " من صام اليوم الذي يشك فيه ، فقد عصى أبا القاسم " رواه الترمذي والنسائي .

– قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : استدل به على تحريم يوم الشك ؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه . أي : أن قول عمار له حكم المرفوع للنبي ﷺ ، فإنه لا يجوز على الصحابي أن يوجب أمرا ، أو يحرم أمرا ، من قبل رأيه واجتهاده ، فإن قاله وجزم به ، فإن له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ، ولو لم يصرح بالسماع أو ينقل ما سمع .

وقوله : " فقد عصى أبا القاسم " : فيه دليل على نهي النبي ﷺ ومنعه من صيام يوم الشك ، والنهي هنا للتحريم ، لإثبات المعصية والمعصية لا تكون إلا من ارتكاب محرم – وفي هذا دليل على أنه يلزم الفصل بين شعبان ورمضان في مسألة الصيام بالفطر ، حتى لا يداخل دخول الشهر شك ، فيحصل اليقين في بدء الصوم ، إلا من كانت له عادة صوم كصوم يوم وإفطار يوم ، أو كان عليه قضاء فضاق عليه الوقت ، أو كان مداوما على صيام الإثنين والخميس، فلا بأس أن يصوم يوم الشك ، أما أن يصوم يوم الشك بنية الاحتياط أن يكون ذلك اليوم من رمضان أو من غيره فلا – وفي صوم يوم الشك أقوال كثيرة والراجح ما نراه من التحريم لحديث عمار وتصريحه بالمعصية ، والعلم عند الله .

مسألة : هل يصوم الناس كلهم برؤية بلد واحد أم لكل بلد رؤيتهم ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافا كثيرا – وهذه المسألة لا علاقة لها بالسياسة كما يفهم البعض ذلك ، فإن العبرة فيها بالرؤية ، فلا يقولن قائل : لن أصوم مع البلد الفلاني ؛ لأن هذا البلد بلد كفر ، ونحو ذلك ، ولكن إن أخذ بقول مما ذكر العلماء فإن له ذلك ؛ لأن لقوله سلف ، ويلزمه ألا يثرب على من أخذ بخلافه .

– اختلف العلماء في هذه المسألة ، فقال فريق : يلزم الناس كلهم الصوم برؤية بلد واحد ؛ لأن النبي ﷺ يقول : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " وهذا عام ، فإذا رأي في بلد ، لزم الناس كلهم الأخذ بتلك الرؤية ولو لم يروا الهلال عندهم ؛ ولأن في هذا اتحاد للمسلمين وجمعا لكلمتهم في العبادة ، فلا يصبح بعضهم صائما وبعضهم مفطرا .

– وقال فريق : لا يجب الصوم إلا على من رآه ، وما في حكمهم ، بأن توافقت مطالع الهلال ، فإن لم تتفق فلا يجب الصوم .

يقول شيخ الإسلام في الاختيارات :

" تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا فإن اتفقت لزمه الصوم وإلا فلا وهو الأصح للشافعية وقول في مذهب أحمد ."

قال الإمام أبو عيسى (الترمذي) :

والعملُ على هذا عند أهل العلم ، يرونَ أن لأهل كل بلدٍ رؤيتهم مادامت المطالع مختلفة أي يمكن أن يطلع القمر في هذا البلد دون ذاك .

● وهذا تلخيص للمسألة ، فقد اختلف فيها على قولين :

الأول : إذا رُؤي الهلال في بلد من بلاد الإسلام لزم جميع المسلمين الصوم أوالإفطار، وهذا مذهب الجمهور أبي حنيفة، والشافعي، والليث، وبعض الشافعية، وأحمد، وفريق من المالكية.

الثاني : إذا ثبت الهلال في بلد لا يلزم الصيام أوالفطر غير أهل البلد الذي رُؤي فيه الهلال، وهذا مذهب ابن عباس، وعكرمة، والقاسم، وسالم، وإسحاق بن راهَوَيْه.

قال النووي عن مذاهب العلماء فيما إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم :

(نقل ابن المنذر عن عكرمة ، والقاسم ، وسالم ، وإسحاق بن راهَوَيْه أنه لا يلزم غير أهل بلد الرؤية ، وعن الليث ، والشافعي ، وأحمد يلزم الجميع ، قال : ولا أعلمه إلا قول المدني ، والكوفي ؛ يعني مالكاً وأبا حنيفة)

استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[1] ، وبقوله ﷺ : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته "، وقد ثبت الهلال بالبينة أو بالرؤيا المستفيضة ، والمسلمون يسعى بذمتهم أدناهم .

واستدل أصحاب القول الثاني بحديث كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال ، وقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أرأيته ؟ قلت : نعم، ورآه الناس وصاموا ، وصام معاوية ؛ فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه ؛ فقلت: ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ " .

قال أبو العباس القرطبي المالكي في شرح قول ابن عباس :

(١) البقرة: ١٨٥

" هكذا أمرنا رسول الله ﷺ : كلمة تصريح برفع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، وبأمره به، فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام والحجاز ، أوما قارب ذلك ، فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره ، وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم ، ما لم يحمل الناس على ذلك فلا تجوز مخالفته ، إذ المسألة اجتهادية مُخْتلف فيها، ولا يبقى مع حكم الإمام اجتهاده ، ولا تحل مخالفته ، ألا ترى أن معاوية أمير المؤمنين قد صام بالرؤية، وصام الناس بها بالشام ، ثم لم يلتفت ابن عباس إلى ذلك ، بل بقي على حكم رؤيته .

إلى أن قال : وإلى هذا صار ابن عباس، وسالم ، والقاسم ، وعكرمة ، وبه قال إسحاق ، وإليه أشار الترمذي ، حيث بوب : لأهل كل بلد رؤيتهم ؛ وحكى أبو عمر بن عبد البر الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالأندلس من خرسان ، قال : ولكل بلد رؤيتهم، إلا ما كان كالمصر الكبير، وما تقاربت أقطاره من بلدان المسلمين؛ قلت : وهذا الإجماع الذي حكاه أبو عمر بن عبد البر يدل على أن الخلاف الواقع في هذه المسألة إنما هو فيما تقارب من البلاد، ولم يكن في حكم القطر الواحد).

وقال الإمام ابن قدامة – رحمه الله – :

(وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم ، وهذا قول الليث ، وبعض أصحاب الشافعي ، وقال بعضهم : إن كان بين البلدين مسافة قريبة ، لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة ، لزم أهلهما الصوم برؤية الهلال في إحداهما ، وإن كان بينهما بعد كالعراق والحجاز والشام فلكل أهل بلد رؤيتهم ، وروي عن عكرمة أنه قال : لكل أهل بلد رؤيتهم ؛ وهو مذهب القاسم ، وسالم ، وإسحاق .

إلى أن قال مؤيداً القول الأول : وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان ، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات ، فوجب صومه على جميع المسلمين) .

والقول الذي نختاره : اعتبار مسألة المطالع للقمر ، فإن كانت البلاد متقاربة لزمت رؤية بلد واحد كل تلك البلاد في القطر ، وإن كانت متباعدة كالعراق والحجاز فلكل بلد رؤيتهم ، لحديث ابن عباس – رضى الله عنه – ولا تثريب على من أخذ بالرؤية الواحدة لكل بلاد الإسلام ، فهذه مسألة اختلف أهل العلم فيها اختلافا كثيرا ، فلا ينبغي أن تختلف القلوب مع ذلك الاختلاف ، ولتتسع المدارك له ، ولحمله على وجه حسن .

ويثبت انقضاء رمضان برؤية هلال شهر شوال بشهادة مسلمين عدلين، فإن لم يشهد مسلمان عدلان برؤية الهلال ، وجب إكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً .

قلت : والأمر في الدخول كالأمر في الخروج ، إلا أنه يطلب للخروج من الشهر شاهدان ؛ لأن انقضاء العبادة ليس كالدخول فيها ، فيلزم الاحتياط في الشهادة ، ولما روي عن ابن عمر عن النبي – ﷺ – (أنه أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال ، وكان لا يجيز على شهادة الإفطار إلاَّ بشهادة رجلين) أخرجه الدارقطني والبيهقي – فإن لم ير الهلال ، فيلزم إتمام عدة رمضان ثلاثين يوما – والله أعلم –

الدرس الثامن

مسألة : من رأى الهلال وحده ، ولم يؤخذ برؤيته ، فماذا يعمل ؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله :

من رأى الهلال وحده هلال الصوم رمضان ، أو هلال الفطر شوال ، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال هي ثلاثة روايات عن أحمد :

الأول : أن عليه أن يصوم وأن يفطر سرًا وهو مذهب الشافعي .

الثاني : يصوم ولا يفطر إلا مع الناس وهو المشهور من مذهب أحمد، ومالك، وأبي حنيفة .

الثالث : يصوم مع الناس ويفطر مع الناس، وهذا أظهر الأقوال ؛ لقول النبي ﷺ : "صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون " رواه الترمذي ، وقال حسن غريب ، .. إلخ .

ويقول الإمام ابن قدامة في المغني :

المشهور من المذهب أنه من رأي الهلال وحده لزمه الصيام عدلاً كان أو غير عدل ، شهد عند الحاكم أو لم يشهد ، قبلت شهادته أو لم تقبل ، وهذا قول مالك ، والليث ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

المسألة السابعة : وقت النية في الصوم وحكمها :

قلت : النية في اللغة : القصد والعزيمة – وفي الاصطلاح : قصد العمل تقربا إلى الله وطلبا لمرضاته وثوابه .

– وفي كلام العلماء تطلق النية ويردا بها أمران :

١ . نية المعمول له ، يقصدون بها صرف العبادة لله وحده دون سواه ، أو صرفها لغيره أو اشتراك الأمرين .

٢ . نية العمل ، يقصدون بها تمييز العبادة حال القيام بها ، فإن اتفقت في الصورة فتتميز عن ما يشبهها – وكذلك تميز العبادة عن العادة إن اتفقت الصورة كمن يصوم حمية ومن يصوم طاعة ، وكمن يغتسل للجنابة والطهر ، ومن يغتسل للتنظف .

النية شرط في صحة الأعمال ، فلا تتميز العبادة وتصح حتى تتضح القصود ، فالأعمال كلها مرتبطة بالنية (إنما الأعمال بالنيات . .) فلا يكون العمل حتى تسبقه النية ، وكل عامل لشيء يلزمه أن ينوي ويقصده بالضرورة (ضرورة عقلية) ، فتحصيل النيات أمر يسير ، إلا أن تنقيتها من القصود الأخرى ومعالجتها ، يحتاج لمجاهدة ، ويحتاج لاستشعار القصد الأول دائما ، ودفع قصود الشيطان الطارئة .

فالنية شرط لصحة الأعمال وهذا الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط ، فيلزم من عدم نية الصيام ، عدم القيام بفرض الله في ذلك اليوم ولو حصل الإمساك ؛ لأن الفرض لا يقوم إلا بنية .

يجب على الصائم أن ينوي الصيام، وهي ركن من أركانه كما مضى؛ لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». وينويها من الليل في الصيام الواجب؛ كصوم رمضان والكفارة والقضاء والنذر، ولو قبل الفجر بدقيقة واحدة؛ لقوله ﷺ : «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

قلت : الأصل في النية سبقها العمل ، فتكون قبله ليصح تمييز العبادة وقصدها لله سبحانه ، واستحضار ذلك يبعث على تذكر العبودية لله ، وهي أعلى مقامات الذل والانقياد والتسليم ، والمستحضر المخلص قصده ، يوفق ويعان على القيام بالفرض بخلاف غيره ممن لا يستحضر ولا يستشعر أنه يقوم بهذا الفرض العظيم ، فلا يصح الصيام حتى تعقد النية من الليل ، لحديث (من لم يبيت الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له) وعند الدار قطني : (لاصيام لمن لم يفرضه من الليل) وجاء في رواية (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) وهذه الألفاظ تدل على نفي اعتبار من لم ينو الصيام ولم يفرضه ولم يجمعه ويعزم عليه من الليل ، وهذه خاصة بصيام الفروض كصيام رمضان وصيام النذور والكفارات ، فكلها يجب تبييت النية فيها قبل الفجر ولو بدقيقة .

– كيف ينوي ؟

أمر النية يسير ولا يحتاج أن يتكلف العبد حال قيامه بالتكليف ، والتلفظ بالنيات من الأمور المحدثة ومن البدع ، فلا يقول : نويت أن أصوم غدا لله خالصا لوجه .

– يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

(وهذا القول أصح ، بل التلفظ بالنية نقص في العقل والدين : أما في الدين ، فلأنه بدعة . – وأما في العقل : فلأن هذا بمنزلة من يريد أكل الطعام ، فقال : أنوي بوضع يدي في هذا الإناء أنّي آخذ منه لقمة فأضعها في فمي فأمضغها، ثم أبلعها لأشبع ، فهذا حمق وجهل ، وذلك أن النية تتبع العلم ، فمتى علم العبد ما يفعل كان قد نواه ضرورة ، فلا يتصور مع وجود العلم به أن لا تحصل نية)

ويقول – رحمه الله – في الفتاوى : (بل التلفظ بها بدعة ، فإن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين ، لم ينقل عن واحد منهم أنه تكلم بلفظ النية لا في صلاة ولا طهارة ولا صيام ، قالوا : لأنها تحصل مع العلم بالفعل ضرورة . . فالتكلم بها

نوع هوس وعبث وهذيان ، والنية في قلب الإنسان ، ويعتقد أنها ليست في قلبه فيريد تحصيلها بلسانه ، وتحصيل الحاصل محال ، فلذلك يقع كثير من الناس في أنواع من الوسواس .

– وقال أيضا : فإن النبي ﷺ لم يكن يقول قبل التكبير شيئا ، ولم يكن يتلفظ بالنية لا في الطهارة ولا في الصلاة ولا في الصيام ولا في الحج ، ولا غيرها من العبادات ، ولا خلفاؤه ، ولا أمر أحدا أن يتلفظ بالنية .

فمجرد العلم بأن غدا من رمضان ومجرد العزم يصير المرء ناويا جامعا عازما النية مبيتا لها من الليل .

– يقول شيخ الإسلام في الاختيارات :

ومن خطر بقلبه أنه صائم غداً فقد نوى . .

– وقال أيضا : كل من علم أن غدًا من رمضان وهو يريد صومه فقد نوى صومه وهو فعل عامة المسلمين .

– والقيام للسحور نية ؛ لأنه ما قام إلا من أجل الصيام ، فهو يأكل ليتقوى بالطعام على الجوع والعطش في النهار .

– ويقول أيضا – رحمه الله – :

هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان .

فمن نوى صوماً في النهار، ولم يطعم شيئاً، لم يجزئه إلا في صيام التطوع، فيجوز بنية من النهار، إذا لم يطعم شيئاً من أكل أو شرب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال : « هل عندكم من شيء ؟ » فقلنا : لا ، قال : « فإني إذنْ صائم ». أما صيام الواجب فلا ينعقد بنية من النهار، ولابد فيه من نية الليل .

قلت : وإن كان الصيام صيام نافلة ، فيجزئ بنية من النهار شرط ألا يكون قد طعم شيئا من دخول الفجر ، فإن طعم فهو مفطر ؛ لأن الصيام لا تصح فيه النية وتجوز حتى يحصل الإمساك من دخول الفجر حتى مغيب الشمس، فإن كان فرضا لزم أن تكون النية قبل الفجر ، وإن كان نافلة وتطوعا ، فيجزئ بنية من النهار شرط ألا يطعم شيئا، ويحسب أجره من حيث نوى ، فلو دخل عليه اليوم ولم يكن قد طعم شيئا ، فقال : سأنوي صوم هذا اليوم لأقضي ما كان قد فاتني في رمضان الماضي ! قلنا : لا يصح ولا يجزئ ؛ لأنه يلزم في القضاء أن يأتي القاضي له بيوم كامل فيسقط عنه ، وقد دخل اليوم فذهب جزء منه ، فلا يصح إلا بنية قبل الفجر حتى تحصل صورة القضاء .

والنوافل عموما يتساهل فيها ، فيجوز للمصلي أن يصلي جالسا مع قدرته على القيام فيحسب له نصف الأجر ، ويجوز للصائم أن ينوي الصيام في جزء من النهار فيحسب له الأجر من حيث نوى ؛ لأن النية هي التي تجعل العمل عبادة ، ويجوز للصائم صوم نافلة أن يقطعه ؛ لأن الصائم صيام نافلة أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ، فيتساهل في النوافل كثيرا ؛ لأن أمر الإتيان بها اختياري .

– يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

وأما النفل فيجزئ بنية من النهار كما دل عليه قوله ﷺ : (إني إذًا صائم) والتطوع أوسع من الفرض ، كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان كالقيام والاستقرار على الفرض ، بخلاف النفل فإنه يصح على الراحلة ومن الماشي. ما لا يجب في التطوع توسيعًا من الله على عباده طرق التطوع ، فإن أنواع التطوعات دائمًا أوسع من أنواع المفروضات وهذا أوسط الأقوال .

هذا وقت نية الفرض في الصيام ، لأن فروض الصيام تحسب بالأيام ، والأيام تحسب من دخول الفجر ، فلا يصح وصف الصائم بأنه قد صام يوما كاملا وهو لم يبيت النية قبله ، فلو دخل عليه اليوم ولم يعزم بعد فلا يصح منه ذلك اليوم للقيام بفرض الصيام الذي أوجبه الله عليه ، بخلاف صوم النافلة .

ولا يصح الإتمام في شيء من النافلة غير الحج والعمرة ، لقول الله تعالى : (وأتموا الحج والعمر لله) والأمر هنا بالإتمام يقع على الفريضة من الحج والعمرة وعلى النافلة منهما ؛ لأن الأمر بالإتمام جاء مجردا عن القرائن ، والأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب ، فيجب الإتمام فيهما ولا يجوز قطعهما وإن كانا تطوعا .

وتكفي نية واحدة في بداية رمضان لجميع الشهر، ويُستحب تجديدها في كل يوم .

قلت : اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين :

القول الأول : أن كل يوم في شهر رمضان هو عبادة مستقلة فيجب فيها تبييت النية وجمعها من الليل ، ولا تكفي نية واحد لكل الشهر . (وهذا مذهب الجمهور)

القول الثاني : تكفي نية واحدة للشهر كله ، إلا أن يقطع تلك النية سفر أو مرض ، فتجدد النية . (مذهب مالك ورواية عند الحنابلة) ، قالوا : إن صيام رمضان يتتابع كصيام الكفارة (الظهار ونحوها) فتكفي فيه نية واحدة .

والذي نختاره القول الأول لما جاء في أحاديث رسول الله ﷺ من لزوم تبييت النية وجمعها من الليل ، على ما ذكرنا في طريقة النية .

مسألة : لو أراد قطع نية الصيام في النهار هل تنقطع ؟

ننظر في نيته ، فإن عزم عزما أكيدا أنه يريد الفطر ، فقد أفطر بهذه النية ولو لم يأكل ، لقوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات . . " ، وإن عزم على الفطر وبحث عن الطعام ولم يجد فقال : سأكمل صومي ، فإنه يفطر بنيته . – وإن تردد بين الفطر وإتمام الصيام ، فلا يؤثر تردده في الصيام ؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، والأصل استدامة الصيام ما لم ينقلنا عنه ناقل قوي ، وإن علق النية على شرط فقال : إن وجدت طعاما أفطرت وإن لم أجد فسأتم صومي ، ولم يجد فصومه صحيح ؛ لأن العزم في هذه الصورة غير متحقق .

فالنية شرط في صحة العبادة ، والشرط يكون سابقا للمشروط ، مستمرا فيه ، فمن أخل به وقطعه فإنه ينقطع به ، ولو لم يتناول ما يقطع عليه صومه من أكل وشرب وشهوة .

– وقطع النية يختلف في الفرض والنفل ، فإن نوى الفطر في النافلة ولم يتخذ مفطرا فإنه يفطر بانقطاع نيته ، ولكنه يجوز أن ينوي من جديد بنية من النهار شرط ألا يتناول ما يفطره ، بخلاف الفرض فإن نوى وعزم على قطع النية

فإنها تنقطع ويلزمه أن يمسك بقية اليوم ويصوم يوما مكانه ؛ لأن الشرط يجب ألا يفارق المشروط في أي جزء من أجزاءه . – والله تعالى أعلم – .

الدرس التاسع

الباب الثاني : في الأعذار المبيحة للفطر ومفطرات الصائم

قلت : هذا الباب يتعلق بالأعذار التي تستثني المكلف من القيام بالفرض ، والأصل في التكليف المفروض أن لا يكون في القيام به استثناء ، إلا بدليل من الوحي ، حيث أن الأمر به جاء منصوصا ، فيطلب للمستثنى منه أن يأتي منصوصا ، وإلا بقي الحكم على حالته ، فيلزم من اعتبار العذر توفر الصفة الشرعية ليكون مقبولا ، فيسقط الإلزام والتكليف ، وعلى هذا ، فالأعذار المتوهمة لا ترفع التكليف .

– وربما يعبر عن العذر بالرخصة ، فيقال : رخص للمرض في الفطر ، والرخصة لا تكون إلا من عزيمة ، وقد وردت تعاريف لعلماء الفقه والأصول متقاربة عن معنى الرخصة نذكر طرفا منها :

- يقول السرخسي : ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم .
- ويقول النسفي : ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم .
- ويقول الكمال بن الهمام : ما شُرع تخفيفًا لحكم مع اعتبار دليله .
- ويقول القَرافي : جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعًا .
- ويقول الشاطبي: ما شُرع لعذر شاق، استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه .
- ويقول الغزالي : ما وسع للمكلف في فعله لعذر ، وعجز عنه مع قيام السبب .
- ويقول الآمدي : ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم .
- ويقول البيضاوي : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر .

■ ونستفيد من هذه التعاريف ثلاثة أمور مهمة في المترخص :

١– أن حكم الرخصة قد شرع ثانيا (أي : يلزم أن يأتي به دليل ، فيكون مستثنى من الأصل) ، مستثنى من أصل كلي ، هو العزيمة .

٢– أن دليل الحكم الأصلي ، وهو العزيمة ، ما زال قائما ، ومعمولا به في حق غير صاحب العذر .

٣- وجود العذر المبيح للترخيص .

(باب الأعذار المبيحة للفطر) فهذه الأعذار مبيحة أي ناقلة للحكم من الحرمة إلى الإباحة ، والانتقال من التحريم للإباحة لا يكون إلا بدليل صحيح صريح ، يكون مستثنى من أصل الحكم الكلي ، والاستثناء والعذر لا يعني الاستدامة ، ولا يعني نقل الحكم بالكلية ، إنما يعني انتقال الحكم جزئيا لوجود المبيح ، فإذا زال ، رجع الحكم إلى الأصل .

وهنا إشارة : هذا الدين العظيم وتلك الشريعة السمحة ، لم تأت بالآصار والأغلال ، بل جاءت بوضعها عن المكلف، فأسقطت التكليف حال عدم الاستطاعة ولم تأمر بالقيام به ؛ لأن المقصود من الطاعة إتيانها على حالة يكون العبد فيها خاليا مما يمنعه من القيام بها ، فيقوم بها على أحسن الوجوه ، فيحقق المقصود .

فالشريعة جاءت رحمة لتخرج العباد من الظلمات إلى النور ومن الضلالة إلى الهدى ، فيسرت على المكلف القيام بالتكاليف ورخصت له فيما لا يستطيع القيام به ، وهذه الرخص مما يجب على المكلف أن يشكر ربه عليها ويحمده ، فإن الله رحيم بعباده ، ورحمته وسعت كل شيء ، فله الحمد وله الشكر .

وفيه مسألتان : المسألة الأولى : الأعذار المبيحة للفطر في رمضان :

يباح الفطر في رمضان لأحد الأعذار التالية :

الأول : المرض والكبر ، فيجوز للمريض الذي يُرجى برؤه الفطرُ ، فإذا برئ وجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها؛ لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(١) ، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٢) . والمرض الذي يرخص معه في الفطر هو المرض الذي يشق على المريض الصيام بسببه .

قلت : العذر الأول (المرض والكبر) العجز الدائم والعجز المؤقت (عدم الاستطاعة) ، جاءت الشريعة برفع الحرج عن المكلف عند اختلال ميزان الاستطاعة ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(٣) وقال : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾(٤) وقال : ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾(٥) وقال النبي ﷺ : (ما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم) هذه الأدلة كلها تدل على أمر أصل عظيم في مسألة التكليف : أن التكليف منوط بالاستطاعة ، فإذا اختل ميزان الاستطاعة لزم منه اختلال ميزان التكليف ، فإن لم يستطع المكلف أن يأتي بالفرض جاء بما يقدر منه ، أو جاء به في وقت لاحق إذا ارتفع عنه العجز المؤقت ، وقد جاء هذا الإعذار في كتاب الله ، ورخص للمريض في الفطر هشرط أن يكون المرض مما يشق معه الصيام ، أو مما يتضرر الصائم معه (كأن يحتاج لدواء معين في جزء من النهار ، فإذا لم يأخذه ساءت حاله) والحكم في حالة المريض هو الطبيب المسلم الذي يتق الله سبحانه ، قال الله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾(٦) أي : من كان منكم مريضا حال دخول الفرض عليه ، وحصول وقت التكليف ، فيجوز له الفطر ، ويقضيه في أيام أخرى بعد رمضان ..

والمرض هو : كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة . – إذ التكاليف مرتبطة بالصحة ، والصحة متعلقة بالقوة ، ولا قوة للمريض يكون معها في حال حسنة حال صيامه .

---

(١) البقرة: ١٨٤
(٢) البقرة: ١٨٥
(٣) البقرة: ٢٨٦
(٤) الطلاق: ٧
(٥) التغابن: ١٦
(٦) البقرة: ١٨٤

● يقول الإمام النووي – رحمه الله – :

" قال أصحابنا : شرط إباحة الفطر : أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها ، وأما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة : لم يجز له الفطر بلا خلاف عندنا "

● قال الإمام ابن قدامة – رحمه الله – : أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة والأصل فيه قول الله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1] ، وعن سلمة بن الأكوع – رضى الله عنه – قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[2] كان من أراد أن يفطر ، يفطر ويفتدي ، حتى أنزلت الآية التي بعدها ، يعني قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ . . ﴾[3] فنسختها ، فالمريض الذي يخاف زيادة مرضه بالصوم أو إبطاء البرء أو فساد عضو، له أن يفطر ، بل يسن فطره ، ويكره إتمامه ، لأنه قد يفضي إلى الهلاك ، فيجب الاحتراز عنه ، ثم إن شدة المرض تجيز الفطر للمريض ، أما الصحيح إذا خاف الشدة والتعب ، فإنه لا يجوز له الفطر ، إذا حصل له بالصوم مجرد شدة وتعب .

– يقصد الإمام بالمشقة والتعب ، أنهما لا ينزلان منزلة المريض ؛ لأن المرض لا اختيار فيه بخلاف المشقة والتعب ، ولأن المشقة والتعب طارئة ، فيدفعها الصحيح بالراحة ، والبحث عما يخففها ، والمرض لا يدفع ، فلا يتوهم متوهم أن المشقة والتعب تنزلان منزلة المريض ، إلا إذا قصد بالفطر التقوي على عبادة عظيمة مما ورد النص فيها هكالجهاد – وعذر المريض إما أن يكون سابقا للعبادة ، فيجوز حينها أن يفطر ليأخذ دواء معينا كان قد وصفه له الطبيب أي لا يجمع نية الصيام من الليل ، وإما أن يكون صائما فيطرأ عليه المرض فيعجز عن الإتمام أو يخاف على نفسه الضرر إن هو أتم الصيام ، ففي هذه الحالة يلزمه الفطر ، ويجوز للمريض الذي يجد المشقة العظيمة والتعب والعنت من الصيام أن يمسك ويتم صومه ، وبعض العلماء يرى أن استمراره مع هذا المرض في الصيام مكروها ؛ لأنه ترك الرخصة

(١) البقرة ١٨٥
(٢) البقرة ١٨٤
(٣) البقرة ١٨٥

أما المريض الذي لا يرجى برؤه ، أو العاجز عن الصيام عجزا مستمرا كالكبير : فإنه يفطر ، ولا يجب عليه القضاء، وإنما تلزمه فدية ، بأن يطعم عن كل يوم مسكينا ؛ لأن الله- عز وجل- جعل الإطعام معادلا للصيام حين كان التخيير بينهما في أول ما فرض الصيام ، فتعين أن يكون بدلا عنه عند العذر .

قلت : المرض ينقسم إلى قسمين :

١- مرض يرجى برؤه أي : مرض يرجى الشفاء منه وارتفاعه .

٢- ومرض لا يرجى برؤه ، أي : مرض لا يرجى الشفاء منه ولا ارتفاعه .

فأما ما يرجى برؤه فلصاحبه أن يفطر ويقضي في أيام أخر ، وأما من لا يرجى برؤه ، ومثله الذي له دواء يجب أن يأخذه كل يوم في النهار وإلا هلك ، فهذا عليه الإطعام عن كل يوم مسكين ، ومثله الكبير الذي لا يقدر على الصوم فهو بمنزلة المريض الذي لا يرجى برؤه ، والكبير العاجز يفطر ويطعم كما كان يفعل أنس بن مالك – رضى الله عنه – .

يقول الإمام البخاري : "وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام، فقد أطعم أنس بعدما كبر عاماً أو عامين عن كل يوم مسكيناً. وقال ابن عباس رضي الله عنهما في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما : فليطعما مكان كل يوم مسكيناً " .

قلت : دليل الإطعام للعاجز عجزا دائما والمريض الذي لا يرجى برؤه ومثله الذي يحتاج كل يوم للدواء وإلا هلك، قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[1] وكذلك ما كان يفعله أنس من الإطعام عن كل يوم مسكين ، وما أفتى به ابن عباس للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهذا الإطعام جاء جزاء لفرض الصيام في حال العجز ، وفي ذلك إشارة إلى فضل إطعام الطعام للصائم ، ذلك أن الفقير بحاجة لمن يسد جوعته ويعينه على القيام بفرض الله عليه ، فيكفيه عناء البحث عن طعمة له ولأولاده .

---

(١) البقرة ١٨٤

فيطعم العاجز عن الصيام عجزاً لا يرجى زواله، بمرض كان أو كبر، عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر، أو تمر، أو أرز، أو نحوها من قوت البلد، ومقدار الصاع كيلوان وربع تقريباً (٢,٥ ٢) فيكون الإطعام عن كل يوم : كيلو جرام ومائة وخمسة وعشرين جراماً (١١٢٥ جرام) تقريباً .

قلت : الإطعام لا يكون إلا للعاجز عجزا دائما كالشيخ الكبير ، وكالمريض الذي يعيش كل يوم على الدواء ، أما من يظن زوال مرضه ولو بعد سنة أو سنتين فإنه لا يجوز له الإطعام ، بل يفطر ويتم صومه حال ارتفاع المانع من الصيام ولو بعد سنة أو سنتين ، إذ الإطعام ما حل مكان الفرض إلا حال العجز الذي لا يرجى ارتفاعه ، يقول ابن الإمام قدامة : وإنما يصار إلى الفدية عند اليأس من القضاء) .

- ما مقدار الإطعام وكيفيته ومن هو المسكين ؟

أما الإطعام فمقداره (كيلو ونصف تقريبا) من قوت البلد (بر ، شعير ، أرز ، زبيب ، تمر – وغيرها مما يعتاش منه الناس في العادة) ، وللمطعم أن يقدم الإطعام على الإفطار وله أن يطعم في منتصف الشهر وله أن يطعم في آخره وهناك طريقتان في الإطعام :

١– إما أن يعطي لكل مسكين (كيلوا ونصف من قوت البلد) .

٢– وإما أن يصنع طعاما يكفي لثلاثين مسكينا (فيأكلون منه حتى يشبعهم) .

يقول الإمام البخاري : وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام ، فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما ، وأفطر .

والوجبات التي تقدم في مشاريع تفطير الصائمين ، تصلح أن تكون إطعاما للشيخ الكبير ، والمريض الذي لا يرجى برؤه ويحتاج للدواء كل يوم .

أما المسكين فهو ما له مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه – والحاجة قد تختلف باختلاف الحال ، فقد يكون الشخص عنده بعض المال لكنه ذو عيال مثلا والتكاليف كثيرة عليه ، فهذا من المساكين ، والمساكين اليوم هم من لا يجدون كفايتهم من الطعام ، وعمال النظافة والعمال عموما هم من المساكين ، ويصح الإطعام فيهم ويجزئ .

– ولا يصح إخراج الإطعام مالا ولا يجزئ ، يجب أن يكون الإطعام طعاما لنص الله على ذلك ، والمنصوص مقدم على المفهوم ، ولما في الطعام من تحقيق الغاية في مشاركة المسكين وسد جوعته وإعانته على القيام بفرض الصيام ، والله عليم حكيم .

مسألة : لو أفطر المريض الذي لا يرجى شفاؤه ثم شفي ، فماذا يلزمه ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة :

– فقال بعضهم : لا يلزمه القضاء بل الفدية فقط (وهو مذهب الشافعي) .

يقول الإمام الرملي : " وإنما لم يلزم من ذُكر قضاء ، إذا قدر بعد ذلك : لسقوط الصوم عنه ، وعدم مخاطبته به ، كما هو الأصح في "المجموع" ، من أن الفدية واجبة في حقه ابتداء ، لا بدلا عن الصوم " .

والمعنى : أن هذا المريض الذي لا يرجى برؤه ومثله العاجز عجزا تاما ، لم يجب عليهم الصوم في الأصل ولم يخاطبوا به ، وإنما الواجب في حقهم الفدية ، فعند ارتفاع العجز ، لم يكن القضاء واجبا عليهم ؛ لأنهم حال وجوب الفرض لم يكونوا مخاطبين به ، فلا تلزمهم إلا الكفارة .

–وقال بعضهم : يلزمه القضاء (وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية) .

– جاء في " رد المحتار على الدر المختار " : " ومتى قدر : قضى ، أي : الفاني الذي أفطر وفدى " .

والمعنى : أن هذا المريض الذي لا يرجى برؤه لم يكن مخاطبا ؛ لأنه في حال الخطاب كان معذورا ، وقد حال دون خطابه حائل ، ولو لم يكن لكان من أهل الخطاب ، فلزم من ذلك مخاطبته به حال الارتفاع ، إبراء للذمة ، وهؤلاء يقولون : حتى لو فدى فيلزمه القضاء .

– وفرق بعضهم فقالوا : إن كان قد أطعم فلا يلزمه القضاء ؛ لأن الله جعل الإطعام مكان الصيام في حال العجز التام ، وإن لم يكن قد أطعم فيلزمه القضاء (وهذا مذهب الحنابلة) .

– يقول البهوتي : " إن أطعم ثم قدر على القضاء ...لا يجب القضاء ، بل يتعين الإطعام ، قاله في المبدع ، ومفهومه أنه لو عوفي قبل الإطعام : تعين القضاء " انتهى من " كشاف القناع " .

– واختار هذا القول البغوي من الشافعية ، يقول الإمام النووي في المجموع : " ثم اختار البغوي لنفسه : أنه إذا قدر قبل أن يفدي لزمه الصوم ، وإن قدر بعد الفدية فيحتمل أن يكون كالحج ؛ لأنه كان مخاطبا بالفدية على توهم دوام عذره . وقد بان خلافه "

● وما نختاره ونرجحه هو القول الثالث ، فهو أشبه بالمريض الذي يلزمه قضاء الصيام في أيام أخر ، وإنما جاز للمريض الذي لا يرجى برؤه الفطر والإطعام ؛ لأن الأمر محمول على الظن الغالب من أن مرضه لن يرتفع ، وما دام ارتفع مرضه ولم يكن قد قدم الفدية ، فيلزمه الصيام ولا تجب عليه الفدية .

وإن صام المريض صح صيامه وأجزأه .

قلت : وإن اختار المريض الصيام صح منه ؛ لأن المرض حالة طارئة لا تمنع الصيام كغيرها مثل الكفر والحيض والنفاس وعدم النية وغير ذلك مما لا يصح معها الصيام ولا يقبل ، فمانع المرض تضبطه الاستطاعة ، والاستطاعة تتفاوت ، فإن كان مريضا (بحيث لا تسوء حالته مع الصيام) وأتم صومه فهو خير له ، إذ صبر على طاعة ربه ، وقدم مرضاته على راحة نفسه ، والأجر على قدر المشقة والنصب ، والصيام وإبراء الذمة مقدم على القضاء وشغل الذمة بالصيام .

مسألة : وإن مات وعليه صيام ، فما العمل ؟

إن مات المكلف وعليه صيام ، فينظر في أمره ، فإن كان مريضا لا يرجى برؤه أو شيخا كبيرا عاجزا ولم يكفر عن كل يوم أفطره ، فيلزم وليه أن يكفر عنه ؛ لأن الباقي في ذمته الإطعام لا الصيام .

وإن كان مريضا مرضا عارضا أفطر بسببه ، فينظر له فإن استمر مرضه حتى مات ، فلا صيام عليه ولا قضاء ، وإن شفي من مرضه وقصر عن عمد واختار عدم الصيام وتأخيره عامدا ، فلا يصام عنه ، وإن لم يؤخره عامدا بل كان في نيته القضاء ثم حال دونه الموت ، فيستحب لوليه أن يصوم عنه ، لقوله ﷺ : " من مات وعليه صيام صام عنه وليه "

– قال الإمام ابن قدامة – رحمه الله – في المغني :

ولنا على جواز الصيام عن الميت ما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه . وعن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى . وفي رواية قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم أفأصوم عنها ؟ قال :

أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته كان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومي عن أمك . متفق عليه . انتهى .

– ويحصل القضاء بصيام أكثر من شخص في وقت واحد ، بمعنى : لو أن رجلا عنده عشرة أولاد ، وقد مات عنهم وعليه صيام رمضان كاملا ثلاثين يوما ، فيجوز أن يصوم هؤلاء العشرة ثلاثة أيام متوالية ، فيحصل بها القضاء لشهر رمضان ويجزئ ؛ صحيح أن كلهم صاموا اليوم نفسه ، ولكن صاموا بنية القضاء فحصل لكل واحد منهم صيام يوم وحده ، فكان اليوم الواحد عن عشرة أيام ؛ لأن الذي صامه عشرة أبناء ، لكل واحد منهم نية .

مسألة : هل للمجاهد أن يفطر في رمضان ؟

الأصل : أنه لا يجوز للمجاهد الفطر في رمضان ، وأنه يجب عليه الصيام ، إلا في حالة دفع العدو ، فإن الدفع عن بيضة الإسلام مقدم على القيام بالفرض ، فيجوز حينها الفطر (للتقوي) حال دفع العدو ، وكذلك للتجهز لدفعه، على أن يكون الأمر حاضرا ، فلا يفطر المجاهد وهو لم يتيقن هل سيدفع العدو أم لا ! ، بل يلزمه أن يتيقن ذلك حتى يكون لفطره وجه شرعي ، ودليل ذلك حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ – إلى مكة – يعني في فتح مكة – ونحن صيام ، فنزلنا منزلا ، فقال رسول الله – ﷺ – إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم ، فكانت رخصة ، فمنا من صام ، ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر ، فقال : إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم .

– قال المناوي في فيض القدير :

" مُصَبِّحُو" أي : توافونه صباحا . وفي رواية : (قد دنوتم من عدوكم) . . وأخذ من تعليله بدنو العدو واحتياجهم إلى القوة التي يلقونه بها أن الفطر هنا للجهاد لا للسفر ، فلو وافاهم العدو في الحضر واحتاجوا إلى التقوّي بالفطر جاز على ما قيل لأنه أولى من الفطر بمجرد السفر اهـ.

وروي أبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : تقووا لعدوكم . قال الحافظ : صححه الحاكم وابن عبد البر .

– وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله – في زاد المعاد :

وكان – يعني النبي ﷺ – يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوهم ليتقووا على قتاله ، فلو اتفق مثل هذا في الحضر وكان في الفطر قوةٌ لهم على لقاء عدوهم ، فهل لهم الفطر ؟ فيه قولان : أصحهما دليلا : أن لهم ذلك ، وهو اختيار ابن تيمية ، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق ، ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر ، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحالة ، فإنها أحق بجوازه ، لأن القوة هناك تختص بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين ، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر ؛ ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر ، ولأن الله تعالى قال : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[1] .

والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة . . ؛ ولأن النبي ﷺ قال للصحابة لما دنوا من عدوهم : (إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم ، وكانت رخصة . ثم نزلوا منزلا آخر ، فقال : إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزمة فأفطرنا) .

فعلل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التي يلقون بها العدو ، وهذا سبب آخر غير السفر ، والسفر مستقل بنفسه ، ولم يذكره في تعليله ولا أشار إليه . . وبالجملة فتنبيه الشارع وحكمته يقتضي أن الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر ، فكيف وقد أشار إلى العلة ، ونبه عليها ، وصرح بحكمها ، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها ، ويدل عليه ما رواه عيسى بن يونس عن شعبة عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ لأصحابه يوم فتح مكة : إنه يوم قتال فأفطروا ، فعلل بالقتال ، ورتب عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء . وكل أحد يفهم من هذا اللفظ أن الفطر لأجل القتال اهـ – والله أعلم –

(١) الأنفال: ٦٠

الدرس العاشر

- من الأعذار المبيحة للفطر

الثاني : السفر ؛ فيباح للمسافر الفطر في رمضان ، ويجب عليه القضاء ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1] . وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2] .

قلت : السفر عذر من الأعذار التي رخص الشارع لصاحبه في الفطر ؛ لأن السفر مظنة المشقة ، فالغالب عليه المشقة، فأباح الله للمسافر الفطر ، شرط أن يتحقق وصف السفر فيه ، فإذا وصف بكونه مسافرا شرعا ، أبيح له ما يباح للمسافر مما نص عليه الشارع ، وهذا العذر لا يتعلق بوجود المشقة ، إنما يتعلق بوصف السفر ؛ لأن وصف المشقة يختلف ولا ينضبط ، وهنا فرق يجب التنبه له ، فلو قلنا أن العلة الوحيدة التي أبيح للمسافر الفطر من أجلها هي المشقة ، لما أبيح لمن سافر بالطائرة ؛ لأنه ليس في السفر بها مشقة (خاصة إذا كانت الرحلة مدتها ساعة أو ساعة ونصف) ؛ ولأن المشقة موجودة أصلا في الصيام ومع ذلك لم يجعل الله المشقة عذرا صحيحا تعلق الأحكام به ، فالعلة الحقيقية هي السفر ، فإذا تحقق وصف السفر في المكلف جاز له الفطر ، وإن لم يكن في سفره مشقة ، وإن كانت مدته ساعة فقط .

- يقول الإمام القرافي – رحمه الله – :

إن الوصف الذي هو معتبر في الحكم إن أمكن انضباطه لا يعدل عنه إلى غيره كتعليل التحريم في الخمر بالسكر. وإن كان غير منضبط أقيمت مظنته مقامه، وعدم الانضباط إما لاختلاف مقاديره في ذاته كالمشقة لما كانت سبباً للقصر وهي غير منضبطة المقادير ، فليس مشاق الناس سواء في ذلك ، وقد يدرك ظاهراً، وقد يدرك خفياً ومثل هذا يعسر ضبطه في محله حتى تضاف إليه الأحكام؛ فأقيمت مظنته مقامه، وهي أربعة برد فإنها تظن عندها المشقة .

---

(١) البقرة: ١٨٤

(٢) البقرة: ١٨٥

فيباح له الفطر في رمضان ، ولا يباح له حتى يوصف بكونه مسافرا ، فمن نوى السفر فليس بمسافر إنما ناوي له ، ومن كان يتجهز للسفر ويضع الحقائب في السيارة فليس بمسافر ، ومن قرر أن يسافر بعد صلاة الظهر فلا يكون مسافرا ، ومن ركب سيارته وكان في مدينته فليس بمسافر ، إنما يوصف بكونه مسافرا عندما يفارق البنيان ، وعند مفارقته للبنيان يصبح مسافرا وله حينها أن يترخص برخص السفر .

– جاء في المغني : قال ابن المنذر : " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها " .

أي : المترخص برخص السفر ، يكون ترخصه عندما يفارق عامر قريته ومدينته ، إذ إنه في المدينة لا يوصف بكونه مسافرا ، فلا يفطر من أراد السفر ولا يترخص برخصه حتى يتلبس بوصف السفر حقيقة .

– يقول الإمام ابن قدامة في المغني :

لا يخلو المسافر من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر ، فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة الفطر له .

الثاني : أن يسافر في أثناء الشهر ليلا ، فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها ، وما بعدها ، في قول عامة أهل العلم . وقال عبيدة السلماني ، وأبو مجلز ، وسويد بن غفلة : لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾[1] . وهذا قد شهده .

ولنا قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[2] . وروى ابن عباس ، قال : (خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر وأفطر الناس) . متفق عليه . ولأنه مسافر فأبيح له الفطر ، كما لو سافر قبل الشهر ، والآية تناولت الأمر بالصوم لمن شهد الشهر كله ، وهذا لم يشهده كله .

(١) البقرة: ١٨٥
(٢) البقرة ١٨٤

الثالث : أن يسافر في أثناء يوم من رمضان ، فحكمه في اليوم الثاني كمن سافر ليلا ، وفي إباحة فطر اليوم الذي سافر فيه ، عن أحمد روايتان ؛ إحداهما ، له أن يفطر .

ويلزمه القضاء في أيام أخر ، ذلك أن الذمة تبقى مشغولة بالفرض حتى يتم القضاء ، وهذا دين الله ، ولا يجوز للعبد التهاون في دينه ، قال ﷺ : " فدين الله أحق أن يقضى " . أي : أحق ما عليكم قضاؤه ما تشغل به الذمة من الفروض.

ولقوله ﷺ لمن سأله عن الصيام في السفر : « إن شئت فصم، وان شئت فأفطر ». وخرج إلى مكة صائماً في رمضان، فلما بلغ الكَدِيد أفطر، فأفطر الناس. ويباح الفطر في السفر الطويل الذي يباح فيه قصر الصلاة، وهو ما يقدر بثمانية وأربعين ميلاً، أي: حوالي ثمانين كيلو متراً.

قلت : وفي قوله ﷺ بالتخيير بين الإمساك والفطر دليل على أن الفطر في السفر رخصة تصدق الله بها على عباده ، فلم يجمع عليهم مشقة السفر ومشقة الجوع والعطش ، بل أذن للمسافر في الفطر ليتقوى به على سفره وينشط فيه ، وأمره بالقضاء حال حضره وسكونه . .

فقال لمن سأله : (إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر) فجعل الخيار والتقدير للمسافر نفسه ، حيث أذن الشرع في فطره ، فإن شاء صام وإن شاء أفطر ، فلا يصح التثريب على من اختار الفطر في سفره ولو لم يجد من سفره مشقة ؛ لأن الله علق الرخصة بالسفر ولم يعلقها بالمشقة .

ولا تثريب على من اختار الصيام وإن كان في سفره مشقة ، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يسافر وهو صائم وربما كان صيام نافلة ، بل وخرج إلى مكة وهو صائم صوم فريضة ، فلما بلغ الكديد أفطر ، والكديد هو مكان بين عسفان وقديد ، وجاء في رواية ابن عباس : فلما بلغ عسفان ، وجاء في رواية أخرى عند مسلم من حديث جابر : فلما بلغ كراع الغميم (وهو اسم واد أمام عسفان) قال عياض : اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر ﷺ فيه ، والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة ، والجميع من عمل عسفان ا هـ .

– جاء في فتح الباري : وأخرج البخاري في المغازي أيضا من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : خرج النبي – ﷺ – في رمضان والناس صائم ومفطر ، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس زاد في رواية أخرى من طريق طاوس عن ابن عباس : ثم دعا بماء فشرب نهارا ليراه الناس وأخرجه الطحاوي من طريق أبي الأسود عن عكرمة أوضح من سياق خالد ولفظه : فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس يشق عليهم الصيام ، فدعا بقدح من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ثم شرب فأفطر ، فناوله رجلا إلى جنبه فشرب ولمسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر في هذا الحديث "

فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر " وله من وجه آخر عن جعفر : " ثم شرب فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام فقال : أولئك العصاة " .

– وفي الحديث دليل على رحمته ﷺ بالناس ورفقه بهم ، فإنه عندما بلغه أن الصيام قد شق على الناس ، دعا بلبن فشربه ، ودعا بماء بعد العصر وشربه ولم يبق على الغروب أكثر مما ذهب من النهار ، ثم قيل له : إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة – أي : هم العصاة حين رغبوا عن طريقتي ، فإني قد أفطرت وأمرت الناس بالفطر ، وما صاموا إلا لأنهم يرون في إتمامهم طريقة خير مما فعلت ، فهم العصاة من هذا الوجه ، فوصفهم بالمعصية حين اختاروا غير طريقته ، وفي هذا عدم تشديد الأمير على رعيته بما يشق عليهم ، وكذلك عدم التريث فيمن اختار الفطر مع المشقة ، فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ، وإن الناس إذا رأت سماحة الشريعة وأنها جاءت بوضع المشقة عنهم في طاعتهم لربهم ، حملت هذا الدين العظيم ، واختارت طريقه ، وعرفت فضائله وأخذته بحقه

– أما السفر الذي يترخص فيه بالرخص ، فقد تقدم الحديث عنه في كتاب الصلاة (باب صلاة المسافر) وقد اختلف العلماء في تحديد المسافة التي يعتبر قاطعها أو الذاهب إليها مسافرا ، فقال جمع من العلماء بتقدير اليوم هو ما كان أكثر من ثمانين كيلوا ، فإنه يعتبر سفرا ويجوز لقاطعها أو الذاهب إليها الترخص برخص السفر ، وهذه المسافة تقريبا هي ما ذكرها العلماء بستة عشر فرسخا .

– يقول الإمام ابن قدامة – رحمه الله – : مذهب أبي عبد الله (يعني الإمام أحمد) أن القصر لا يجوز في اقل من ستة عشر فرسخا ، هوالفرسخ : ثلاثة أميال ، فيكون ثمانية وأربعين ميلا ، وقد قدره ابن عباس فقال : من عسفان إلى مكة ، ومن الطائف إلى مكة ، ومن جدة إلى مكة – وعلى هذا تكون مسافة القصر يومين قاصدين ، وهذا قول ابن عمر ، وإليه ذهب مالك والليق والشافعي . اهـ

– وما أراه راجحا وآخذ به ، هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد إلى العرف في بيان حد السفر ، حيث أن السفر لا ينضبط إلا به ؛ لأنه لم يرد في الشرع تحديده ، فكلما سمي في العرف سفرا فإنه يعتبر من السفر الذي يترخص فيه برخص السفر وإن قصرت مسافته ، وكل ما لم يعتبر العرف سفر وإن طالت مسافته فلا يترخص فيه برخص السفر .

-يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى عن حد السفر :

وقد تنازع العلماء هل يختص بسفر دون سفر أم يجوز في كل سفر ؟

وأظهر القولين أنه يجوز في كل سفر قصيرا كان أو طويلا ؛ كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومنى ، وبين مكة وعرفة نحو بريد : أربع فراسخ .

إلى أن قال : ولم يحد النبي ﷺ مسافة القصر بحد لا زماني ولا مكاني ، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة ليس على شيء منها حجة وهي متناقضة ، ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح ، فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار، وحركة المسافر تختلف . .

والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ ، ويقيد ما قيده ، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر ، وكذلك في جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاة على الراحلة والمسح على الخفين .

ومن قسم الأسفار إلى قصير وطويل وخص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا وجعلها متعلقة بالسفر الطويل فليس معه حجة يجب الرجوع إليها . انتهى كلامه .

- وقال أيضا في الفتاوى :

والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعا في جنس السفر ، ولم يخص سفرا من سفر ، وهذا القول هو الصحيح.

والسفر المبيح للفطر في رمضان هو السفر المباح ، فإن كان سفر معصية أو سفراً يُراد به التحايل على الفطر، لم يبح له الفطر بهذا السفر .

قلت : وهذا قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ، فإنهم يرون أن فضل الله ومنته لا تكون للعاصي الظالم لنفسه ، والقصر في السفر رخصة والرخصة لا تكون للعاصي ، ويقولون مثله في قصر الصلاة للمسافر سفر معصية ؛ لأن في هذا إشاعة للمنكر ودعاية له وإعانة عليه .

– يقول الإمام ابن قدامة – رحمه الله – :

ولأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح ، توصلا إلى المصلحة ، فلو شرع هاهنا لشرع إعانة على المحرم ، تحصيلا للمفسدة ، والشرع منزه عن هذا ، والنصوص وردت في حق الصحابة ، وكانت أسفارهم مباحة ، فلا يثبت الحكم في من سفره مخالف لسفرهم ، ويتعين حمله على ذلك جمعا بين النصين ، وقياس المعصية على الطاعة بعيد لتضادهما) .

– وخالف شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فقال :

فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر ، قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1] ، كما قال في آية التيمم : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾[2] الآية ، وكما تقدمت النصوص الدالة على أن المسافر يصلي ركعتين ، ولم ينقل قط أحد عن النبي – ﷺ – أنه خص سقرا من سفر ، مع علمه بأن السفر يكون حراما ومباحا ، ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر لكان بيان هذا واجب من الواجبات ، ولو بين ذلك لنقلته الأمة ، وما علمت عن الصحابة في ذلك شيئا . انتهى – وقالوا : ولأن القصر في السفر عزيمة وليس برخصة ، فلا نحتاج أن يكون السفر مباحا ، لأن فرض السفر ركعتين .

---

(1) البقرة: ١٨٤

(2) النساء: ٤٣

– وهذا له وجه وإن كان جمهور العلماء على خلافه ويقولون بأن القصر رخصة ، ولكن على قولهم هذا : فإنه لا رخصة للصائم في سفر معصية ؛ لأن الفطر حينها ليس عزيمة ، وليس لهم في ذلك إلا مستمسك واحد وهو السفر، والشريعة جاءت بإطلاق السفر ولم تفرق بين سفر وسفر ، فجازت الرخصة للجميع .

– وما نختاره في هذه المسألة عدم الترخص برخصة الفطر للمسافر سفر معصية ؛ لأن الرخصة لا تكون للعاصي ، وكذلك للمسافر الذي يقصد بسفره إستجازة الفطر ، لتحايله على الشريعة .

وإن صام المسافر صَحَّ صومه وأجزأه، لحديث أنس رضي الله عنه: «كنا نسافر مع النبي ﷺ ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم». ولكن بشرط ألا يشق عليه الصوم في السفر، فإن شقَّ عليه، أو أضَرَّ به، فالفطر في حقه أفضل؛ أخذاً بالرخصة؛ لأن النبي ﷺ رأى في السفر رجلاً صائماً قد ظُلِّلَ عليه من شدة الحر، وتجمع الناس حوله، فقال ﷺ: « ليس من البرِّ الصيام في السفر ».

قلت : لم يفرض الله الصيام ، ليشق على الناس ، فتهلك أبدانهم ، بل ليحصلوا التقوى ، وقد أجاز الله للمسافر الفطر رخصة منه سبحانه ، فمن شاء من المسافرين أتم صومه ، ومن شاء منهم أفطر ، ولا يثرب أحد منهم على الآخر فطره أو إتمام صومه ، إلا أن يشق الصيام مع السفر فيستحب للصائم حينها الفطر ويكره له إتمام الصيام ، كي لا يتضرر بإتمامه ، وإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ، وإن الله لغني عمن يشق على نفسه في الطاعة ليصل بها إلى حد يضر معها نفسه ، وقد رخص له ، فليس هذا من البر ، ولا يتوهم متوهم أن هذا ينفعه ، بل هذا يزيده ضرر ، والبر التزام الرخصة بالفطر حال المشقة الشديدة .

– أما لو كان السفر بالطائرة ولا يشق على الصائم ، فنقول لصاحبه : الأفضل في حقك الصيام ؛ لأن في ذلك إبراء للذمة من شغلها بالفرض ، ولأن الصيام في رمضان وإدراك فضيلة الزمان ، خير من القضاء في غيره ، فاليوم في رمضان يعدل عشرة أيام في الأجر ، لحديث : من صام رمضان ثم أتبعه ست من شوال ، كان كصيام الدهر (أي : السنة) فكل يوم يعدل عشرة أيام ، فإن لم يكن من السفر مشقة فالأولى تقديم الصيام – والله أعلم – .

الدرس الحادي عشر

الثالث : الحيض والنفاس ، فالمرأة التي أتاها الحيض أو النفاس تفطر في رمضان وجوباً ، ويحرم عليها الصوم، ولو صامت لم يصح منها ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها». ويجب عليها القضاء؛ لقول عائشة رضي الله عنها : كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

قلت : هذان العذران يحرم ولا يصح معهما الصيام ، والمرأة مأمورة شرعا بترك الصيام حال العذر الشرعي من حيض ونفاس حتى تطهر ، فإذا طهرت اغتسلت وصامت ، وإذا دخل عليها النهار ثم رأت الطهر ، فإنه لا يلزمها الإمساك بقية اليوم ؛ لأن الاعتبار في اليوم يكون قبل دخوله ولا يعتبر بعد الدخول ، فتفطر ذلك اليوم وتقضي ، ولها أن تمسك احتراما لرمضان ، ولكنه لن يحسب لها ، إذ الصيام لا يحتسب حتى يدخل اليوم على المكلف دون مانع شرعي ، ومثل هذه المرأة التي رأت الطهر في جزء من النهار أو حتى بعد الفجر ، فإنه لن يصح منها لعدم تبييت النية من الليل ، فيلزمها قضاء ذلك اليوم ولو طهرت بعد دخول الفجر بعشر دقائق ، لافتقادها جمع النية من الليل ، وكذلك لدخول اليوم مع وجود المانع من الصيام .

– ومثلها النفساء فإنها تدع الصلاة والصوم في أيام النفاس إلا أن ترى الطهر قبل انتهاء الأربعين ، فإن انقطع الدم تطهرت وصامت ، فإن استمر معها الدم إلى ما بعد الأربعين فهو دم استحاضة ، وحكم المستحاضة حكم الطاهرات، تصوم وتصلي ، ومثله لو استمر دم الحيض إلى ما بعد اليوم الخامس عشر ، فإنه يصير دم استحاضة ؛ لأن دم الاستحاضة دم علة ومرض يسيل من عرق أدنى الرحم يقال له (العاذل) .

ويحسن بنا أن نأخذ بعض الأمور التعريفية (بالحيض والنفاس والاستحاضة) :

الحيض هو : الدم الخارج في حال الصحة من أقصى رحم المرأة (إذا بلغت) من غير ولادة ولا مرض ، ثم يعتادها في أوقات معلومة .

صفته : دم الحيض يخرج من الرحم، ويكون أسودا ساخنا كأنه محترقا ، "وهو دم تغلب عليه السيولة وعدم التجلط، وله رائحة خاصة تميزه عن الدم العادي ، وهو يخرج من جميع الأوعية الدموية بالرحم ، سواء الشرياني منها أو الوريدي ، مختلطا بخلايا جدار الرحم المتساقطة " .

علامة الطهر : يعرف الطهر من الحيض بخروج ما يسمى " بالقصة البيضاء " ، وهو سائل أبيض يخرج إذا توقف الحيض ، فإذا لم يكن من عادتها خروج هذا السائل ، فعلامة طهرها " الجفاف " ؛ بأن تضع قطنة بيضاء في فرجها ، فإن خرجت ولم تتغير بدم أو صفرة أو كدرة (وهو لون بين الصفرة والسواد) ، فذلك علامة طهرها .

الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة :

أولا : (اللون) : دم الحيض أسود ، والاستحاضة أحمر .

ثانيًا : (الرقة) : دم الحيض ثخين غليظ ، والاستحاضة رقيق .

ثالثا : (الرائحة) دم الحيض منتن كريه الرائحة، والاستحاضة غير منتن ؛ لأنه دم عادي ، سببه انفصام العروق في أدنى الرحم .

رابعا : (التجمد) : دم الحيض لا يتجمد إذا ظهر ، والاستحاضة يتجمد إذا ظهر ؛ لأن دماء العروق تتجمد .

النفاس : هو الدم الخارج من قبل المرأة عند ولادتها .

– قال الإمام الترمذي – رحمه الله – : " أجمع أهل العلم من أصحاب النبي – ﷺ – ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فتغتسل وتصلي "

– وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله : (فإن زاد دم النفساء على أربعين يوما ، فصادف عادة الحيض : فهو حيض ، وإن لم يصادف الحيض : فهو استحاضة) .

وأما أقل مدة للنفاس : فالصحيح أنه ليس لأقله حد ، فمتى رأت الطهر : اغتسلت ، والعبرة فيه : وجود الدم .

مسألة : إذا طهرت الحائض والنفساء قبل الفجر ، ودخل عليها الفجر ولم تغتسل فهل يصح صومها ؟

إذا بيتت النية قبل الفجر ، فإن دخول اليوم عليها وهي على غير طهارة لا يؤثر في صيامها ، ولكن يلزمها المبادرة بالغسل حتى تصلي الفجر في وقتها ، ودليل ذلك حديث أم المؤمنين عن عائشة رضي الله عنها [أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع أهله و هو صائم] .

مسألة : إذا أحست المرأة بألم الحيض واقتراب نزوله ، أو شعرت بانتقاله ، فهل يبطل صومها ؟

لا يبطل صومها ، ولا عبرة بما تحس به من الألم والانتقال ، العبرة بتحصيل اليقين ، واليقين خروج الدم من الفرج، فإن خرج الدم وكان دم حيض بصفاته ، أو كان دم لم تظهر صفاته ولكنه في زمن الدورة فهو دم حيض ، فيبطل به صومها ، وعليها القضاء ، أما مجرد الإحساس بالألم والانتقال ، فإن هذا لا يؤثر على صحة الصيام واستدامته .

مسألة : إذا نزلت قطرة دم من المرأة أثناء الصيام ؟

لا عبرة بتلك القطرة ، ولا أثر لها على صوم المرأة إلا أن تكون في زمن الدورة الشهرية ، فتعتبر من الحيض ، أما نزول الدم أو قطرات منه في زمن غير زمن الدورة المعتاد ، فلا أثر له على الصيام ، كذلك من استمر معها الدم (المستحاضة) فإنها لا تدع الصلاة ولا الصيام ؛ لأنها في حكم الطاهرات .

مسألة : إذا نزل الدم من الحامل ؟

إذا نزل الدم من الحامل ، فينظر فيه فإن كان له صفات دم الحيض المعروفة كان حيضا ، وإلا فهو دم كسائر الدماء ، لا يؤثر (وفي المسالة خلاف) ونادرا ما يخرج منها دم أثناء الحمل له صفات دم الحيض ، فالغالب ان يكون دم فاسد

مسألة : تناول حبوب منع الدورة من أجل الصيام ؟

لا حرج في تناول المرأة لحبوب منع الدورة الشهرية من أجل الصيام واغتنام لحظات رمضان ، شريطة ألا يكون لها ضرر على المرأة ، فإن كان عليها ضرر فلا يجوز استعمالها من أجل ذلك الضرر ؛ لأنه لا يجوز للمرء تناول ما يضر ،

لقوله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) ، وأمر الضرر يختلف من امرأة لأخرى ، فقد يكون تناولها عند امرأة مضرا ، وتناولها عند أخرى غير مضر ، والحكم يدور في فلك الآثار المترتبة على تناول تلك الحبوب .

الرابع : الحمل والرضاع ؛ فالمرأة إذا كانت حاملاً أو مرضعاً، وخافت على نفسها أو ولدها بسبب الصوم جاز لها الفطر، لما رواه أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم، وعن الحبلى والمرضع الصوم»، وتقضي الحامل والمرضع مكان الأيام التي أفطرتاها، وذلك إن خافتا على نفسيهما، فإن خافت الحامل مع ذلك على جنينها، أو المرضع على رضيعها؛ أطعمت مع القضاء عن كل يوم مسكيناً؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (والمرضع والحبلى إذا خافتا على أولادهما أفطرتا، وأطعمتا).

قلت : هذه الرخصة في الفطر ، جاءت معلقة ، فالأصل : أن الصيام واجب على الحامل والمرض ، ولا يجوز لهما الفطر لمجرد الحمل والرضاعة ، وإنما أجازت الشريعة ذلك ، حال خوفها على نفسها وجنينها ، سواء كان في بطنها أو كانت ترضعه ، فأنزلتا منزلة المريض الذي يخاف على نفسه الضرر إذا هو صام ، ولا يكفي مجرد الظن المجرد في اعتبار جواز الفطر لهما ؛ فإما أن تعرفا حصول الضرر حال الصيام بالتجربة ، وإما بإخبار طبيب مسلم أمين ؛ لأن هذه عبادة عظيمة ، فيجب على المسلم أن يتحرى فيها ، ولا يكفي مجرد الظن للبناء عليه واستجازة المحرم لظن ووهم ، فإذا غلب على الظن أو حصل اليقين بالضرر جاز لهما الفطر ، ولزمهما القضاء ، هولكن هل يلزمها مع القضاء الإطعام ؟

– اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

– القول الأول : عليهما القضاء فقط (وهذا مذهب أبو حنيفة وقال به من الصحابة علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –) .

– القول الثاني : إن خافتا على نفسيهما فعليهما القضاء فقط ، وإن خافتا على ولديهما فعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم ، (وهو مذهب الشافعي وأحمد . وحكاه الجصاص عن ابن عمر – رضي الله عنهما –) .

– القول الثالث : عليهما الإطعام فقط ، ولا قضاء عليهما . (وبه قال عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – ، وحكاه ابن قدامة في المغني عن ابن عمر – رضي الله عنهما –) .

– والقول الراجح ، وهو ما يعضده وينصره الدليل ، أن الحامل والمرض عليهما القضاء فقط دون الإطعام ؛ لأنهما أشبهتا المريض ، فكان القضاء هو اللازم في ذمتهما ، ولا يلزمهما معه الإطعام .

فتلخَّص من ذلك أن الأسباب المبيحة للفطر أربعة : السفر ، والمرض ، والحيض والنفاس ، والخوف من الهلاك ، كما في الحامل والمرضع .

قلت : وهذا من سماحة الشريعة ، واتساعها لاستيعاب ما يعتري ويعرض للمكلف ، ودفع كل ما يمنعه من طاعته لربه ، وأن الطاعة المفروضة قد تؤخر بإذن من الشارع سبحانه حال حصول المانع أو خوف الضرر ، فيجب الشكر تجاه هذه النعم العظيمة – والله تعالى أعلم – .

الدرس الثاني عشر

المسألة الثانية : مفطرات الصائم :

وهي الأشياء التي تفسد على الصائم صومه وتفطره .

قلت : أخذنا في الدرس الماضي ما أباحه الشارع ورخص فيه للمكلف بالفطر ، وما استثناه من المخاطبة بالصيام ، فناسب أن يردف بمفطرات الصيام ، وهي ما يحرم ويمنع على المكلف تناوله أو فعله حال صيامه كي لا يفسده ، فكان القسم الأول مما أذن الشرع فيه وأباحه ، والقسم الثاني مما لم يأذن الشرع فيه وحرمه .

مقدمة (مهمة)

ومما ينبغي أن يعلم :

أن الأصل في المفطرات التوقيف ، فلا يجوز اعتبار أي مفطر ، ما لم تنص عليه الشريعة (أو تظهر علة الاعتبار في غيره من طريق أخرى) ؛ لأن الأصل عدم اعتبار المفطر ما لم يأت به نص صحيح ، فالعبادات التي تنعقد بالدليل الشرعي ، لا تبطل إلا بالدليل الشرعي ، فإذا انعقد الصيام بنية من الليل واستمر نهارا فلا يجوز الانتقال عنه إلى البطلان إلا بنص شرعي ، فإن لم يأت بذلك نص ، أجرينا الأصل على حاله وهو استدامة الصيام وبقاء حكمه .

– ومما ينبغي أن يراعى في اعتبار التفطير بالمفطر :

حال الإكراه والنسيان والخطأ ، وحال التعمد وحال العلم والجهل ، للأصل المقرر الذي جاء عن رسول الله من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه " وهو حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما ، وفي رواية : " إن الله وضع لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " وفي رواية : " إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " والتجاوز هنا في مسألة الإثم وترتيبه ، ذلك أن الإثم حتى يكون ، يلزم منه القصد والنية ، والناسي والمخطئ لا قصد لهما ولا نية ، فالإثم يكون بعد العلم .

• يقول الإمام ابن رجب – رحمه الله :

والأظهر – والله أعلم – أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما ؛ لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات ، والناسي والمخطئ لا قصد لهما ، فلا إثم عليهما ، وأما رفع الأحكام عنهما ، فليس مرادا من هذه النصوص، فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر . انتهى

ومما يدل على مسألة الخطأ وتجاوزه ما وقع من فهم أحد الصحابة وتعامله مع قول الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾[1] ففي البخاري عن عدي بن حاتم – رضي الله عنه – قال: لما نزلت : ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال : إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار .

وهنا عذره الرسول ﷺ في فهمه وخطئه وبين له الحق ، ولم يأمره بالقضاء ، ومما جاء في معذرة الناسي في البخاري ومسلم قوله ﷺ : (مَن أكل ناسيًا وهو صائمٌ فليُتمَّ صومَه ، فإنما أطعمه الله وسقاه) فالخطأ والنسيان صاحبهما معذور ، وكذا الإكراه ، فقد أبيح قول كلمة الكفر تحت مس العذاب ، ولا ملامة على قائلها مع اطمئنان قلبه ، فما دون كلمة الكفر من باب الأولى في عدم الاعتبار والمؤاخذة وترتيب الأحكام عليه .

– ومما يدل من كتاب الله على هذه المعاني قول الله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[2] وقوله : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[3] فنفى الحرج والمؤاخذة على الخطأ ، وقدم في الاعتبار القصد والتعمد – أما فيما يتعلق بحقوق الخلق وأمور الإتلاف وغيرها ، فالإثم موضوع عن المخطئ والناسي والمكره ، غير أنهم يلزمون بالعوض .

فيشترط لفساد الصوم ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يكون عامدا ، وضده غير العامد ، وهو نوعان :

(١) البقرة: ١٨٧
(٢) البقرة: ٢٨٦
(٣) الأحزاب: ٥

١- أن يحصل المفطر بغير اختياره بلا إكراه ، مثل أن يطير إلى فمه غبار أو دخان أو حشرة أو يتمضمض فيدخل الماء بطنه بغير قصد فلا يفطر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[1] ، وهذا لم يتعمد قلبه فعل المفسد فيكون صومه صحيحا .

٢- أن يفعل ما يفطر مكرها عليه فلا يفسد صومه ؛ لقوله تعالى : ﴿ . . إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾[2] ، فإذا كان حكم الكفر يعفى عنه مع الإكراه ، فما دون الكفر من باب أولى ، وعلى هذا فلو أكره الرجل زوجته على الجماع وهي صائمة ، وعجزت عن مدافعته ، فصيامها صحيح .

الشرط الثاني : أن يكون ذاكرا ، وضده الناسي ، فلو فعل شيئا من المفطرات ناسيا ، فلا شيء عليه لقول النبي ﷺ : " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليُتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه " ، وهذا يشمل الفريضة والنافلة ، هوإن ذكر أنه صائم واللقمة في فمه لزمه لفظها ؛ لأنها في الفم وهو في حكم الظاهر ، هأما لو ابتلعها حتى وصلت ما بين حنجرته ومعدته لم يلزمه إخراجها ، ولو حاول وأخرجها لفسد صومه ؛ لأنه تعمد القيء (على قول الجمهور ، في فطر من تعمد القيء) .

الشرط الثالث : العلم ، وضده الجهل ، والجهل ينقسم إلى قسمين :

١- جهل بالحكم الشرعي ، أي : لا يدري أن هذا حرام – وهذا لا يعتبر في منع إيقاع حكم التفطير ما دام هناك وقت للتعلم ، وما دام العلم منتشرا ، فمن جامع زوجته ثم قال لم أكن أعلم أن الجماع مفطر أو كنت أجهل هذا ، فإنا نحكم بفطره ؛ لأنه مفرط وقد كان يستطيع التعلم ولكنه أعرض عنه ، (ولأن العامة تدرك أن الجماع مفطر كما تدرك أن الأكل والشرب مفطر) ، واسحب هذا على سائر المفطرات المعروفة .

٢- جهل بالحال ، أي : لا يدري أنه في حال يحرم عليه الأكل والشرب فيه ، وكلاهما عذر ، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[3] .

(١) الأحزاب: ٥
(٢) النحل: ١٠٦
(٣) البقرة ٢٨٦

– وهذا كأن لا يدري هل طلع الفجر أم الليل باق على حاله ، فإن كان يستطيع الاستدلال على الفجر بالساعة أو الجوال أو كان في المدينة ويستطيع الخروج لينظر في السماء ، فلم يفعل ذلك وأكل أو شرب ثم قيل له : قد دخل الفجر ، فهذا نحكم بفطره ؛ لأنه مفرط ولا يعذر مثله ، ولكن إن كان في البر وليس عنده أي وسيلة يستطيع من خلالها معرفة دخول الفجر ، ولا يستطيع الاستدلال عليه من السماء فأكل أو شرب ثم علم أن الفجر قد دخل فهذا الذي يعذر ؛ لأنه غير مفرط ولأن الأصل بقاء الليل ، والأصل الحل حتى يتبين وهذا لم يتبين .

ويفطر الصائم بفعل أحد الأمور التالية :

الأول : الأكل أو الشرب عمداً ؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾(١) .فقد بينت الآية أنه لا يباح للصائم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر حتى الليل– غروب الشمس– .

قلت : الصيام في الأصل الامتناع عن الأكل والشرب وسائر المفطرات ، فالمعنى الأول المقصود منه هو الامتناع عن الطعام والشراب ، قال الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ وحتى تفيد انتهاء الغاية ، أي : لكم الليل كله تأكلون فيه ، إلى أن يطلع الفجر الصادق ، فإذا طلع فأمسكوا كل النهار ، ثم أتموا الصيام إلى الليل ، والآية صريحة ظاهرة ، أنه بدخول الفجر الصادق يلزم الإمساك ، فمن أكل أو أشرب بعد دخول الفجر الصادق ولو بدقيقة فقط (مع علمه) فقد أفطر ؛ لأن الله أمر أن يتم الإمساك بمجرد الدخول ، فلا يتهاون مسلم في هذا الأمر ، ويلزم المسلم أن يتق الله في الإمساك ، وأن يحتاط لصومه ، ولا يجازف به آخذا بالأقوال المخالفة للنص الصريح .

– فمن ظن أن الفجر لم يخرج ، ولم تكن له أية وسيلة ليعلم بها الوقت مثل الساعة والانترنت وسؤال غيره ، ثم أكل وعلم بعدها أنه أكل بعد دخول الفجر ، فليس عليه شيء يتم صومه ولا يقضي ؛ لأن الأصل بقاء الليل ولا ينقلنا عن الأصل إلا اليقين ، وهذا لم يتحقق عنده اليقين بأي وسيلة ، ومثله الذي لا يتبين الغروب لوجود غيم في السماء، ثم أفطر ظنا منه أن الشمس قد غربت ، فإن انكشفت تلك الغيوم وتبين أن الشمس لم تغرب فإنه يلزمه الإمساك وقضاء يوم مكانه (إذا لم يصل ظنه للغلبة) لأن الأصل بقاء النهار ، ولا ينقلنا عن الأصل إلا اليقين أو الظن الغالب المعتبر ، وفي المسألة خلاف والراجح ما ذكرنا .

– يقول الإمام ابن قدامة في المغني عن هذه المسألة :

---

(١) البقرة: ١٨٧

(مسألة : قال : (وإن أكل يظن أن الفجر لم يطلع ، وقد كان طلع ، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ، ولم تغب ، فعليه القضاء) هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم . وحكي عن عروة ، ومجاهد والحسن ، وإسحاق : لا قضاء عليهم ؛ لما روى زيد بن وهب ، قال : كنت جالسا في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان ، في زمن عمر بن الخطاب ، فأتينا بعساس فيها شراب من بيت حفصة ، فشربنا ، ونحن نرى أنه من الليل ، ثم انكشف السحاب ، فإذا الشمس طالعة . قال : فجعل الناس يقولون : نقضي يوما مكانه . فقال عمر : والله لا نقضيه ، ما تجانفنا لإثم . ولأنه لم يقصد الأكل في الصوم ، فلم يلزمه القضاء ، كالناسي ..).

ولنا أنه أكل مختارا ، ذاكرا للصوم ، فأفطر ، كما لو أكل يوم الشك ، ولأنه جهل بوقت الصيام ، فلم يعذر به ، كالجهل بأول رمضان ، ولأنه يمكن التحرز منه ، فأشبه أكل العامد ، وفارق الناسي ، فإنه لا يمكن التحرز منه . وأما الخبر، فرواه الأثرم ، أن عمر قال : من أكل فليقض يوما مكانه . ورواه مالك في (الموطأ) ، أن عمر قال : الخطب يسير . يعني خفة القضاء . وروى هشام بن عروة . عن فاطمة امرأته ، عن أسماء قالت : (أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ، ثم طلعت الشمس . قيل لهشام : أمروا بالقضاء ؟ قال : لا بد من قضاء ؟) أخرجه البخاري .

ثم قال : (فصل : وإن أكل شاكا في طلوع الفجر ، ولم يتبين الأمر ، فليس عليه قضاء ، وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر . نص عليه أحمد . وهذا قول ابن عباس ، وعطاء ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وروي معنى ذلك عن أبي بكر الصديق ، وابن عمر ، رضي الله عنهم . وقال مالك : يجب القضاء ، لأن الأصل بقاء الصوم في ذمته ، فلا يسقط بالشك ، ولأنه أكل شاكا في النهار والليل ، فلزمه القضاء ، كما لو أكل شاكا في غروب الشمس).

ولنا قول الله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ مد الأكل إلى غاية التبين ، وقد يكون شاكا قبل التبين ، فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل ، وقال النبي ﷺ : (فكلوا ، واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم) وكان رجلا أعمى ، لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت . ولأن الأصل بقاء الليل، فيكون زمان الشك منه ما لم يعلم يقين زواله ، بخلاف غروب الشمس ، فإن الأصل بقاء النهار ، فبنى عليه .

أما من أكل أو شرب ناسياً فصيامه صحيح ، ويجب عليه الإمساك إذا تذكَّر ، أو ذكر أنه صائم ؛ لقوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ، فليتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه » .

قلت : النسيان مانع من موانع الحكم بالفطر ، ذلك أن أمر النسيان للإنسان أمر طبيعي ، وقد يقع الخطأ معه دون نية ولا قصد ، فيرتفع الإثم ، ولا ينزل الحكم ؛ لأن الناسي يفقد بعض الإدراك ، ولا يخاطب فاقد الإدراك ، ولو فقد جزء منه ؛ لأن فقد الإدراك لا اختيار فيه للإنسان ، وما لم يكن فيه اختيار ، فلا مؤاخذة على صاحبه في إتيانه ما يفسد عبادته ، فمن نسي كمن فقد الإدراك حال أكله وشربه ، ومن فقده فلا شيء عليه ، إذ يجري هذا في العادة ، فمن أكل أو شرب ناسيا فعليه أن يتم الصوم ولا قضاء عليه ، ذلك أن الله أطعمه وسقاه ، وهذه من نعم الله على العباد ، أن يتجاوز عنهم ما لا اختيار لهم فيه ، بل وتعده الشريعة نعمة من الله وفضل (فإنما أطعمه الله وسقاه) وهذا من فضل الله على العباد ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

مسألة : هل يلزم الإنكار (والتذكير) على الآكل حال نسيانه ؟

هذه المسألة مبنية على مسألة أصولية : هل المكلف مكلف بغير المكلف ، والراجح أن المكلف مكلف بغير المكلف ، في حالات معينة ، فمن رأى الناسي وهو يأكل ويشرب في نهار رمضان فيجب تذكيره بأنه صائم ، لقول النبي ﷺ : " إذا نسيت فذكروني " ؛ ولأن هذا من التعاون على البر والتقوى وقد قال الله : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[1] وتركه يأكل من التعاون على الإثم ؛ ولأن أكل الناسي منكر محرم ، وإنكار المنكر لازم ، لقوله ﷺ : " من رأى منكم منكر فليغيره . . " ، وإن كان هناك مانع من إيقاع الإثم عليه وهو النسيان .

مسألة : حكم ما يعلق بين الأسنان من الطعام إذا بلعه ؟

– قال الإمام ابن قدامة – رحمه الله – في المغني :

" ومن أصبح بين أسنانه طعام لم يخل من حالين :

أحدهما : أن يكون يسيرا لا يمكنه لفظه ، فازدرده (أي ابتلعه) ، فإنه لا يفطر به ؛ لأنه لا يمكن التحرز منه ، فأشبه الريق ، قال ابن المنذر : أجمع على ذلك أهل العلم .

---

(1) المائدة: ٢

الثانية : أن يكون كثيرا يمكن لفظه ، فإن لفظه فلا شيء عليه ، وإن ازدرده عامدا ، فسد صومه في قول أكثر أهل العلم ، لأنه بلع طعاما يمكنه لفظه باختياره ، ذاكرا لصومه ، فأفطر به ، كما لو ابتدأ الأكل ".

ويفسد الصوم بالسَّعُوط ، وبكل ما يصل إلى الجوف .

قلت : والسعوط هو مايدخل للجوف عن طريق الأنف ، والأنف منفذ للمعدة فمن تناول شيء عن طريق أنفه فنزل للحلق فإن صومه يفسد بذلك ، لحديث لقيط بن صبرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما " رواه الخمسة – هوالشاهد أنه منع من المبالغة في الاستنشاق وهو إدخال الماء للأنف وجذبه ، حال الصيام مخافة أن ينزل شيء منه لحلقه ، فإذا نزل فلن يستطيع المرء منعه من النزول للمعدة ولا لفظه ، ومن هنا نعرف حكم قطرة الأنف . .

قطرة الأنف : فقد اختلف العلماء فيها ، فبعضهم قال إن كان قادرا على لفظها جاز استعمالها ، وقال بعضهم إنها تفطر الصائم بمجرد وصولها الحلق ؛ لأنه ليس بين الحلق والمعدة إلا مجرى ويصعب منع نزول شيء فيه على تلك الهيئة ، فإن استعملها ونزلت قطرة منها لمعدته فإنه يفطر بذلك ، وما نراه راجحا أن قطرة الأنف مفطرة للصائم ، فلا يجوز استعمالها حال الصيام ؛ لأنه يشق جدا الاحتراز من نزولها .

– يقول الإمام ابن قدامة في المغني :

الفصل الثالث أنه يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه ، أو مجوف في جسده ؛ كدماغه وحلقه ونحو ذلك ، مما ينفذ إلى معدته ، إذا وصل باختياره ، وكان مما يمكن التحرز منه ".

– وجاء في مطالب أولي النهى :

وكذا يفسد صوم بكل ما يصل لمسمى جوف ؛ كالدماغ والحلق والدبر وباطن الفرج ".

– وبين شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – كلام الحنابلة قائلا :

" ولا بد عند أصحابنا أن يصل إلى البطن ، أو ما بينه وبين البطن مجرى نافذ ".

فكل داخل في جسد الإنسان مما له مجرى للمعدة أو يقوم مقام الأكل والشرب فهو مفطر .

ولو من غير الفم مما هو في حكم الأكل والشرب كالإبر المغذية .

قلت : الأصل أن الحكم في كل داخل للجسد مما لا اتصال له مع المعدة عدم التفطير ، كالأوردة والعضلات والجلد، إلا أن تقوم مقام الأكل والشرب ، فإن قامت مقام الأكل والشرب فإنها مفطرة كالإبر المغذية مثلا ، تغني الصائم عن الأكل والشرب وتقوم مقامهما ، فلا يحصل لآخذها المقصود من الصيام ، وبها يتقوى الجسد ، فحكمها حكم الأكل والشرب ، وإن لم تكن أكلا و شربا ، أما الإبر الأخرى التي تؤخذ في الوريد أو العضل وقصد بها العلاج ولا تغذي الجسد ، فلا تؤثر في صوم الصائم وإن وجد طعمها في حلقه ؛ لأن المنافذ التي دخلت منها لا اتصال لها مع المعدة . – والله تعالى أعلم –

الدرس الثالث عشر / وهو تابع للدرس الثاني عشر

مسائل:

مسألة : ابتلاع اللعاب والنخامة والبلغم ؟

إبتلاع اللعاب لا يفطر الصائم مطلقا ، إنما اختلف العلماء في النخامة والبلغم ، قالوا : فإن لم يجذب الصائم النخامة والبلغم إلى الفم ، وابتلعها دون جذبها واخراجها ، فلا يفطر بذلك ، أما إن أخرجها للفم ثم تعمد ابتلاعها فبعضهم قال بفطره (إلحاقا بالأكل والشرب) ، والراجح أنه لا يفطر ولو تعمد ذلك ؛ لأنه لم يرد في الشرع أن ابتلاع النخامة مفطر (وقد كان هذا ظاهر في زمن النبوة ولو كان يفطر لنقل لنا) ولكن عليه أن يلفظها ؛ لأنها مستقذرة وقد تضر بطنه إذا بلعها .

مسألة : هل الكحل وقطرة العين والأذن تفطر الصائم ؟

قطرة العين (والاكتحال) وقطرة الأذن كلها لا تفطر الصائم ؛ لأن الأذن والعين ليسا منفذين للأكل والشرب ، ولا طريق لهما للجوف أو الدماغ ، ولم ينص عليهما ولا هي بمعنى المنصوص ، فمن قطر في أذنه أو عينه ووجد طعم ذلك في حلقه ، فلا يفسد صومه ، ولكن الأولى أن ينتظر الصائم حتى غروب الشمس ثم يقطر في أذنه وعينه – وفي كل ما ذكرنا خلاف بين العلماء ، وما أذكره هو ما ترجح عندي – .

مسألة : هل استعمال قطرة الأنف يفطر ؟

الأنف منفذ للطعام ، وطريق للحلق والمعدة ، فمن قطر في أنفه فوصلت القطرة لحلقه أو نزلت في معدته ، فقد أفطر لحديث لقيط بن صبرة – رضى الله عنه – " وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما " .

مسألة : هل استعمال الكريمات والمراهم مما يفطر الصائم ؟

كل ما ينفذ من الجلد ليس طريقا يوصل للمعدة ، فلا يفسد الصيام ، فيجوز استعمال المراهم العلاجية والتجميلية، واللصقات التي توضع في الظهر وغيرها ، ولا يؤثر ذلك على الصيام ، وكذلك لا يفسد الصيام استعمال ما يسمى بالفيكس ، الذي يوضع على الصدر فينفذ بقوة إلى الجسد .

مسألة : هل استعمال بخاخ الربو واستنشاق البخور والعطور يفطر الصائم ؟

أما استعمال بخاخ الربو فلا يفطر الصائم على الصحيح ، ذلك أن الرذاذ الذي يبقى منه ، يتحلل فلا يبقى منه شيء، ونسبته حال نزوله المعدة أقل من نسبة ما يبقى من المضمضة حال الوضوء مما جاءت الشريعة بالعفو عنه .

– أما البخور فالأصل أنه لا يفطر الصائم لأنه لا ينزل للمعدة ، ولكن لا يتعمد الصائم استنشاقه حال صيامه ؛ لأن بعض العلماء قال بفطره حال التعمد ، وهو قول قوي ، فنرى أنه لا يفطر منه إلا ما نزل للمعدة ، ولو كان مفطرا لنصت السنة عليه ؛ لأن البخور كان معروفا في زمانه ﷺ وربما لم ينص عليه لصعوبة التحرز منه ، وهو مما عمت به البلوى كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ، ولا حرج بتبخير البيت في نهار رمضان ، وتعطيره بالعطور ولا حرج في تعطير الصائم نفسه ودهن جسده بمواد عطرية وهو صائم ، كل ذلك لا يفطره ولو استنشقه ، ذلك أن تلك التي تستعمل لتنظيف الجسد وتعطيره وكذا اللباس ، لا جرم لها فلا وجه للحكم بفطر مستنشقها ولو تعمد ذلك .

– قال شيخ الإسلام في الفتاوى :

وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بيانا عاما ولابد أن تنقل الأمة ذلك : فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب ، فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره ، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن والبخور قد يتصاعد إلى الأنف في الدماغ وينعقد أجساما والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ، ويتقوى به الإنسان ، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة ، فلما لم ينه الصائم عن ذلك ، دل على جواز تطييبه وتبخيره وادهانه وكذلك اكتحاله ، وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يخرج أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره مأمومة وجائفة ، فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك ، فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطرا . انتهى

وهنا قد يورد أحدهم إيرادا : فيقول إذن الدخان وشربه لا يفطر الصائم ؟

فالجواب على ذلك بأن نقول : يختلف الأمر بين الدخان والبخور ، فالبخور لا يصل للمعدة ، وهو مما عمت به البلوى فاستثني ، ومع ذلك يخشى على من تعمد استنشاق دخانه فساد صومه ، وقد قال به بعض العلماء ، بخلاف الدخان فهو يصل للمعدة ويدخلها ، والناس تقول : فلان يشرب الدخان ولا تقول يستنشقه كالبخور ، وكذلك فإن الدخان ينشط الجسد وينبهه ، ففيه أثر من آثار الأكل والشرب ؛ لأن الأكل والشرب ينشطان ، وكذلك ينظر

للأمر من قبيل الشهوة والاشتهاء ، قال الله تعالى في الحديث : (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) وإن كان المقصود بالشهوة المني والجماع وما يتعلق بهما ، إلا أن هذا المعنى موجود في المدخن ، ألا ترى أن البعض يفطر والعياذ بالله على سيجارة !

مسألة : استعمال معجون الأسنان ؟

معجون الأسنان لا يؤثر على الصيام ، ذلك أن عمل المعجون هو تنظيف الأسنان فأشبه السواك في الحكم ، ولكن على من يفرش أسنانه تجنب نزول شيء منه لحلقه ، فليحرص على أن يطرح كل شيء من فمه كي لا يصل منه شيء لحلقه ، وإن نزل بغير اختياره ولم يستطع لفظه ، فلا يفطر به .

مسألة : تذوق الطعام لمعرفة ملحه ؟

الأصل عدم تذوق الطعام إلا إن دعت الحاجة لذلك ، فلا بأس حينها ، على ألا يجذبه لحلقه ، بل يتذوق بطرف لسانه ويلفظه مباشرة ، وقد تأمر المرأة صغيرها الذي لا يجب عليه الصيام أن يتذوق ليميز ، أو إن كان لها خادمة وليست بمسلمة ، فلتتذوق الطعام وتخبرها بذلك ، أما إن لم يكن لها طريقة أخرى للمعرفة ، فلا بأس أن تتذوق هي الطعام . – قال ابن عباس – رضى الله عنهما – : لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء . رواه البخاري معلقا .

– وقال الإمام أحمد – رحمه الله – : أحب إلي أن يجتنب ذوق الطعام ، فإن فعل لم يضره ، ولا بأس به . المغني .

– وقال شيخ الإسلام في الفتاوى : وذوق الطعام يكره لغير حاجة ؛ لكن لا يفطره .

● جاء في قرارات أحد المجالس للمجمعات الفقهية في سنة من السنوات أن هذه الأمور لا يفطر بها الصائم :

١ . قطرة العين ، أو قطرة الأذن ، أو غسول الأذن ، أو قطرة الأنف ، أو بخاخ الأنف ، إذا اجتنب ما نفذ إلى الحلق .

٢ . الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية ، وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق

٣ . ما يدخل المهبل من تحاميل ، أو غسول ، أو منظار .

٤ . إدخال المنظار ، أو اللولب ، ونحوهما إلى الرحم .

٥ . ما يدخل الإحليل ؛ أي مجرى البول الظاهر للذكر و الأنثى ، أو منظار ، أو دواء ، أو محلول لغسل المثانة .

٦ . حفر السن ، أو قلع الضرس ، أو تنظيف الأسنان ، أو السواك وفرشاة الأسنان ، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .

٧ . المضمضة ، والغرغرة ، وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .

٨ . غاز الأكسجين .

٩ . غازات التخدير ، ما لم يعط المريضُ سوائلَ مغذية .

١٠ . ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهونات ، والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكميائية .

١١ . إدخال (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصويرِ ، أو علاجِ أوعية القلب ، أو غيره من الأعضاء .

١٢ . إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء ، أو إجراء عملية جراحية عليها .

١٣ . أخذ عينات من الكبد ، أو غيره من الأعضاء ، مالم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل .

١٤ . دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي .

والله أعلم .

الدرس الرابع عشر

الثاني : الجماع ، يبطل الصيام بالجماع ، فمَنْ جامع وهو صائم بطل صيامه . .

قلت : المقصود بهذا المفطر (الجماع ، وإخراج المني عمدا) وقد دل دليل القرآن على منع الجماع حال الصيام ، قال الله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[1] .

– والشاهد قوله تعالى : ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ. . . ﴾ وهذا تخفيف من الله حيث أن الجماع كان ممنوعا ليلا (من بعد العشاء) ونهارا في أول الأمر في شهر الصيام ، ثم أذن فيه ليلا .

جاء في تفسير الإمام ابن كثير : قال سعيد بن أبي عروبة ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة في قول الله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ قال : كان المسلمون قبل أن تنزل هذه الآية إذا صلوا العشاء الآخرة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء حتى يفطروا ، وإن عمر بن الخطاب أصاب أهله بعد صلاة العشاء ، وأن صرمة بن قيس الأنصاري غلبته عينه بعد صلاة المغرب ، فنام ولم يشبع من الطعام ، ولم يستيقظ حتى صلى رسول الله ﷺ العشاء ، فقام فأكل وشرب ، فلما أصبح أتى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك ، فأنزل الله عند ذلك : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ يعني بالرفث : مجامعة النساء ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ يعني : تجامعون النساء ، وتأكلون وتشربون بعد العشاء ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ يعني : جامعوهن ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ يعني : الولد ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ فكان ذلك عفوا من الله ورحمة .

---

(١) البقرة: ١٨٧

– وأما دليل السنة : فقد جاء عند البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم مرتين والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها)

– والشاهد منه : يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي . . فالشهوة هنا مفسرة بإخراج المني والجماع ، يفسرها حديث مسلم عن أبي ذر – رضى الله عنه – حيث قال ﷺ وهو يعدد الصدقات : . . . وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله : أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرا) ففسر الشهوة بإخراج المني والجماع وأشار إليه بالفرج ، والذي يوضع في الحلال والحرام هو المني فدل على أن الشهوة المقصودة في الحديث هي المني ، والمني لا يوضع إلا حال الجماع ، فإن خرج المني بطريق أخرى غير الجماع أفسد الصيام وأوجب القضاء .

– ومما يدل على ذلك وهو أصرح : قول الرجل لرسول الله ﷺ : هلكت . . ثم قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم فتعبيره بالهلاك يدل على أنه قد أتى شيئا عظيما به ، وقد أفسد صومه .

– وقد دل الإجماع على فساد صوم من جامع زوجته في نهار رمضان وهو صائم .

– يقول الإمام ابن قدامة في المغني :

" لا نعلم بين أهل العلم خلافا ، في ان من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل ، أو دون الفرج فأنزل ، أنه يفسد صومه إذا كان عامدا ، وقد دلت الأخبار الصحيحة على ذلك " .

– والجماع المفطر الذي يوجب الكفارة ، هو الإيلاج في الفرج ، وبه يحصل الفطر ويجب الغسل به والكفارة ، أنزل المجامع أم لم ينزل ، أما لو باشرها دون الفرج في أي موضع من جسدها فأنزل فإن صومه يفسد ويبطل ولا تجب عليه الكفارة ؛ لأن الكفارة لا تلزم إلا بالإيلاج ، فكل ما يوجب الغسل يفسد به الصوم .

وعليه التوبة والاستغفار، وقضاء اليوم الذي جامع فيه .

قلت : فمن غلبته شهوته وجامع في نهار رمضان ، فإن عليه أن يتوب إلى الله توبة نصوحا لاستهانته بأمر الله ، وبفريضة عظيمة من فرائض الإسلام ، ولانتهاكه حرمة هذا الشهر العظيم (ظلمات بعضها فوق بعض) والفطر في نهار رمضان كبيرة من كبائر الذنوب ، والفطر بالجماع كبيرة أعظم ، بل إن بعض العلماء كشيخ الإسلام وغيره لا يرون أنه يصح لمن أفطر متعمدا القضاء ، ويرجحون ذلك ، والراجح أنه يلزمه القضاء بل نقل البغوي في شرح السنة الإجماع على أن من جامع في نهار رمضان مُتعمّداً فسد صومه ، وعليه القضاء – فعليه القضاء والإكثار من الاستغفار والتوبة وصيام النافلة ، وعلى من جامع الكفارة .

وعليه مع القضاء كفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله ﷺ ، هلكت، فقال: «مالك؟»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ : «هل تجد رقبة تعتقها؟»، قال: لا. قال: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، قال: «هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟»، قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بِعَرَق فيه تمر– والعَرَقُ المكتل– قال: «أين السائل؟»، فقال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابَتَيْها– يريد الحرَّتين– أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك».

قلت : كفارة المجامع في نهار رمضان كفارة مغلظة ، وهي كفارة لانتهاك حرمة الشهر ، فمن كان عليه قضاء من رمضان فصامه ثم جامع زوجته ، فليس عليه كفارة ، إنما تكون الكفارة لمن جامع في نهار رمضان حصرا لانتهاك حرمة الشهر ، وهذه الكفارة على الترتيب لا التخيير ، فعلى من جامع في نهار رمضان عتق رقبة (وهي تحرير عبد أو جارية) .

– يقول الإمام ابن قدامة – رحمه الله – :

المشهور من مذهب أبي عبد الله ، أن كفارة الوطء في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب ، يلزمه العتق إن أمكنه ، فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام ، فإن عجز انتقل إلى إطعام ستين مسكينا . وهذا قول جمهور العلماء . وبه يقول الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

مسألة : هل يلزم عتق رقبة مؤمنة أم يجزئ أي رقبة ؟

آية الظهار أطلقت ولم تقيد ذلك ، فعلم أن هذا الأمر عام لا تقييد فيه بالرقبة بالمؤمنة ، بخلاف آية القتل فنصت على أن تكون الرقبة مؤمنة ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[1] ، وما جاء عن رسول الله في أمره الرجل المجامع أهله بتحرير الرقبة لم يأت التقييد فيه بالمؤمنة ، وقال بعض العلماء باشتراط الرقبة المؤمنة في الكفارات وحملوا ذلك على كفارة القتل ، والراجح أنه لو أعتق أي رقبة صح منه وأجزأ .

---

(١) النساء: ٩٢

مسألة : هل تشترط السلامة في الرقبة ؟

اختلف العلماء في ذلك ، فاشترط بعضهم أن تكون سالمة من العيوب ، فلا تكون مشلولة ولا معاقة ، ولا تكون مجنونة ولا في عقلها علة ، وبعضهم قال بعدم الاشتراط في ذلك ، قالوا : الله أطلق الرقبة ولم يشترط سلامتها من العيوب ، فلو أعتق أعمى أو مشلولا أو مجنونا جاز منه وصح ، لأن الرسول ﷺ قال : (أعتق رقبة) وهذا عام يشمل ما بها عيب والخالية من العيوب ، وهذا ما نختاره ، والأول أحوط .

فإن لم يملك رقبة يعتقها ، ولا يستطيع دفع المال ليشتريها كي يعتقها ، جاز له الانتقال للصيام ، لأن النبي ﷺ عليه وسلم قال للرجل : هل تستطيع أن تصوم شهريين متتابعين ؟ . .

وهنا مسألة : إن شرع في الصيام ثم أهديت له رقبة ، أو تمكن من تحصيل المال كي يشتري رقبة ويعتقها ، فهل يقطع صيام الشهرين ؟

– قال الإمام ابن قدامة في المغني :

وإن شرع في الصوم قبل القدرة على الإعتاق ، ثم قدر عليه ، لم يلزمه الخروج إليه ، إلا أن يشاء العتق فيجزئه ، ويكون قد فعل الأولى . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يلزمه الخروج ، لأنه قدر على الأصل قبل أداء فرضه بالبدل ، فبطل حكم المبدل ، كالمتيمم يرى الماء . ولنا أنه شرع في الكفارة الواجبة عليه ، فأجزأته ، كما لو استمر العجز إلى فراغها ، وفارق العتق التيمم لوجهين : أحدهما ، أن التيمم لا يرفع الحدث ، وإنما يستره ، فإذا وجد الماء ظهر حكمه ، بخلاف الصوم ، فإنه يرفع حكم الجماع بالكلية . الثاني ، أن الصيام تطول مدته ، فيشق إلزامه الجمع بينه وبين العتق ، بخلاف الوضوء والتيمم . انتهى

– ولصيام الشهرين المتتابعين أكثر من طريقة :

١ – إما أن يصوم من بداية الشهر ، فإذا فعل وكان الشهر تسعة وعشرين يوما فإنه يكون قد صام شهرا كاملا ، لقول النبي ﷺ : إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا (وأشار بيده) يعني مرة ثلاثين ومرة تسعة وعشرين – فإن كان شهر كامل وشهر ناقص أو كانا ناقصين أجزأ عن صيام الشهرين المتتابعين .

٢ – أو يصوم أثناء الشهر ، كأن يصوم مثلا في اليوم التاسع ، فإنه لا يكمل شهرا حتى يصل إلى ذات اليوم من الشهر الذي يليه ، ويلزمه حينها صيام ستين يوما .

مسألة : مسألة التتابع في صيام الشهرين ؟

التتابع شرط في كفارة الصيام هذه ، فليزم الصائم لها صيام ستين يوما متتابعة فإن أفطر في يوم واحد منها دون عذر شرعي ، فإنه يعيد الصيام من جديد ، أما إن دخل عليه رمضان وهو يصوم الكفارة فإن رمضان لا يقطع تتابعه ولا يحسب من كفارته ، وإن سافر فأفطر لعذر السفر أو مرض ، فإن هذا لا يقطع تتابعه ، وإن حاضت المرأة فإن حيضتها لا تقطع تتابع صيامها ، فتكمل الصيام من انتهاء الحيض وتتابعه .

– يقول الحجاوي – رحمه الله – في زاد المستقنع :

" يجب التتابع في الصوم ، فإن تخلله رمضان ، أو فطر يجب ، كعيد وأيام تشريق وحيض ، وجنون ، ومرض مخوف ونحوه ، أو أفطر ناسيا ، أو مكرها ، أو لعذر يبيح الفطر لم ينقطع " .

– فإن لم يستطع الصيام لكبر أو مرض لا يمكن معه الصوم فإذا صام أتلفه الصيام ، أو كان له دواء يلزمه تناوله كل يوم في النهار فإن تركه ازداد سوءا جاز له الانتقال عن الصيام ، وضابط ذلك كما ذكر الإمام النووي – رحمه الله – في المنهاج :

فإن عجز عن صوم بهرم أو مرض – قال الأكثرون لا يرجى زواله – أو لحقه بالصوم مشقة شديدة، أو خاف زيادة مرض، كفر بإطعام ستين مسكينا. اهـ

– وإن كان شديد الشهوة لا يصبر معها مطلقا (وهذا قليل في الناس) فإنه يصير إلى الإطعام ؛ لأن ما أوقع الرجل في الجماع هو عدم صبره حال الصيام لذلك قال الصحابي وهو يرد على رسول الله : ما أوقعني فيما أنا فيه إلا الصوم!.

جاء في المنهاج وشرحه للشربيني :

(والأصح أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلمة) وهي بغين معجمة مضمومة، ولام ساكنة، شدة الحاجة للنكاح ؛ لأن حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يفضيان به إلى الوقاع، ولو في يوم واحد من الشهرين ، وذلك

يقتضي استئنافهما لبطلان التتابع ، وهو حرج شديد ، والثاني : لا ؛ لأنه قادر على الصوم ، فلم يجز العدول عنه كصوم رمضان . اهـ

– ثم إذا عجز عن الصيام صار إلى الإطعام ، وقدر الإطعام : كيلوا ونصف لكل مسكين ، من أرز أو بر أو شعير أو زبيب أو غيرها من قوت البلد .

مسألة : هل يشترط في الإطعام ، إعطاء الكفارة لستين مسكينا ، أو يكفيه أن يعطي مسكينا مدة ستين يوما ؟

يشترط في كفارة الإطعام أن يعطيها لستين مسكينا كما نص عليه القرآن ، ولا يكفي أن يعطي رجلا ستين يوما ، ولا أن يعطي ستة أشخاص عشرة أيام ، ولا يجزئ ذلك .

– قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار :

" قال ابن دقيق العيد : أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى ستين فلا يكون ذلك موجوداً في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلاً ، وبه قال الجمهور .

مسألة : إن تكرر الجماع أكثر من مرة في يوم واحد فكم مرة يكفر ؟

إن جامع زوجته أكثر من مرة في يوم واحد فلا تلزمه إلا كفارة واحدة ، حتى وإن جامعها في النهار ثم ذهب ليكفر، ثم رجع فجامعها في ذات النهار ، فلا يلزمه أن يكفر مرة أخرى ؛ لأن الكفارة إنما لزمته حين أفسد صومه بالجماع وهذا جامع على فطر وفساد صوم ، أما لو جامع في اليوم الأول ثم جامع في اليوم الثاني ثم جامع في اليوم الثالث فتلزمه ثلاث كفارات عن كل يوم .

مسألة : إذا أكره الزوج زوجته على الجماع وإذا جامعها وهي طائعة مختارة ؟

إذا أكره الزوج زوجته على الجماع ودافعته ولم يندفع ، فلا تلزمها الكفارة وعليها القضاء ؛ لأن صومها قد فسد ، وهناك من قال بأن صومها لا يفسد ؛ لأن الإكراه في هذه الحالة لا تترتب عليه أحكام شرعية ، لقوله ﷺ : " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه " وهذه مكرهة فلا يفسد صومها ولا تقضي وليس عليها كفارة

– والراجح عندي أن صومها قد بطل ؛ لأن تصور الإكراه الكلي في هذه الحالة ممتنع ، فهي وإن كانت مكرهة إلا أن هذه الأحوال الخاصة سيكون منها طواعية ، فلا يتصور في هذه الحالة ذلك الإكراه الذي يمنع الحكم الشرعي من التنزيل .

– قال الإمام ابن قدامة المقدسي في المغني :

" وإن أكرهت المرأة على الجماع فلا كفارة عليها رواية واحدة وعليها القضاء . قال مهنا : سألت أحمد عن امرأة غصبها رجل نفسها فجامعها أعليها القضاء ؟ قال : نعم . قلت : وعليها كفارة : قال : لا . وهذا قول الحسن ونحو ذلك قول الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي "

– وقال المرداوي في الإنصاف :

" الصحيح من المذهب – أي الحنبلي – فساد صوم المكرهة على الوطء نص عليه – أي أحمد – وعليه أكثر الأصحاب وهو ظاهر كلام المصنف هنا " .

– أما إن جامع زوجته وهي طائعة مختارة ، فاختلف العلماء في الكفارة : هل تجب عليها أم لا تجب ؟

فقال بعضهم : تجب عليها كما تجب على الرجل ، وهذا قول جمهور العلماء – وقال آخرون : لا تجب عليها ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يلزم الرجل بالكفارة عن زوجته ولم يسأله ، فلزمها القضاء فقط .

– والصحيح الأول : أنه يجب عليها القضاء والكفارة كالرجل تماما ؛ لأن الأصل استواء المرأة في الأحكام الشرعية مع الرجل ، حتى يخرجها عن ذلك الدليل . – والله أعلم –

الدرس الخامس عشر

مسألة : من جامع ناسيا أو جاهلا بالحكم ؟

اختلف العلماء فيمن جامع في نهار رمضان ناسيا ، فقال الجمهور : لا يفطر بذلك ، واستدلوا بقول الله : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[1] وقول النبي ﷺ : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فالنسيان موضوع ، ولا تجري الأحكام على الفاعل مع حال النسيان ، ولا يؤاخذ ولا يبطل الصوم بفعل مفطر حال الصيام ، ولقد أذنت الشريعة بإتمام الصوم عمن أكل أو شرب ناسيا ، ولم تعتبر حال النسيان في الإبطال " مَن أكل ناسيًا وهو صائمٌ فليُتمَّ صومَه ، فإنما أطعمه الله وسقاه " .

– وقال بعضهم : بوجوب القضاء عليه والكفارة ، لحديث الرجل الذي جاء رسول الله وهو يقول : هلكت . . ، قالوا : ولم يستفصل منه اكان ناسيا أم مخطئا أو لا يعلم الحكم .

– والراجح عندي أن من جامع في نهار رمضان ناسيا فليس عليه شيء لا قضاء ولا كفارة ، ودليل ذلك حديث : من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه . . " فلو ألزمناه بالقضاء والكفارة ، لأبطلنا صوم من أكل أو شرب ناسيا ، وهذا لا يصح ، فالنسيان هو غلفة عن الإدراك ، وهذه الغفلة من الشيطان ، ولا يؤاخذ العبد ما دام غير مدرك أنه صائم .

– أما الرجل الذي جاء رسول الله وقال : هلكت . . ، فليس فيه مستمسك ؛ لأن قول الرجل هلكت يدل على علمه بالحرمة ، وإلا لما عبر بلفظ الهلاك ، ويدل على أنه تعمد الفعل ، ولو لم يكن عالما بأن الجماع في نهار رمضان يبطل الصيام لما عبر بالهلاك ، فلا حاجة لرسول الله أن يسأله أكان قاصدا أم مخطئا أم ناسيا ؛ لأن ظاهر كلام الرجل ، أنه فعل أمرا كان قد نهي عنه والنهي عنه مما هو معروف بين الناس .

- أما الجاهل المخطئ فلجهله ثلاثة أحوال :

(١) الأحزاب: ٥

١- أن يكون جاهلا بحرمة الجماع في نهار رمضان .

٢- وأن يكون جاهلا بحرمة الوقت .

٣- وأن يكون جاهلا بحكم الكفارة .

- فأما الجاهل بحرمة الجماع في نهار رمضان ، فهذا لا يعذر بالجهل ما دام يعيش بين المسلمين ، ولا اعتبار لجهله ذاك؛ لأنه قد قصر وأساء بعدم تعلم ما يجب على الصائم وما يحرم عليه ، فإن أكل أو شرب أو جامع بطل صومه ولزمته الكفارة .

- قال الإمام النووي في المجموع :

" إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلاً بتحريمه - فإن كان قريب عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كونه مفطراً - لم يفطر ، لأنه لا يأثم ، فأشبه الناسي الذي ثبت فيه النص ، وإن كان مخالطاً للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر لأنه مقصر ".

- وقال الإمام الدرديري المالكي في الشرح الكبير :

" ورابعها - أي موجبات الكفارة - أن يكون عالماً بالحرمة ، فجاهلها كحديث عهد بإسلام ظن أن الصوم لا يحرم معه الجماع فجامع فلا كفارة عليه ".

- وأما الجاهل بحرمة الوقت ، ويقصد به أنه جامع ظنا منه بقاء الليل أو غروب الشمس ثم تبين عكس ذلك ، فقال الجمهور قد فسد صومه وعليه القضاء .

- جاء في المغني :

مسألة : قال : وإن أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع ، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء ، هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم ، وحكي عن عروة ومجاهد والحسن وإسحاق لا قضاء عليهم . انتهى . ومثله المجامع

وقال قوم لا يفسد صومه ولا قضاء عليه .

– قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

وهذا القول أصح الأقوال وأشبهها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة، وهو قياس أصول أحمد وغيره، فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ، وهذا مخطئ وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، واستحب تأخير السحور ومن فعل ما ندب إليه وأبيح له لم يفرط، فهذا أولى بالعذر من الناسي – والذي أراه راجحا أن ينظر لحال المكلف مع الجماع فإن كان متساهلا (لأن هذا العصر قد وجدت فيه من التقنيات ما يحصل به اليقين التام في طلوع الفجر وغروب الشمس ، وهذا مؤثر في الحكم وكذلك في الترجيح بين الأقوال) وقد فرط في التبين وتبين له أن الفجر قد طلع ، وأن النهار باق ، فنحكم بفطره ، وعليه القضاء .

– أما إن كان جاهلا بحكم الكفارة ، فقال : أعلم أن الجماع محرم في نهار رمضان ولكني لا أعلم عن الكفارة شيء ، لزمته الكفارة ولا يعذر بجهله .

– قال الإمام الزركشي الشافعي في المنثور :

" لو قال : علمت تحريم الجماع ، وجهلت وجوب الكفارة ، وجبت بلا خلاف ، ذكره الدارمي وغيره ، قال النووي في شرح المهذب : هو الراجح ".

–وقال الإمام الدرديري المالكي في الشرح الكبير :

" وأما جهل وجوبها – يعني الكفارة – مع علم حرمته فلا يسقطها "

لأن الصحابي الذي جامع أهله لم يكن يعلم عن الكفارة شيء ، ولكنه كان يعلم عن تحريم الجماع في نهار رمضان لذلك قال : هلكت ، فأمره رسول الله بالكفارة ، فعدم علمه لم يرفع عنه لزوم الكفارة عليه ؛ لأن هناك فرق بين الجهل بالحكم والجهل بالعقوبة ، فيعذر المكلف بجهله بالحكم ولا يعذر بجهله بالعقوبة المترتبة على الحكم ، فما دام يعرف الحكم ، فإن العقوبة تلزم ولو جهلها ، فلو شرب المرء شرابا لا يدري ما هو فأسكره ، فإنه لا يأثم بذلك ولا يجلد ، ولكنه لو تعمد شرب خمر وهو يعلم حكمه ، ثم جهل الحد على الشارب ، لم يكن جهله بمانع من إنزال العقوبة عليه ، وهذا ما وقع للرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان .

مسألة : هل تسقط الكفارة عمن عجز عن الإطعام ؟

إن عجز عن الإطعام ، فقد اختلف العلماء في حاله على قولين :

القول الأول : لا تسقط عنه كفارة الجماع وتبقى في ذمته ، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر عندهم ورواية عن أحمد .

القول الثاني : تسقط عنه كفارة الجماع ؛ لأن النبي ﷺ أمر الأعرابي أن يطعم أهله ، ولم يأمره بكفارة أخرى ولا بين له بقاءها في ذمته ، وهذا مذهب الحنابلة ، والشافعية في قول .

– والراجح عندي عدم سقوطها عنه بالعجز ، فاليوم صار إطعام ستين مسكينا أمر يسير ، يستطيع أن يحصله كل من لزمته الكفارة .

وفي معنى الجماع : إنزال المني اختيارا ؛ فإذا أنزل الصائم مختاراً بتقبيل، أو لمس، أو استمناء، أو غير ذلك فسد صومه؛ لأن ذلك من الشهوة التي تناقض الصوم، وعليه القضاء دون الكفارة؛ لأن الكفارة لا تلزم إلا بالجماع فقط، لورود النص خاصاً به.

قلت : وفي معنى الجماع ، أي : يشترك معه في المعنى ويشابهه في الصورة ويأخذ حكمه : إنزال المني اختيارا ، وإنزال المني اختيارا قصد به تعمد إخراج المنى ، سواء كان بالاستمناء باليد مباشرة ، أو بمقدمات الجماع من تقبيل ولمس ومباشرة دون الفرج ، فإن فعل واستدعى المني بيده أو قبل امرأته فأمنى أو باشرها فأمنى فقد فسد صومه ، ووجب عليه القضاء فقط دون الكفارة ؛ لأن الكفارة خاصة بالمجامع ، للحديث : يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي . . " وجاءت الشهوة مفسرة بأنها المني قال رسول الله : أرأيت لو وضعها في حرام أكان عليه وزر كذلك لو وضعها في حلال كان له أجر " والذي يوضع هو المني .

– قال الإمام ابن قدامة في المغني :

ولو استمنى بيده فقد فعل محرماً ، ولا يفسد صومه به إلا أن ينزل ، فإن أنزل فسد صومه .

– أما إن فكر فأمنى دون أن يعبث بأعضاءه ، فلا يفطر بذلك لحديث " إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل به ، أو تكلم ". متفق عليه ، فالتفكير دون عمل لا يبنى عليه حكم ، وهذا أيضا يصعب تصوره ، فلا ينزل أحد من مجرد التفكير ، فإن حصل فهو نادر الوقوع ، والغالب أن يعبث بأعضاءه فإن فعل ذلك بأي طريقة فأنزل فإن صومه يبطل ويجب عليه التوبة النصوح والإكثار من الاستغفار والنوافل وقضاء ذلك اليوم .

أما إذا نام الصائم فاحتلم، أو أنزل من غير شهوة كمن به مرض، فلا يبطل صيامه؛ لأنه لا اختيار له في ذلك.

قلت : إذا نزل المني من الصائم حال نومه ، أي : إذا نزل دون اختيار وإرادة حال النوم فلا يفطر به ، لقول النبي ﷺ: " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يعقل " فالنائم غير مؤاخذ ولا يجري عليه القلم حال نومه ، فلا يفسد صومه بالاحتلام ، بل يتم صومه ولا يقضي ؛ لأن لا اختيار له ، ومثله الذي لا اختيار له كما لو أصيب بمرض نتج عنه نزول المني ، فلا يستطيع إمساكه ، أو حمل شيئا ثقيلا فنزل المني دون اختيار ، فلا يفطر مثله ولا يغتسل ، بل يتم صومه وليس عليه شيء .

– **والضابط هنا** : أن يخرج المني دفقا بلذة ، فهذا الذي يفسد الصيام ويوجب الغسل ، والاحتلام مثله في حكم الغسل لا فساد الصوم .

– يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

ومن احتلم بغير اختياره كالنائم ، لم يفطر باتّفاق الناس ، وأما من استمنى فأنزل فإنه يفطر ، ولفظ الاحتلام إنما يطلق على من احتلم في منامه .اهـ

مسألة : حكم القبلة والمباشرة للصائم ؟

القبلة والمباشرة ومس المرأة حال الصيام جائز ، وقد كان يفعله رسول الله – ﷺ – جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه " وقال ابن عباس مآرب حاجة . وهذا الحكم خاص بمن يملك شهوته ويحبسها عن النزول ، لقول عائشة : وكان أملككم لإربه ، أي حاجته – أما من لا يستطيع إمساك نفسه فالقبلة له والمباشرة مكروهة ؛ لأنها مقدمات للجماع ، وكل خطوة تجر أختها حتى يقع الرجل على امرأته ، وقد جاء هذا في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره في كتاب الصيام ، فقد روى أبو هريرة – رضي الله عنه– أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم : " فرخص له " وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذي

رخص له شيخ ، والذي نهاه شاب ، رواه أبو داود والبيهقي وصححه الألباني – فهنا رخص رسول الله للشيخ ؛ لأنه يملك إربه ، ولم يرخص للشاب لأنه لا يملك إربه .

– يقول الإمام ابن قدامة في المغني :

وإذا ثبت هذا ، فإن المقبل إن كان ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل لم تحل له القبلة، لأنها مفسدة لصومه فحرمت عليه كالأكل، وإن كان ذا شهوة لكنه لا يغلب على ظنه ذلك كره له التقبيل ، لأنه يعرض صومه للفطر، ولا يأمن عليه الفساد .

– فالإمام هنا يذكر ثلاث حالات :

الأولى : إن كان المقبل ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل فإن القبلة تحرم عليه ، ووجه التحريم: أن القبلة وسيلة للمحرم ، والوسائل تأخذ أحكام المقاصد ، فإذا كانت سبيلا للمحرم أخذت حكمه ، وإذا كانت وسيلة للواجب أخذت حكمه .

الثانية : وإذا كان ذا شهوة ، لكنه لا يغلب على ظنه الإنزال أو الاسترسال ، فالقبلة والمباشرة في حقه مكروهة ؛ لأنه لا يأمن على نفسه أن تجره للجماع أو الإنزال .

الثالثة : وأما الحالة الثالثة فلم يذكرها ولكنها مفهومة وهي من لا يخاف على نفسه وكان يملك إربه فالقبلة له والمباشرة جائزة ، بلا كراهة (وقليل من يملك إربه) .

– وقد بين النووي – رحمه الله – مذاهب العلماء في القبلة للصائم قائلا :

ذكرنا أن مذهبنا كراهتها لمن حركت شهوته ولا تكره لغيره والأولى تركها ،فان قبل من تحرك شهوته ولم ينزل لم يبطل صومه، قال ابن المنذر: رخص في القبلة عمر بن الخطاب، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وعطاء، والشعبي، والحسن، وأحمد، وإسحاق. قال: وكان سعد بن أبي وقاص لا يرى بالمباشرة للصائم بأسا، وكان ابن عمر ينهى عن ذلك. وقال ابن مسعود: يقضي يوما مكانه، وكره مالك القبلة للشاب والشيخ في رمضان، وأباحتها طائفة للشيخ دون الشاب ممن قاله ابن عباس، وقال أبو ثور: إن خاف المجاوزة من القبلة إلى غيرها لم يقبل. هذا نقل ابن المنذر. ومذهب أبي حنيفة كمذهبنا، وحكى الخطابي عن سعيد بن المسيب أن من قبل في رمضان قضى يوما مكانه،

وحكاه الماوردي عن محمد بن الحنفية، وعبد الله بن شبرمة. قال : وقال سائر الفقهاء القبلة لا تفطر إلا أن يكون معها إنزال فإن أنزل معها أفطر ولزمه القضاء دون الكفارة .

– وما نراه راجحا ما أوردنا من كلام الإمام ابن قدامة – رحمه الله – على التفصيل المذكور .

مسألة : هل المذي يفطر الصائم ؟

المذي هو ماء أبيض لزج ، يخرج عند التفكير في الجماع ، أو إرادته ولا يجد لخروجه منه شهوة ، ولا دفعا ولا يعقبه فتور ، يكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر من الرجال قاله الإمام النووي في شرح مسلم ، وهو لا يوجب الغسل ولا يفسد الصوم ؛ لأنه يغلب في النزول ، وقد لا يشعر به المرء ، ويشق منع نزوله أما المني فيملك المرء منع نزوله .

– قال الإمام ابن قدامة في المغني :

إذا أمذى بتكرار النظر ، فظاهر كلام أحمد ، أنه لا يفطر به ، لأنه لا نص في الفطر ولا يمكن قياسه على إنزال المني ، لمخالفته إياه في الأحكام ، فيبقى على الأصل . وقال الإمام النووي – رحمه الله – في المجموع : لو قبل امرأة وتلذذ فأمذى ولم يمن لم يفطر عندنا بلا خلاف . قال صاحب الجوهرة النيرة وهو حنفي : وإن أمذى أو أمذت لا يفسد الصوم . وهو الراجح أن المذي لا يوجب الغسل ولا يفسد الصوم ، ولكنه نجس يلزم غسل الفرج منه ، ونضح ما وقع على اللباس – والنضح هو أخذ ماء قليل بالكف ورشه على مكان المذي .

مسألة : هل تحرك المني من مكانه يفسد الصوم ؟

هذه مسألة اختلف فيها العلماء ، فمن قائل بوجوب الغسل وفساد الصوم إذا انتقل المني من الصلب ولم يخرج وهم الحنابلة ، ويقولون : بإمساك المرأة (إذا شعرت بانتقال الحيض) عن الصلاة والصيام ، وقال الجمهور : لا يحصل الإبطال (الصيام) ولا يجب الغسل إلا بخروج الماء واستدلوا بحديث البخاري عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال رسول الله ﷺ نعم إذا رأت الماء " ورؤية الماء هي ما يبطل الطهارة ويوجب الغسل فمن انتقل منيه ولم يخرج فلا غسل عليه ولا يفسد صومه ، واستدلوا بقوله ﷺ: إذا فضخت الماء فاغتسل " قال ابن

منظور : في (وإذا رأيت فضخ الماء) قال : وفضخ الماء : دفْقُه ، وانفضخ الدَّلو إذا دفق ما فيه من الماء . وما يفسد الصوم خروج المني دفقا بلذة ، وهذا لم يخرج فلا يجب به الغسل ولا يفسد به الصوم .

– يقول الإمام ابن قدامة في المغني :

فإن أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره ، فلم يخرج فلا غسل عليه في ظاهر قول الخرقي ، وإحدى الروايتين عن أحمد وقول أكثر الفقهاء . والمشهور عن أحمد وجوب الغسل ، وأنكر أن يكون الماء يرجع ، وأحب أن يغتسل . ولم يذكر القاضي في وجوب الغسل خلافا ، قال : لأن الجنابة تباعد الماء عن محله ، وقد وجد ، فتكون الجنابة موجودة، فيجب الغسل بها ، ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة، وقد حصلت بانتقاله، فأشبه ما لو ظهر، ولنا أن النبي ﷺ علق الاغتسال على الرؤية وفضخه، بقوله: " إذا رأت الماء " و " إذا فضخت الماء فاغتسل " فلا يثبت الحكم بدونه. انتهى

مسألة : من طلع عليه الفجر وهو يجامع زوجته ؟

من طلع عليه الفجر وهو يجامع فيجب عليه الإمساك كالأكل والشرب وهذا قول الجمهور .

– قال الكاساني في البدائع :

من كان يجامع في الليل فطلع الفجر وهو مخالط فنزع من ساعته فصومه تامٌّ .

– وقال الإمام النووي :

" لو طلع الفجر وهو مجامع فَنَزَعَ في الحال صحَّ صومُه نصَّ عليه في المختصر " .

– هأما إن طلع الفجر وأذن المؤذن وأكمل المجامع ولم ينزع فإن صومه فاسد وتجب عليه الكفارة .

– قال الإمام ابن قدامة – رحمه الله – في المغني :

إذا طلع الفجر وهو يجامع فاستدام الجماع ؛ فعليه القضاء والكفارة ، وبه قال مالكٌ والشافعيٌّ ".

– وقال النووي في المجموع :

" أمَّا إذا طلع الفجر وهو مجامع فعَلِمَ طلوعَهُ ، ثم مكث مستديمًا لِلجماع ، فيبطل صومُه بلا خلاف ، نصَّ عليْه وتابَعَهُ الأصحاب ، ولا يُعلم فيه خِلافٌ لِلْعُلماء ، وتلزمه الكفارة على المذهب ". – والله تعالى أعلم –

الدرس السادس عشر

الثالث : التقيؤ عمداً ، وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمداً، أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره، فلا يؤثر في صيامه؛ لقوله ﷺ : «من ذَرَعَهُ القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض».

قلت : القيء هو إخراج مافي الجوف ، جاء في لسان العرب : " هو استخراج ما في الـجوف عامدا " هوالاستخراج يختلف عن الخروج ، فالاستخراج هو استدعاء وطلب الخروج ؛ لأن كل كلمة مبدوءة بألف وسين وتاء تأتي بمعنى الطلب ، فالاستخراج لا يكون إلا عن قصد وتعمد .

اما اعتبار القيء مفطرا فقد اختلف العلماء في هذه المسألة ، فقال الجمهور : من استقاء عامدا فقد أفطر ، واستدلوا بحديث أبي هريرة – رضى الله عنه – : " من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض "

– وفي المجموع للنووي الشافعي : قال الشافعي والأصحاب :

إذا تقايأ عمدا بطل صومه، وإن ذرعه القيء أي غلبه لم يبطل، وهذان الطرفان لا خلاف فيهما عندنا .

– وفي دقائق أولي النهى ممزوجا بغاية المنتهى للبهوتي الحنبلي :

أو استقاء أي : استدعى القيء فقاء طعاما أو مرارا أو غيرهما ، ولو قل ، فسد صومه لحديث أبي هريرة مرفوعا (من استقاء عمدا فليقض) رواه أبو داود وحسنه الترمذي .

– وفى الفواكه الدواني للنفراوي المالكي : وإن استقاء بالمد أي استدعى خروج القيء فقاء أي خرج منه القيء فعليه القضاء بمجرد خروجه ، وظاهره ولو تيقن عدم رجوع شيء منه إلى حلقه ، والدليل على ذلك قوله ﷺ : من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء عمدا فعليه القضاء. رواه أصحاب السنن والحاكم. قال الترمذي: حسن غريب وضعفه البغوي .

– وفى العناية ممزوجا بشرح الهداية للبابرتي الحنفي :

فإن استقاء عمدا ملء فيه فعليه القضاء لما روينا، والقياس متروك به، ولا كفارة عليه لعدم الصورة، وإن كان أقل من ملء الفم فكذلك عند محمد رحمه الله لإطلاق الحديث، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يفسد لعدم الخروج حكما.

– وقال آخرون : إن القيء لا يفطر ؛ لأنه لا دليل على الفطر به ، وحديث أبي هريرة ضعيف ، ولا يعمل بالضعيف في الأحكام ، بل قد جاء عن أبي هريرة ما يخالف هذا الحديث .

– يقول الشيخ سليمان العلوان – فرج الله عنه – عن الحديث :

هذا الحديث رواه الخمسة وغيرهم من طريق عيسى بن يونس قال حدثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة .وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وذلك بعتبار أن رواته كلهم ثقات ولكنّ الخبر معلول ولايلزم من توثيق الرواة تصحيح الإنساد فقد أعله أكابر المحدثين منهم الإمام أحمد والبخاري والترمذي وقال الإمام الدارمي رحمه الله في سننه قال عيسى زعم أهل البصرة أن هشاماً وهم فيه وهذا قول أكثر المحدثين وقد ضعفه البخاري في صحيحه بما رواه معلقاً بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً أنه قال (من قاء فلا فطر عليه إنما يخرج ولا يولج) .

وما أختاره هو القول بأن القيء ليس مفطرا وأن المستقيء لا يفطر ، شريطة ألا يبتلع منه شيء إذا وصل الحلق فإن فعل فقد أفطر ، وعدم التفطير لاعتبارات : أن الأصل عدم الفطر حتى يثبت الدليل ، والدليل لم يثبت بتفطير من استقاء ، وكذلك أن القول بالفطر مخالف للأصل إذ الأصل أن التفطير يكون مما دخل الجوف لا مما خرج منه ، ولا يعني هذا أن يتعمد المرء القيء ، بل يتركه ولا يستدعيه بأي حالة فإن خرج من نفسه فقد غلبه وفي هذه الحالة لا يكون صاحبه مفطرا على قول الجمهور ؛ ولأنه روي عن أبي هريرة خلاف ما روي عنه مما استدل به الجمهور .

الرابع : الحجامة ، وهي إخراج الدم من الجلد دون العروق، فمتى احتجم الصائم فقد أفسد صومه؛ لقوله ﷺ : «أفطر الحاجم والمحجوم»، وكذا يفسد صوم الحاجم أيضاً، إلا إذا حجمه بآلات منفصلة، ولم يحتج إلى مص الدم، فإنه- والله أعلم- لا يفطر .

قلت : الحجامة مأخذوة من الحجم أي : المص ، يقال : حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه ، والحجام المصاص ، والحجامة صناعته والمحجم يطلق على الآلة التي يجمع فيها الدم ، وعلى شرط الحجام . (لسان العرب) – وهي إخراج الدم من الجلد دون العروق .

اختلف العلماء في الحجامة فذهب الجمهور إلى أنها لا تفطر ، لما روى البخاري عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم – وقال ابن عباس وعكرمه : الصوم مما دخل وليس مما خرج . – وعن أم علقمة قالت : " كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام، وبنو أخي عائشة فلا تنهاهم ". .

–وذهب الإمام أحمد إلى أن الحجامة تفطر ، لما في المسند والترمذي من حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : " أفطر الحاجم والمحجوم " وأجيب عنه بأنه منسوخ ، – قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : في تعليقه على حديث: احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم . قال : قال الإمام ابن عبد البر وغيره : فيه دليل على أن حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " ، منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع ، وسبق إلى ذلك الشافعي " .

– والراجح : قول الجمهور من أن الحجامة لا تفطر الصائم ، وحديث : أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ ، فلا يثبت به حكم التفطير ، ولكن الحجامة تضعف الصائم ، فلا يستحب له أن يحتجم وهو صائم ، فينتظر إلى الليل ثم يحتجم ليلا فهو الأفضل وأيضا ليخرج به من الخلاف ، جاء في موطأ مالك عن ابن عمر : " أنه احتجم وهو صائم ثم ترك ذلك ، وكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر " ، وعن الزهري : " كان ابن عمر يحتجم وهو صائم في رمضان وغيره ، ثم تركه لأجل الضعف " .

وفي معنى الحجامة : إخراج الدم بالفَصْد ، وإخراجه من أجل التبرع به .

قلت : الفصد هو حبس الدم في إحدى العروق حتى يبرز العرق بامتلاء الدم، ثم يشرط شرطة خفيفة بالموس فيخرج الدم الفاسد – وحكم الفصد كحكم الحجامة لا يفطر به الصائم ، ومن قال بفطر المحتجم يقول بفطر الفاصد ، ومثله التبرع بالدم فإنه لا يؤثر في الصوم .

أما خروج الدم بالجرح، أو قلع الضرس، أو الرعاف فلا يضر؛ لأنه ليس بحجامة، ولا في معناها.

قلت : قوله أما خروج الدم بالجرح – هو يقول بفطر المحتجم والفاصد ، لذلك يريد أن يخرج ما لا يفطر وله علاقة بالدماء ، والراجح أن خروج الدم من الجسم (عموما) لا يفطر الصائم ، إلا دم حيض أو نفاس .

مسألة : حكم التبرع بالدم وحكم من نقل إليه ؟

– أما التبرع بالدم فلا شيء فيه ولا يؤثر في الصوم ، وسحب الدم كالحجامة سواء بسوء ، فمن يقول بالتفطير في الحجامة يقول به في سحب الدم ، ولكن لا يتبرع بالدم إلا من احتاج إلى ذلك ، ولو أخر التبرع إلى ما بعد الإفطار فهو الأولى .

– وأما دخول الدم إلى جسد الصائم ، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين : فقال بعضهم بالفطر ؛ لأنه في معنى الأكل والشرب ويعطي القوة كالأكل والشرب ، والطعام في نهايته يكون دما .

– وقال بعضهم بعدم التفطير به ، وردوا اعتبار المشابهة في الأكل والشرب ، فإن من يعطى الدم يتنشط ولكن لا تحصل له القوة التي تحصل له بالأكل والشرب وكذلك المغذيات ، فمن احتاج لدم لفقده كميات منه ، فإن دخول الدم للجسد لا يؤثر في صوم الصائم ؛ لأنه ليس أكلا ولا شربا ولا في معنى الأكل والشرب ، ولا يستغني به المريض عن الطعام ، ولا نعتبر مفطرا حتى يثبت الدليل بالتفطير به ، وهنا لا دليل على ذلك ، فما يترجح عندي عدم الفطر بسحب الدم ، وكذلك بدخول الدم للجسد لمن احتاج إليه ، ولا ريب أن الانتظار لحين الإفطار الأولى والأحسن .

الخامس : خروج دم الحيض والنفاس ، فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس أفطرت، ووجب عليها القضاء؛ لقوله ﷺ في المرأة : «أليس إذا حاضت لم تصلِّ، ولم تصم».

قلت : دم الحيض والنفاس رافع للطهارة ، مفسد للصوم ، فيحرم الصيام على الحائض والنفساء ، ويفسد الصوم بنزول دم الحيض والنفاس ؛ لأن الحيض والنفاس من موانع الإيجاب والمخاطبة ابتداء ، فإذا كان الصوم لا يجب على المرأة حال الحيض والنفاس وليست مخاطبة بالصيام ، فإنه يفسد إذا نزل حال الصيام ويبطله .

– ولا يقبل الشك في اعتبار نزول الحيض حتى تتيقن المرأة نزوله ، فإن استيقنت من نزوله وكان في زمن دورتها وله صفات الحيض فقد فسد صومها وعليها القضاء ، وإن شعرت به ينتقل ويتحرك وشعرت بآلامه فلا تفطر حتى ترى الدم ، أو ما يدل عليه ؛ لأن اعتبار الناقل من حالة الصيام إلى حالة الإفطار حصول اليقين ، ولا يحصل إلا بالخروج ، فمن شعرت بحيضتها ولم تر شيئا فإنها طاهرة في حكم الطاهرات ، حتى ترى ما يدل على الحيض من خروج الدم .

وإن نزل الدم في غير زمن الحيض ، ولم تكن له صفات الحيض فإن المرأة تبقى على الأصل وهي طهارتها واستدامة صيامها ، حتى يحصل لها الناقل عن تلك الحالة إلى غيرها ، ولا يحصل هذا إلا بالرؤية ، لحديث : هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال : نعم إذا رأت الماء . . " فالعبرة في انتقاض الطهارة والصيام الرؤية ، ولا اعتبار لغيرها ، وخروج الدم منها مبطل للطهارة فقط .

السادس : نية الفطر ، فمن نوى الفطر قبل وقت الإفطار وهو صائم ، بطل صومه، وإن لم يتناول مفطراً، فإن النية أحد ركني الصيام، فإذا نقضها قاصداً الفطر، ومتعمداً له، انتقض صيامه.

قلت : النية شرط من شروط صحة العبادة ، والشرط يسبق المشروط ويستمر معه ، فإذا قطع عمدا في أي جزء من أجزاء العبادة ، فإنه ينفصل عنها وتبطل به ، والاعتبار في النية ما كان منها جازما لا مترددا فيه ، فمن جزم بنية القطع فإن صيامه ينقطع .

ومن تردد في القطع فإن صيامه باق على الأصل ، لعموم قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) فهذا نوى القطع وجزم بالنية ، فله ما نوى ، وهو انقطاع العبادة بها .

ذهب المالكية والحنابلة في المذهب والشافعي في قول إلى أن رفض نية الصوم يبطل الصوم ولو لم يفعل ما يفسد الصيام ، وذهب الحنفية وهو الأصح عند الشافعية وقول عند الحنابلة : إلى أن رفض نية الصوم لا يبطل الصوم إلا بمباشرة ما يفطر .

– قال الكسائي في بدائع الصنائع :

ولو نوى الصائم الفطر ولم يحدث شيئا آخر سوى النية فصومه تام . . ولنا أن مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع ما لم يتصل به الفعل لقول النبي ﷺ : إن الله تعالى عفا عن أمتي ما تحدثت به أنفسهم ما لم يتكلموا أو يعملوا " ونية الإفطار لم يتصل بها الفعل وبه تبين أنه ما نقض نية الصوم بنية الفطر ؛ لأن نية الصوم نية اتصل بها الفعل فلا تبطل بنية لم يتصل بها الفعل ، على أن النية شرط انعقاد الصوم لا شرط بقائه منعقدا ، ألا ترى أنه يبقى مع النوم ، والنسيان، والغفلة ؟! .

قال النووي في المجموع :

فإذا دخل في صوم ثم نوى قطعه ، فهل يبطل ؟ فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) عند المصنف والبغوي وآخرين بطلانه (وأصحهما) عند الأكثرين : لا يبطل .

– قال ابن قدامة في المغني :

(ومن نوى الإفطار فقد أفطر) هذا الظاهر من المذهب . . ولنا أنها عبادة من شرطها النية ، ففسدت بنية الخروج منها، كالصلاة ؛ ولأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة ، ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها ، وهو أن لا ينوي قطعها ، فإذا نواه زالت حقيقتها وحكمها ، ففسد الصوم لزوال شرطه . . وقد روى عن أحمد أنه قال : إذا أصبح صائما ، ثم عزم على الفطر ، فلم يفطر حتى بدا له ، ثم قال : لا ، بل أتم صومي من الواجب ، لم يجزئه حتى يكون عازما على الصوم يومه كله ، ولو كان تطوعا كان أسهل ، وهذا موافق لما ذكرناه ، وقد دل على صحته أن النبي ﷺ : كان يسأل أهله : هل من غداء ، فإن قالوا : لا ، قال : إني إذا صائم .

وما أختاره أن العزم على الفطر دون تردد مفسد للصوم ؛ لأن النية شرط فلزم من الشرط استدامته مع المشروط دون انقطاع ، فإن قطع بطل المشروط .

وهنا أنبه على مسألة مهمة : بعض الناس عندهم مشكلة في مسائل النيات ، ما إن يوسوس لهم الشيطان إلا وتجدهم يميدون مع وساوسه ، ويأخذون بها ، ويجرون عليها الأحكام ، والأصل في التعامل مع الوساوس التجاهل تماما ، فأنت قد عقدت النية على الصيام ، وهذا العقد لا ينفك إلا بعقد مثله على الفطر ، والوساوس لا تنقل الأصل ولا تؤثر فيه ، ومثل هؤلاء الذين عندهم مشاكل مع النية أنصحهم أن يأخذوا بالقول الذي يقول : من عزم على الفطر فإنه لا يفطر حتى يباشر المفطر ، وبهذا القول ترد عادية الشيطان ووساوسه .

السابع : الرِّدة ، لمنافاتها للعبادة ، ولقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[1] .

قلت : الردة ، الرجوع عن الإسلام إلى الكفر باختيار ، والردة تبطل العمل وتحبطه ؛ لأن الإسلام شرط في صحة العبادة والمخاطبة بالتكليف وفي الإتيان به ، فإذا ارتفع وزال ، لم يقع التكليف ، ولم يقبل العمل ، فلا قبول للأعمال حتى يدخل العامل في دين الله ، وما دام خرج عن الدين بالردة ، فلا يكون صومه إلا فسادا .

– جاء في أسنى المطالب :

فلا يصح صوم الكافر أصليا كان أو مرتدا ولو ناسيا للصوم . قال في الشرح : أي ارتد وهو ناس للصوم فيبطل بها.

– وقال أيضا : فلو ارتد أو حاضت أو نفست في بعضه بطل صومه .

– جاء في حاشية الروض :

فلا يجب عليه أي الكافر الصوم ولو مرتدًا ، لأنه عبادة بدنية محضة تفتقر إلى نية ، فكان من شرطه الإسلام ولا يصح صوم كافر – بأي كفر كان – إجماعًا ، والردة تمنع صحته إجماعًا لأن الصوم عبادة محضة ، فنافاها الكفر ، كالصلاة بلا خلاف ، ويقضي ما فاته زمن الردة ، لأنه التزم الوجوب بالإسلام ، دون الكافر الأصلي إجماعًا ، وترغيبًا في الإسلام .

مسألة : من ارتد وقت الصيام ، ثم عاد للإسلام ؟

من ارتد أثناء الصيام فإن صومه يبطل وعليه أن يقضي ذلك اليوم إن عاد للإسلام ؛ لأنه وجب عليه وهو مسلم .

– يقول الإمام ابن قدامة في المغني :

" لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنّ من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم ، أنه يفسد صومه ، وعليه قضاء ذلك اليوم ، إذا عاد إلى الإسلام ، سواءٌ أسلم في أثناء اليوم ، أو بعد انقضائه ، وسواء كانت ردته باعتقاده ما يكفر به ، أو بشكه فيما يكفر بالشك فيه ، أو بالنطق بكلمة الكفر ، مستهزئا أو غير مستهزئ ، قال الله تعالى : ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ

---

(1) الزمر: ٦٥

لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ...﴾ "[1] .

– أما من كان عليه صوم كان قد تركه حال إسلامه قبل ردته ، فإنه يلزمه قضاؤه .

– يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

فأما المرتد : فلا يجب عليه قضاء ما تركه في الردة من صلاة وزكاة وصيام في المشهور ، ولزمه ما تركه قبل الردة في المشهور . – والله أعلم –

(1) التوبة: ٦٥-٦٦

الدرس السابع عشر

الباب الثالث : مستحبات الصيام ومكروهاته ، وفيه مسألتان :

قلت : المستحب ما يتعلق بالسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ في شأن الصيام ورمضان عموما ، والمستحب ما جاء الأمر به في الشرع أمرا غير لازم ، إنما يكون من باب الحث عليه ، والترغيب فيه ، ولفاعله الثواب ولا يلزم الإثم على تركه – هوالمكروه ما جاء في الشرع النهي عنه ، نهيا غير لازم ، مما لا يترتب عليه إثم ، ولتاركه امتثالا الثواب ، وليس على فاعله العقاب ، والانتهاء عنه يعين على تجنب المحرم ، وقد تكون للشيء صفة المكروه إذا قارب الحرام (أي : كان مما يفضي إليه) ، والمكروه درجات ؛ ليس درجة واحدة [وفيه تفصيل ليس هذا مكان بحثه] .

المسألة الأولى : مستحبات الصيام :

يستحب للصائم أن يراعي في صيامه الأمور التالية :

١ . السُّحُور : لقوله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة». ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله، ولو بجرعة ماء. ووقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر .

٢ . تأخير السُّحُور : لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : خمسين آية .

قلت : السحور هو الأكل والشرب في السحر بنية الصوم ، ولما كان الأكل والشرب في ذلك الوقت ؛ أضيف إليه فصار : سحورا – قال ابن الملقن : " وكأن السحور سمي باسم زمنه ؛ لأنه يفعل في السحر قبيل الفجر ، ويدخل وقته بنصف الليل" الصحاح .

– وقال ابن دقيق العيد في ضبط السحور :

" بالفتح ما يتسحر به ، وبالضم الفعل هذا هو الأشهر " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام .

– عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : " تسحروا فإن في السحور بركة " رواه البخاري

وحكم السحور سنة مؤكدة ، قال البخاري في صحيحه : " باب بركة السحور من غير إيجاب ؛ لأنّ النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ، ولم يذكروا السحور "

– وقال ابن المنذر :

"وأجمعوا على أنّ السحور مندوب إليه "

– وقال النووي :

" فيه الحث على السحور ، وأجمع العلماء على استحبابه ، وأنه ليس بواجب "

– وقال ابن الملقن :

" أجمع العلماء على استحباب السحور ، وأنّه ليس بواجب ، وإنما الأمر به أمر إرشاد " .

وهذه الأكلة التي يأكلها الصائم وقت السحر فيها من البركة الشيء العظيم ، مما يقوي الصائم وينشطه ويعينه على صيامه بإذهاب الجوع والعطش عنه ، لذا يستحب تأخيرها .

– يقول الإمام ابن دقيق العيد :" فيه دليل على استحباب السحور للصائم ، وتعليل ذلك بأن فيه بركة ، وهذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية ، فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادته ، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية لقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إجحاف به " .

– وقال الإمام ابن حجر :

" والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة ، وهي : اتباع السنة ، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوِي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك، أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام "

– أقل السحور :

أما أقل السحور فيجزئ القليل منه ويحصل به ولو حسا المتسحر حسوات من ماء ، أو أكل بعض التمر ، لقوله ﷺ: نعم سحور المؤمن التمر " ولقد كان غالب سحور رسول الله الماء والتمر .

– قال الطيبي في شرحه على المشكاة :

"وإنما مدحه في هذا الوقت ؛ لأن في نفس السحور بركة، وتخصيصه بالتمر بركة على بركة... ليكون المبدوء به والمنتهى إليه البركة .

– وقت السحر :

يبدأ وقت السحور من آخر الليل قبيل الصبح إلى طلوع الفجر الصادق ، وحدد بدايته بعض العلماء بالفجر الكاذب، وعبر بعضهم فقال : هو ما بين الفجرين الصادق والكاذب .

– قال الحافظ ابن حجر :

والسَّحَر قبيل الصبح ، وقيل : أوله الفجر الأول .

– وقال بعض العلماء : يبدأ من السدس الأخير من الليل ، وهذا قريب مما تقدم ، وأما قول النووي وغيره من الفقهاء – رحمهم الله –: يبدأ وقتُه من نصف الليل ، فهو قول ضعيف ، لا تعضده السنَّة ولا اللغة .

- السنة تأخير السحور :

لحديث زيد ابن ثابت في البخاري قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة ، قلت : كم كان قدر ما بينهما؟ قال : خمسين آية .

قال الإمام ابن حجر في الفتح :

أي : متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة .

–والتقدير هنا نسبي حيث أن العرب تقدر الوقت بفعل أمر ماء كحلب شاة أو قراءة خمسين آية ونحوه ، وربما تكون في زماننا بقدر عشر دقائق إلى ربع ساعة ، فالسنة في ذلك تأخير السحور تأخيرا لا يوقع المتسحر في اللبس والإشكال بحيث يطلع عليه الفجر وهو لا يشعر .

ومما يلزم التنبيه عليه : أن من الناس من يترك وقت السحر كله ولا يتذكر أنه سيصوم إلا قبيل الأذان حتى يظفر بشربة الماء ، وهذا لا يصح ، ولا ينبغي أن يكون المؤمن على هذه الحالة كل يوم ، فعلى المتسحر أن يتسحر قبل ذلك، حتى لا يقع في الحرج فيبحث بعدها عمن يقول له : صيامك صحيح وليس عليك شيء !

٣ . تعجيل الفطر : فيستحب للصائم تعجيل الفطر متى تحقق غروب الشمس، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر».

قلت : تأخير السحور وتعجيل الفطور من سنة المصطفى ﷺ ، فينبغي للمسلم المحافظة على سنته ، ففي اتباعه خير عظيم وبركة ، وما التزم أحد بسنته إلا وجد لذلك إعانة على القيام بفرض الصيام ، والتعجيل يكون عند تحقق الغروب فإذا غربت الشمس ، فقد حل للصائم الفطر ، فاستحب له أن يتعجل به اتباعا لسنته ﷺ وقد جعل النبي ﷺ تعجيل الفطر إشارة إلى الخيرية في الناس ، فمتى التزم الناس بالتعجيل كان فيهم من الخير على قدر امتثالهم .

- قال الإمام النووي – رحمه الله – :

" أي لا يزال أمر الأمة منتظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السُّنّة ، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه "، فتعجيل الفطر علامة على أنهم ملتزمون بسُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم، كما أنهم رحماء بأنفسهم

وأهليهم، فلا يُرهقون أبدانهم بما لا فائدة منه، ويتحقق ذلك التعجُّل بشيء من التمر أو الماء بمجرَّد دخول وقت المغرب، كما في الحديث المتفق عليه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم) .

٤ . الإفطار على رُطَبَات: فإن لم يجد فتمرات، وأن تكون وتراً، فإن لم يجد فعلى جرعات من ماء؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطَبَاتٍ قبل أن يصلِّي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حَسا حسوات من ماء» فإن لم يجد شيئاً نوى الفطر بقلبه، ويكفيه ذلك.

قلت : السنة الإفطار على الرطب ، والرطب هو مرحلة من المراحل التي يمر بها ثمر النخل ، فالمراحل التي يمر بها أولها الطلع ، ثم البلح ، ثم البسر ، ثم الرطب ثم التمر .

فالأولى بالصائم أن لا يفاجئ المعدة بكميات هائلة من الطعام ؛ لأن هذا يضر بها ، بل عليه أن يفطر على رطبات ويقطعها على وتر (ثلاثة أو خمس أو سبع) ثم يتبعها بالماء ، فإن لم يجد الرطب أفطر على تمر وماء ، وإن لم يجد حسا حسوات من ماء ، وفي الإفطار على الرطب والتمر من الفوائد ، والقيمة الغذائية الشيء العظيم ، لمن بحث وتأمل .

– يقول الإمام ابن القيم – رحمه الله – في الزاد :

" وفي فطر النبي ﷺ من الصوم على الرطب أو على التمر أو الماء تدبير لطيف جداً ، فإن الصوم يخلي المعدة من الغذاء فلا تجد الكبد فيها ما تجذبه وترسله إلى القوى والأعضاء ، والحلو أسرع شيء وصولاً إلى الكبد وأحبه إليها ، ولا سيما إن كان رطباً ، فيشتد قبولها له ، فتنتفع به هي والقوى ، فإن لم يكن فالتمر لحلاوته وتغذيته فإن لم يكن فحسوات من الماء تطفئ لهيب المعدة وحرارة الصوم ، فتنتبه بعده للطعام ، وتأخذه بشهوة " .

– وقال أيضا : "وهو مِن أكثر الثمار تغذيةً للبدن بما فيه من الجوهر الحار الرطب، وأكله على الريق يقتُلُ الدود؛ فإنه مع حرارته فيه قوَّة ترياقية، فإذا أديم استعمالُه على الريق خفف مادة الدود، وأضعفه وقلَّله، أو قتله، وهو فاكهة، وغِذاء، ودواء، وشراب، وحلوى".

– وقال أيضا :

"وكان ﷺ يحضُّ على الفِطر بالتمر، فإن لم يجد فعلى الماء، وهذا من كمال شفقتِه على أمَّته ونصحهم؛ فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلوَ مع خلو المعدة أَدْعى إلى قَبوله، وانتفاع القوى به، ولا سيما القوة الباصرة؛ فإنها تقوَى به، وحلاوة المدينة التمر، ومرباهم عليه، وهو عندهم قوتٌ وأدمٌ، ورطبه فاكهة .

وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوعُ يُبس، فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده ؛ ولهذا كان الأَولى بالظمآن الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشُرب قليلٍ من الماء، ثم يأكل بعده هذا، مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثيرٌ في صلاح القلب، لا يعلَمُها إلا أطبَّاء القلوب " .

ومما ينبه عليه في مسألة الفطر : ألا يستكثر الصائم من الطعام حتى يملأ جوفه منه ، بل عليه بالاقتصاد فيه ؛ لأن إدخال الطعام مرة واحدة بكثرة يؤذي المعدة ويؤخر عملها ، يقول النبي ﷺ : بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه " فهذه اللقيمات هي ما يعينك فيما بعد على القيام ، فإن من ملأ جوفه فلن ينصب قدميه لله قائما ، بل سيشعر بالعجز والخمول والنوم – وأمر آخر : لا تأكل ما له رائحة كريهة ثم تذهب لتؤذي المصلين في المسجد ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوا آدم ، ولكن إن أكلت ما له رائحة كريهة فصل في بيتك حتى لا تؤذي المصلين .

٥ . الدعاء عند الفطر، وأثناء الصيام : لقوله ﷺ : « ثلاثة لا تُرد دعوتهم : الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، والمظلوم».

قلت : الدعاء عند الفطر جاءت به أحاديث كثيرة ولا تخلوا من مقال ، وقد حسنها بعض أهل العلم بمجموع طرقها، أما من حيث ثبوت دعوة معينة عند الفطر فلم يرد في ذلك حديث صحيح ، ولو قال في أحيان ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله فلا بأس ، والدعاء مشروع من حيث أصله حال الفطر ، ذلك أنه في عبادة عظيمة وفي وقت كريم (حال انتهاء العبادة) ، فعلى المسلم ألا يفوت فرصة الدعاء عند الفطر ، لعل الله أن يرحمه ويغفر له ويعفو عنه ويكتب براءته من النار ويجعله من عتقاءه ، بل عليه أن ينشر هذا بين أهل بيته فإنه نعم ما يهديهم إليه ، وبعض العلماء ذكر أمرا حسنا ، ذلك أن الله ذكر بعد آيات الصيام آية عظيمة تدل على اغتنام الشهر بالدعاء فقال : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ . . ﴾[1] فأخذ منه الدعاء في رمضان كله وعند الإفطار خاصة .

---

(١) البقرة: ١٨٦

٦ . الإكثار من الصدقة، وتلاوة القرآن، وتفطير الصائمين، وسائر أعمال البر: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فرسول الله ﷺحين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة».

قلت : شهر رمضان شهر الصدقة والقرآن وإطعام الطعام ، كان الزهري إذا دخل رمضان يقول : إنما هو قراءة القرآن و إطعام الطعام – وقد أشار الله إلى ذلك بقوله : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ . . ﴾[1] فشرف الله الشهر بإنزال كلامه فيه ، فدل ذلك على استحباب الإكثار من تلاوته ، ولما جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ من مدارسة جبريل عليه السلام له في كل رمضان .

– يقول الإمام الحافظ ابن حجر – رحمه الله – :

" أن مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس والغنى سبب الجود والجود في الشرع إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهو أعم من الصدقة وأيضا فرمضان موسم الخيرات لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سنة الله في عباده فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة حصل المزيد في الجود"، وهذا الجود كان في رمضان عند ملاقاة جبريل للنبي فعن ابن عباس : " أن رسول الله ﷺ كان من أجود الناس ، وأجود ما يكون في رمضان ، حين يلقاه جبريل ، يلقاه كل ليلة يدارسه القرآن ، فكان رسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل ، أجود من الريح المرسلة " رواه أحمد .

– ويقول الإمام ابن الجوزي مبينا حال النبي ﷺ وكثرة جوده في رمضان :

" وإنما كثر جوده عليه الصلاة في رمضان لخمسة أشياء :

أحدها : أنه شهر فاضل ، وثواب الصدقة يتضاعف فيه ، وكذلك العبادات .

والثاني : أنه شهر الصوم ، فإعطاء الناس عانة لهم على الفطر والسحور .

والثالث : أن إنعام الحق يكثر فيه ، فأحب الرسول أن يوافق ربه في إكرامه لخلقه .

والرابع : أن كثرة الجود كالشكر لترداد جبريل إليه في كل ليلة .

---

(١) البقرة: ١٨٥

والخامس : أنه لما كان يدارسه القرآن في كل ليلة من رمضان زادت معاينته الآخرة ، فأخرج ما في يديه من الدنيا ، فكان جبريل عليه السلام يتعاهده في كل سنة ، فيعارضه بما نزل عليه ، فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضى الله عنها – لأن في ملاقاه زيادة ترقية في المقام ، وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ، ولا سيما مع مدارسة القرآن .

– قال المهلب :

وفيه بركة أعمال الخير، وأن بعضها يفتح بعضاً ويعين على بعض ألا ترى أن بركة الصيام ولقاء جبريل وعرضه القرآن عليه زاد في جود النبي ﷺ وصدقته حتى كان أجود من الريح المرسلة .

– وقال الزين بن المنير :

أي فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة، ومن هو بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة ﷺ .

– وقال ابن رجب :

قال الشافعي رضي الله عنه : أحب للرجل الزيادة بالجود في شهر رمضان اقتداءً برسول الله ﷺ ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم، ولتشاغل كثيرٍ منهم بالصَّوم والصلاة عن مكاسبهم .

–قال الإمام ابن رجب الحنبلي – رحمه الله – :

وفي حديث ابن عباس أن المدارسة بينه وبين جبريل كانت ليلا ، يدل على استحباب الإكثار من التلاوة في رمضان ليلا ، فإن الليل تنقطع فيه الشواغل ، وتجتمع فيه الهمم، ويتواطأ فيه القلب واللسان على التدبر كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴾[1] وشهر رمضان له خصوصية بالقرآن كما قال تعالى : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) .

(١) المزمل: ٦

– ولقد ثبت عن السلف رضوان الله عليهم كثرة الختم في رمضان فهذا الشافعي كان يختم ستين ختمة ، وكان يحيى بن سعيد القطان يختم القرآن كل يوم وليلة ، يدعو لألف إنسان ، ثم يخرج بعد العصر فيحدث الناس .

– وقال الإمام البغوي :

أخبرت عن جدي أحمد بن منيع – رحمه الله – أنه قال : أنا من نحو أربعين سنة أختم في كل ثلاث .

– وكان محمد بن إسماعيل يختم في رمضان في النهار كل يوم ختمة ، ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليالٍ بختمة .

– وروي عن عثمان وتميم الداري – رضى الله عنهما – أنهما كانا يختمان القرآن في ركعة .

– وهذا سليم بن عتر كان يقرأ القرآن في كل ليلة ثلاث مرات .

– وكان عروة يقرأ ربع القرآن كل يوم في المصحف نظرا ، ويقوم به الليل .

– وكان أبو حنيفة يختم القرآن في كل يوم وليلة مرة ، وفي رمضان في كل يوم مرتين ، مرة في النهار ومرة في الليل .

– وكان لأبي العباس بن عطاء في كل يوم ختمة ، وفي شهر رمضان كل يوم وليلة ثلاث ختمات .

– وكان الحافظ بن عساكر يختم كل جمعة ، ويختم في رمضان كل يوم ، وكان كثير النوافل والأذكار ، ويحاسب نفسه على كل لحظة تذهب في غير طاعة .

– وكان الإمام البخاري يختم في رمضان في النهار كل يوم ختمة ، ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة .

وأحوال السلف وأخبارهم في هذا كثيرة عجيبة ، ومما أحث به إخواني في شهر رمضان أن يشتغلوا بالقراءة وكثرة الختمات لفضيلة الزمان ، فإن كان الحرف بعشر حسنات في أشهر العام ، ففي رمضان بأضعاف العشرة ، ومن وفقه الله لكثرة الختم ، فإنه يفتح عليه به من الطاعة والعبادة ما لا يحصى عدا ، وما لا يدرك إلا بكثرة الختم ، فأوصيكم بما كان عليه سلفنا الصالح في رمضان .

– يقول الإمام ابن رجب – رحمه الله – بعد ذكر آثار السلف في كثرة الختم :

وإنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على المداومة على ذلك، فأما في الأوقات المفضلة كشهر رمضان خصوصا الليالي التي يطلب فيها ليلة القدر أوفي الأماكن المفضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها، فيستحب الإكثار

فيها من تلاوة القرآن اغتناما للزمان والمكان. وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة، وعليه يدل عمل غيرهم كما سبق ذكره .

– أما إطعام الطعام ، فلا ريب أنه من أجل الطاعات والقربات ، ألا ترى أن الله جعل الإطعام مقابل الفطر في الشيخ العاجز أو المريض الذي لا يرجى برؤه ، لما للإطعام في رمضان من فضل وعظيم أجر ، ذلك أن الناس كلها تصوم، فيجد الغني حاجته وكفايته من الطعام ، وقد لا يجد المسكين ما يسد به جوعته وجوعة عياله ، فجعل الله له عدلا لمن عجز عن الصيام أن يطعم مسكينا عن كل يوم ، فيشارك المسكين والفقير عموم المسلمين في القيام بهذا الفرض العظيم ، وهو من أجل الأعمال والقربات ، فمن أراد العتق من النار والترقي في منازل الصيام ، فعليه بالإطعام ، وسد حاجات الأنام ، ولقد كان السلف يخرجون زكواتهم في شعبان ليجد الفقير والمسكين ما يفطر عليه في رمضان، فلا ينشغل بهم القوت والمعاش ، ولقد كان حماد بن أبي سليمان يفطر في شهر رمضان خمسمائة إنسان ، و كان يعطيهم بعد العيد لكل واحد مائة درهم . – والله أعلم –

الدرس الثامن عشر

- تتمة المستحبات

---

٧ . الاجتهاد في صلاة الليل : وبالأخص في العشر الأواخر من رمضان؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله»، ولعموم قوله ﷺ «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدَّم من ذنبه».

قلت : وقد سن رسول الله ﷺ التراويح للناس في رمضان ، فكان يخرج للصلاة ثم ترك ذلك خشية أن تفرض ، وجمع عمر – رضى الله عنه – الناس على إمام واحد عندما رآهم يصلون في المسجد متفرقين ، وقيام الليل في جماعة خير منه فرادى ، وبعض العلماء يقول : الأفضل أن يصلي وحده ؛ لأنه أدعى للإخلاص وأبعد عن عيون الخلق .

– قال البهوتي في "دقائق أولي النهى" :

والتراويح بمسجد أفضل منها ببيت ، لأنه – ﷺ – جمع الناس عليها ثلاث ليال متوالية ، كما روته عائشة ، وقال – ﷺ – : (من قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة) .

– وصلاتها في البيت مشروط بثلاثة شروط :

يقول محمد الدسوقي المالكي – رحمه الله – في حاشية الدسوقي :

"ندْب فعلِها في البيوت مشروط بشروط ثلاثة : أن لا تُعطل المساجد ، وأن يَنشط لفعلها في بيته ، وأن يكون غير آفاقي بالحرمين ، فإن تخلف منها شرط : كان فعلُها في المسجد أفضل " .

– ومن علم أن الإمام على ضلال وانحراف منهج أو كان من أهل البدع ، فليترك الصلاة خلفه ، وليحيي الليل في بيته إن كان ينشط لذلك ، وإن قدر أن يجمع أهله ويصلي بهم كان هذا أحسن ، وإن بادر بالقيام بعد العشاء كان هذا أولى ؛ لأن من لم يبادر بالصلاة بعد العشاء ، فإنه سيشغل عنها بغيرها وقد يعجز جسده عن القيام فيما بعد ولا ينشط، وربما دهمه النعاس ونام عن القيام ، في زمان لا ينبغي له النوم فيه – لذا أحب الإمام أحمد أن يبادر المسلم بها (وإن

كان كلامه عن الصلاة في المسجد ، ولكنه من حيث النظر يصح الأخذ به في هذا) . . قال أبو داود : " قيل لأحمد وأنا أسمع : يؤخر القيام – يعني التراويح – إلى آخر الليل ؟ قال : لا ، سنة المسلمين أحب إليّ . "

– يقول النبي ﷺ عن فضل القيام : " من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " متفق عليه .

قال الإمام النووي – رحمه الله – :

معنى إيمانًا : تصديقًا بأنه حق مقتصد فضيلته ، ومعنى احتسابًا : أنه يريد الله تعالى ؛ لا يقصد رؤية الناس، ولا غير ذلك مما يُخالف الإخلاص .– أي : من قامه مصدقا به وبالأجر الذي رتب عليه (وهذه منزلة من منازل الإيمان بالغيب) ، واحتسب كل مشقة فيه (والمشقة فيها مخالفة للنفس والهوى من حب الراحة والدعة والنوم . .) لا يبتغي بذلك إلا وجه الله ، خالصا في قيامه غفر له ما تقدم من ذنبه : أي يغفر الله ما كان قد تقدم من ذنوبه بقيام رمضان كله ، وهنا ندرك كم أن المغفرة في رمضان سهلة ميسرة ، يقول النبي ﷺ عندما جاءه جبريل فقال : قل آمين، فكان يقولو آمين ، وهو يصعد درجات المنبر ، ثم قال : رغم أنف من أدرك رمضان فلم يغفر له ، قل آمين ، فقلت: آمين – ورغم أنفه أي ألصق بالتراب كناية عن الإهانة والخسران . . جاء في اللغة عن هذا المعنى :

الرغم : الذل والهوان وأصله لصوق الأنف بالرغام وهو التراب يقال: أرغم الله أنفه أي: ألصقه بالرغام ولما كان الأنف من جملة الأعضاء في غاية العزة، والتراب في غاية الذلة، جعل قولهم رغم أنفه كناية عن الذلة ، وقالوا : رغم: الرَّغامُ التُّرَابُ الرَّقيقُ، وَرَغِمَ أَنْفُ فُلانٍ رَغْماً وَقَعَ في الرَّغامِ وَأَرْغَمَهُ غيْرُهُ، وَيُعَبَّرُ بذلك عنِ السَّخطِ كقول الشاعر:

إذَا رَغِمَتْ تلْكَ الأُنُوفُ لم أرْضِهَا

وَلَمْ أَطْلُبِ الْعُتْبَى ولكنْ أَزِيدُهَا

– غفر له ما تقدم من ذنبه : هل تغفر له كل الذنوب ؟

المقصود في الحديث هي صغائر الذنوب ، وقد جاء ذلك مفسرا في حديث آخر ، وحكى الإمام ابن عبد البر في كتابه التمهيد الإجماع عليه واستدل عليه بأحاديث ، منها ما جاء في الصحيحين ، مثل قوله – ﷺ – : " الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان – مُكفرات لما بينهنَّ ما اجتنبت الكبائر " .

– ففي الحديث استثنى من المغفرة الكبائر ، فكل مغفرة ترد من ذكر معين أو عمل مجرد ، فتحمل عليه ، كصيام يوم عرفة وعاشورا وقول سبحان الله وبحمده مائة مرة في اليوم ونحوها ، فإنما المقصود منها الصغائر لا الكبائر ؛ لأن الكبائر تحتاج توبة خاصة من ذات الذنب ، وقد تكفر تلك الصالحات العظيمة الكبائر التي لا تتعلق بالحقوق . .

–أما ما يتعلق بالحقوق والمظالم ، فلا تكفرها حتى الشهادة ، ولو كانت ستكفرها لكفرت الدين ، بل يحبس الشهيد عن الجنة حتى يقضى ما عليه من دين ، فالصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان ، لا تكفر الغيبة والنميمة والبهتان ونحوها مما فيه حقوق للخلق ، بل تحاج تلك لتوبة خاصة وتحلل من المظالم .

– ومما يستفاد من الحديث أن الطاعات ماحية للسيئات ، إذا أحسن العبد فيها ، وقام بها على وجه التصديق والإيمان وحسن القصد ، واحتسب المشاق التي تعرض فيها ، وهذا المعنى جاء في كتاب الله : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ﴾[1] .

– وقد كان رسول الله يخلط القيام بالنوم في أيام رمضان ، حتى إذا دخلت العشر شد المئزر وأيقظ أهله وأحيا ليله ، جاء في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يخلط العشرين بصلاة ونوم ، فإذا كان العشر شمَّر وشدّ المئزر ". – يتحرى في قيامه ليلة القدر ، فيحيي الليل كله طلبا لها .

– عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره . رواه مسلم، وقالت : " كان رسول الله إذا دخل العشر ، أحيا ليله ، وأيقظ أهله ، وجدَ ، وشد المئزر " رواه مسلم .

والجهدّ هو : بذل الجهد في طلب الطاعات ، أو في فعلها ، أي : بذل ما يمكنه من الوسع ، وذلك يستدعي أن يأتي الطاعة بنشاط ورغبة ، وصدق ومحبة ، ويستدعي أن يبعد عن نفسه الكسل والخمول والتثاقل، وأسباب ذلك .

قال الحافظ ابن حجر : (وأحيا ليله) أي سهره بالطاعة . وقال الإمام النووي : أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها . وقال في عون المعبود : أي بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن .

(١) هود: ١١٤

ويكفي في الحث على الاجتهاد إذا دخلت العشر ؛ أن فيها ليلة القدر ، ليلة خير من ألف شهر ٨٣ سنة وأربعة أشهر، وقد أنزل الله باسمها سورة تتلى حتى يرفع القرآن من الصدور والسطور ، قال الله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (٤) سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ (٥) ﴾[1] .

معنى القدر :

القدر بمعنى الرفعة والتعظيم ؛ وذلك لعظم قدرها ، وما يقدر الله فيها مما يكون في السنة ومايقضيه من كل أمر حكيم ، وقيل : لأن المقادير تقدر ، وتكتب فيها .

- وقال الخليل بن أحمد :

إنما سميت ليلة القدر ؛ لأن الأرض تضيق بالملائكة ؛ لكثرتهم فيها تلك الليلة ؛ من " القَدْر "، وهو التَّضييق .

﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴾ – قال ابن جرير : قال بعضُهم : معنى ذلك : العمل في ليلة القدر بما يُرضي الله، خيرٌ من العمل في غيرها ألف شهر .

﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ يعني : في الفضل والشرف ، وكثرة الثواب والأجر ؛ فلذلك من قامها إيمانًا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه .

﴿ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ عبادٌ من عباد الله ، قائمون بعبادته ليلاً ونهارًا، يتَنَزَّلون في ليلة القدر إلى الأرض بالخير والبرَكة والرحمة .

﴿ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ ؛ أيْ: إنَّ ليلة القدر ليلةُ سلامٍ للمؤمنين من كلِّ مَخُوف؛ لكثرة من يُعتَق فيها من النار، ويَسْلم من عذابها، وقال قتادة: هي خيرٌ كلُّها إلى مطلع الفجر . (تفسير الطبري ١٢/ ٢٦١).

(١) سورة القدر

٨ . الاعتبار: لقوله ﷺ «عمرة في رمضان تعدل حجة».

قلت : هذا الحديث أصله في البخاري ومسلم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار : (ما منعك أن تحجي معنا ؟ قالت : لم يكن لنا إلا ناضحان [بعيران] ، فحج أبو ولدها وابنها على ناضح ، وترك لنا ناضحا ننصح عليه [نسقي عليه] الأرض ، قال : فإذا جاء رمضان فاعتمري ، فإن عمرة فيه تعدل حجة) وفي رواية لمسلم (حجة معي) .

اختلف العلماء في فضيلة العمرة في رمضان وهل يحصل لكل من اعتمر على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن هذا الحديث خاص بالمرأة التي خاطبها النبي صلى الله عليه وسلم ، وممن اختار هذا القول: سعيد بن جبير من التابعين ، نقله عنه ابن حجر في "فتح الباري" . .

القول الثاني : أن هذه الفضيلة يحصلها من نوى الحج فعجز عنه ، ثم عوضه بعمرة في رمضان ، فيكون له باجتماع نية الحج مع أداء العمرة أجر حجة تامة مع النبي ﷺ .

– قال ابن رجب في لطائف المعارف :

" واعلم أن مَن عجز عن عملِ خيرٍ وتأسف عليه وتمنى حصوله كان شريكا لفاعله في الأجر... – وذكر أمثلة لذلك منها – : وفات بعضَ النساءِ الحجُّ مع النبي ﷺ ، فلما قدم سألته عما يجزئ من تلك الحجة ، قال : (اعتمري في رمضان ، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة أو حجة معي) " .

القول الثالث : ما ذهب إليه أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم ، أن الفضل في هذا الحديث عام لكل من اعتمر في شهر رمضان ، فالعمرة فيه تعدل حجة لجميع الناس ، وليس مخصوصا بأشخاص أو بأحوال .

وهذا القول الأخير هو أقوى الأقوال وأرجحها ، وعليه عمل المسلمين عبر العصور .

– أما معنى العدل والثواب المقدر في الحديث ، فهو أجر المثل وأجر الإجزاء ، وهناك فرق بين الجزاء والإجزاء ، فالجزاء : هو الثواب الذي يعطيه الله تعالى على الطاعة . والإجزاء : هو أن يسد الشيء عن غيره ويجزئ عنه ، كما ورد أن ﴿ قل هو الله أحد ﴾[1] تعدل ثلث القرآن .

جاء في سنن الترمذي قال إسحاق بن راهويه : " معنى هذا الحديث – يعني حديث : (عمرة في رمضان تعدل حجة) – مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : من قرأ : قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن " .

– وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى :

" معلوم أن مراده : أن عمرتك في رمضان تعدل حجة معي ، فإنها كانت قد أرادت الحج معه ، فتعذر ذلك عليها ، فأخبرها بما يقوم مقام ذلك ، وهكذا من كان بمنزلتها من الصحابة ، ولا يقول عاقل ما يظنه بعض الجهال أن عمرة الواحد منا من الميقات أو من مكة تعدل حجة معه ، فإنه من المعلوم بالاضطرار أن الحج التام أفضل من عمرة رمضان ، والواحد منا لو حج الحج المفروض لم يكن كالحج معه ، فكيف بعمرة !! وغاية ما يحصله الحديث أن تكون عمرة أحدنا في رمضان من الميقات بمنزلة حجة " .

(١) الإخلاص: ١

٩ . قول : "إني صائم" لمن شتمه: وذلك لقوله ﷺ : «وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابَّه أحد، أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم».

قلت : وهذا من تمام التقوى ومما يعين عليها ، أن يرفع المسلم نفسه عن الولوغ حيث يلغ الجاهلون ، وحيث يرفثون ويصخبون ، فإذا كان يوم صوم أحدكم ، فليحفظ صومه من تخريقه بالرفث والصخب والفسوق والسب والشتم وغيرها مما يخالف ما جاء الصيام ليحفظه ، فما جاء الصيام إلا ليحصل الصائم به التقوى ، وهذه المنهيات تخالف هذا المعنى العظيم ، لذا قال ﷺ : " من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " – أي : من لم يترك القبائح والفسوق حال صيامه فقد أتى ما يناقض الحكمة من فرضه (وهي تحصيل التقوى) فإن فعل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ، إذ المقصود التقوى لا إجاعة البطن ، فإذا فهم هذا أن المقصود إجاعة البطن فلا يصوم ، إنما المقصود من إجاعة البطن تضييق المجاري على الشيطان حتى لا يأمر المسلم بالرفث والصخب والسب والشتم وقول الزور والعمل به والجهل على الناس .

– قال الإمام ابن عبد البر (الرفث هنا) :

الكلام القبيح ، والتشاتم ، والتلاعن ، ونحو ذلك من قبيح الكلام الذي هو سلاح اللئام . ومنه اللغو كلُه ، والباطل، والزور ..

– وقال في اللسان الرفث : أَصله قول الفُحْش . – وقال ابن حجر : الرفث الكلام الفاحش .

– أما الصخب فقد جاء في لسان العرب :

والسَّخَب والصَّخَب بمعنى الصياح ، والصادُ والسينُ يجوزُ استخدامها في كُلِّ كَلِمَة فيها خاءٌ . والمعنى : الخصام وارتفاع الأصوات واختلاطها .

– فمن عرف المعنى الحقيقي من فريضة الصيام وجهد ليحصل التقوى ، ويمنع نفسه من طرق مضادتها ومنافاتها ، فعليه إن كان صائما أن يمنع نفسه من قبيح الأخلاق وظلم الناس والكلام فيهم ، ومجاراة السفهاء والجهلة .

وعليه بقول : إني امرئ صائم – فإن فيه تذكير لذلك الساب المعتدي بأنه صائم وأنه في طاعة الله فلعله يكف ، هوفيه تذكير بأن المعتدي أيضا صائم ، فليمسك عما يجرح صيامه ويخالف حكمته ، وعلى من يقولها أن يقولها مرة واحدة فقط ، فإن طال الأمر ، فليخرج من ذلك المكان وليبتعد عنه فقد حضره الشيطان .

المسألة الثانية : مكروهات الصيام :

يكره في حق الصائم بعض الأمور التي قد تؤدي إلى جرح صومه، ونقص أجره ، وهي :

١ . المبالغة في المضمضة والاستنشاق : وذلك خشية أن يذهب الماء إلى جوفه ؛ لقوله ﷺ : «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

قلت : تكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق خشية أن يخلص منها شيء إلى الجوف ، ووجه الكراهة هي مقاربة المحرم أو الإفضاء إليه ، فالأصل أن المبالغة في الاستنشاق خاصة هي من المستحبات وقد أمر بها رسول الله لقيط بن صبرة قائلا : وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما . .

– يقول ابن قدامة في المغني :

والاستنشاق : اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الأنف ، والاستنثار : إخراج الماء من أنفه، ولكن يعبَّر بالاستنثار عن الاستنشاق لكونه من لوازمه .

– وللمبالغة في الاستنشاق فوائد صحية عظيمة يرجع لها في مضانها ، فلا يمكن أن تحث الشريعة على أمر إلا وفيه من الفوائد العظيمة لجسد الإنسان ما لا يخطر على بال ، فابحثوا عنها وتمكسوا بالهدي النبوي تصحوا .

٢ . القُبْلَة لمن تحرك شهوته، وكان ممن لا يأمن على نفسه: فيكره للصائم أن يقبل زوجته، أو أمته؛ لأنها قد تؤدي إلى إثارة الشهوة التي تجر إلى فساد الصوم بالإمناء أو الجماع، فإن أمن على نفسه من فساد صومه فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ كان يقبِّل وهو صائم، قالت عائشة رضي الله عنها : (وكان أملككم لأَرَبِه) – أي: حاجته–. وكذلك عليه تجنب كل ما من شأنه إثارة شهوته وتحريكها؛ كإدامة النظر إلى الزوجة، أو الأمة، أو التفكر في شأن الجماع؛ لأنه قد يؤدي إلى الإمناء، أو الجماع.

قلت : يكره للصائم استثارة شهوته (إذا كان ممن لا يملك نفسه وقد يفسد صومه) ، أما من يملك نفسه فلا حرج عليه أن يقبل زوجته ويباشرها ولو بشهوة إذا كان يملك حاجته ، ولا يسوقوه ذلك لخروج المني منه فيبطل صومه؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملك الناس لإربه (حاجته) ، أما من خاف على نفسي أو خشي عليها فيكره له ذلك ، وأما من تيقن أنه لن يستطيع منع نفسه من إخراج المني فيحرم عليه ذلك .

٣ . بلع النخامة : لأن ذلك يصل إلى الجوف، ويتقوى به، إلى جانب الاستقذار والضرر الذي يحصل من هذا الفعل.

قلت : كره للصائم بلغ النخامة ؛ لأنها مما يستقذر وقد يكون في بلعها ضرر عليه ، أما تأثيرها على الصيام فلا تؤثر عليه وليست من المفطرت .

٤ . ذوق الطعام لغير الحاجة : فإن كان محتاجاً إلى ذلك- كأن يكون طبَّاخاً يحتاج لذوق ملحه وما أشبهه- فلا بأس، مع الحذر من وصول شيء من ذلك إلى حلقه.

قلت : يكره ذوق الطعام لغير محتاج ذلك ، ولغير واجد من يتذوقه ممن هو مفطر (فتستطيع المرأة مثلا أن تأمر ابنتها حال عذرها بتذوق الطعام) فإن لم تجد أحدا ، جاز لها تذوقه بغير كراهة ، ولتحرص على ألا يصل شيء منه إلى الجوف فيحصل بذلك الفطر ، فعلى المتذوق أن يتفل ما ذاقه مباشرة .

- والله تعالى أعلم -

الدرس التاسع عشر

الباب الرابع : في القضاء ، والصيام المستحب ، وما يكره ويحرم من الصيام :

قلت : هذا الباب يتعلق بقضاء الصيام ، وما كان مستحبا من الصوم مرغب فيه ، وما كان مكروها أو محرما ، ولا تثبت العبادة إلا بدليل ينص عليها سواء أكان بالإيجاب أو كان بالندب ، ولا يكره منها ويحرم إلا ما دل الدليل على النهي الصريح عنه أو عن كراهته ؛ لأنه لا يصح التعبد إلا بدليل شرعي ، وما لم يدل عليه الشرع فهو داخل في المحدثات ، والمحدثات مردودة .

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : قضاء الصيام :

إذا أفطر المسلم يوماً من رمضان بغير عذر، وجب عليه أن يتوب إلى الله، ويستغفره؛ لأن ذلك جرم عظيم، ومنكر كبير، ويجب عليه مع التوبة والاستغفار القضاء بقدر ما أفطر بعد رمضان، ووجوب القضاء هنا على الفور على الصحيح من أقوال أهل العلم، لأنه غير مرخَّص له في الفطر، والأصل أن يؤديه في وقته.

قلت : هذه المسألة تتعلق بالمتعمد للفطر ، ولا ريب أن المتعمد للفطر قد أتى أمرا عظيما شنيعا ، فهو قد خالف أمر الله الذي شدد في طلبه والإتيان به ، فهو قد أتى ما استوجب العقوبة من جهة ، واستخف بشعيرة عظيمة من شعائر الدين من جهة أخرى ، فعلى فاعل ذلك أن يتوب إلى الله توبة نصوحا ، ويتبع التوبة أختها ويكثر النوافل والصالحات والصدقات لتكفير هذه الكبيرة العظيمة .

– يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

من أفطر عامداً بغير عذرٍ كان تفويته لها من الكبائر .

– ويقول الإمام الذهبي في الكبائر :

وعند المؤمنين مقرر أن من ترك الصلاة والصوم أنه شر من الزاني ومدمن الخمر ، بل يشكون في إسلامه ، ويظنون به الزندقة والإلحاد . . " .

وهذا كلام شديد وإن كان المقصود به الترك بالكلية ، على خلاف فيمن ترك الصيام بالكلية .

– ويقول ابن حجر الهيتمي – رحمه الله – في كتابه الزواجر :

الكبيرة الأربعون والحادية والأربعون بعد المائة : ترك صوم يوم من أيام رمضان ، والإفطار فيه بجماع أو غيره ، بغير عذر من نحو مرض أو سفر "

– والعلماء مجمعون على أن ترك صيام يوم عمدا ، أنه من الكبائر العظيمة ، التي تحتاج لأكثر من التوبة النصوح ، بل

– قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى عمن أفطر مستحلا لذلك : إذا أفطر في رمضان مستحلا لذلك ، وهو عالم

بتحريمه ، استحلالا له : وجب قتله – وإن كان فاسقا : عوقب عن فطره في رمضان ، بحسب ما يراه الإمام – وإن كان جاهلا : عرف بذلك " .

– يقصد بالفاسق من تعمد الفطر ولكنه يعلم علما يقينيا بأن الصوم مفروض وواجب ولكنه يتركه تهوانا واستخفافا بالأمر ، فهذا يعزره الإمام أو نائبه أمام الناس ليرتدع ويكون عبرة لغيره .

– وقد اختلف العلماء في الواجب على من تعمد الفطر : فإن تعمد الفطر بالجماع فهذا عليه الكفارة والقضاء والتوبة بشروطها ، واختلفوا فيما لو أفطر بالأكل والشرب عامدا ، فذهب بعض العلماء منهم الحنفية والمالكية وغيرهم بأن عليه مع القضاء الكفارة – واستدلوا بأحاديث لا تثبت – فحديث : من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر ، قال شيخ الإسلام عنه : لا أصل له ولا إسناد ، وقال الحافظ ابن حجر والزيلعي : لم أجده .

وقال آخرون : لا يلزم المتعمد للفطر بغير الجماع سوى التوبة النصوح والقضاء ، وهذا هو الراجح ، خلافا لمن قال: لا يلزمه القضاء ؛ لأن محل العبادة قد فوت عمدا ، بل يلزمه القضاء وعليه بالتوبة وكثرة النوافل والطاعات والقربات .

أما إذا أفطر بعذر كحيض أو نفاس أو مرض أو سفر أو غير ذلك من الأعذار المبيحة للفطر فإنه يجب عليه القضاء، غير أنه لا يجب على الفور ، بل على التراخي إلى رمضان الآخر ، لكن يندب له ، ويستحب التعجيل بالقضاء ؛ لأن فيه إسراعاً في إبراء الذمة ؛ ولأنه أحوط للعبد ؛ فقد يطرأ له ما يمنعه من الصوم كمرض ونحوه .

فإن أخَّره حتى رمضان الثاني ، وكان له عذر في تأخيره ، كأن استمر عذره ، فعليه القضاء بعد رمضان الثاني .

أما إن أخَّره إلى رمضان الثاني بغير عذر ، فعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم .

قلت : الفطر لعذر شرعي يفترق عن الفطر عمدا ، فهذا لعذر منصوص ورخصة موهوبة ، وذاك مخالفة ظاهرة واستخفاف متعمد ، وفرق بينهما كما بين السماء والأرض ، فلا يلحق بمن كان معذور شرعا ألم نفسي ؛ لأنه لم يصم ذلك اليوم ، فإن الله قد عذره ، وله في غيرها من الأيام قضاء ، وإن الذي يجازي في رمضان بالإكرام يجازي في غيره بمثله إذا صح وخلص القصد ، فمن أفطر لعذر كمرض أو سفر ، أو أفطرت لعذر كحيض ونفاس ، فإنه يجب عليها القضاء ؛ لأن تلك الأعذار عارضة لا دائمة ، والعذر العارض يبيح الفطر حتى يرتفع ثم يلزم الفرض حال الارتفاع ، ولزوم هذا القضاء على التراخي لا الفور لفعل عائشة – رضى الله عنها – وإقرار النبي ﷺ لها . .

– جاء في صحيح مسلم عن أبي سلمة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : (كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لشغلي من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ " .

– فلا بأس أن تؤخر المرأة أو من عليها الصيام القضاء إذا كان هناك شغل يمنعها ، أما من ليس عنده شغل فإن المبادرة بالقضاء وإبراء الذمة من شغلها هو الأولى ، فلا يدري العبد متى يحضره الموت ويفجأه الأجل ، فالمبادرة خير من التسويف والتأخير .

ولا يجوز بحال تأخير القضاء حتى دخول رمضان التالي وفاعل ذلك آثم لفعل عائشة – رضى الله عنها – وحرصها على القضاء في شعبان .

– يقول الحافظ ابن حجر : ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر .

– واختلف العلماء فيما يجب على من أخر القضاء حتى دخول رمضان ، فقالوا : إن أخره لعذر كاستمرار مرض (أو شغله بالجهاد ونحوه) ولم يستطع القضاء مطلقا ، فلا يأثم بتأخيره وليس عليه إلا القضاء فقط .

– وإن كان قد ترك القضاء تفريطا فاتفقوا على أنه آثم بتفريطه وعلى أنه يجب عليه القضاء ، واختلفوا هل يجب عليه الكفارة مع القضاء ؟

فذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد إلى لزوم الكفارة عليه مع القضاء ، هوقالوا قد ورد ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة – رضي الله عنهما – وخالف أبو حنيفة وقال بعدم لزوم الكفارة وأن اللازم القضاء فقط ، وقال بأن الله لم يأمر إلا بالقضاء فقط (فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) واختار البخاري هذا القول ، والراجح الموافق لظاهر القرآن هو عدم لزوم القضاء .

ولا يشترط في القضاء التتابع، بل يصح متتابعاً ومتفرقاً، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1] فلم يشترط سبحانه في هذه الأيام التتابع، ولو كان شرطاً لبيَّنه سبحانه وتعالى.

قلت : لا يشترط أن يكون على حالة الفرض من حيث التتابع ؛ لأن الله أمر بالقضاء وأطلق ، فالأيام الأخر يصح أن تكون متتابعة ويصح أن تكون متفرقة ليحصل بها أمر الله في أمر القضاء ، والأفضل سرد الصيام تتابعا .

(١) البقرة: ١٨٤

صيام الست من شوال روى مسلم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال : " من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر " .

قلت : – يقول الإمام النووي – رحمه الله – في شرح مسلم :

فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة ، وقال مالك وأبو حنيفة : يكره ذلك ، قال مالك في الموطأ : ما رأيت أحدا من أهل العلم يصومها ، قالوا : فيكره ؛ لئلا يظن وجوبه . ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح ، وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها ، وقولهم : قد يظن وجوبها ، ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب . قال أصحابنا : والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر ، فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة ؛ لأنه يصدق أنه أتبعه ستا من شوال ، قال العلماء : وإنما كان ذلك كصيام الدهر ؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فرمضان بعشرة أشهر ، والستة بشهرين ، وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي .

– وقد فسر هذا الحديث بحديث آخر في بيان المقصود بالدهر وهو السنة قال عليه الصلاة والسلام في رواية : " من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة : (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) . " وفي رواية : " جعل الله الحسنة بعشر أمثالها فشهر بعشرة أشهر وصيام ستة أيام تمام السنة " رواه النسائي وابن ماجة ، ورواه ابن خزيمة بلفظ : " صيام شهر رمضان بعشرة أمثالها وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة " .

وقوله ﷺ : (ثم أتبعه ستا من شوال . .) فيه دليل على أن شهر شوال كله محلا للصيام ، فمن صام من أول الشهر أجزأه ومن صام من منتصفه أو آخره أجزأه ، ومن صامها متفرقة كأن يصومها بنية الست من شوال والإثنين والخميس أجزأه أيضا ، وحصل له أجرها وأجر الإثنين والخميس معا .

- وهل يصح تقديم صيام الست من شوال على القضاء ؟

هذا المسألة مندرجة تحت مسألة أخرى وهي : هل يجوز تقديم التطوع على القضاء ؟

– قال أبو حنيفة ومالك والشافعي بصحة التطوع قبل القضاء ، ولكنهم قالوا بكراهة الاشتغال بالتطوع قبل القضاء، وقالت الحنابلة بالتحريم .

– واستدل من أجاز البدء بالتطوع قبل القضاء بفعل عائشة رضى الله عنها ، فقد كانت تؤخر صيام رمضان إلى شعبان ، وهذا يدل على أنها كانت تصوم تطوعا ، فلا يتصور عن أم المؤمنين أنها لم تكن تصم تطوعا حتى شعبان ! وهذا من حيث النظر قوي .

– واختلف في حصول الفضل ، فقال جماعة من الحنابلة والشافعية : لا يتحقق الفضل لصائم الست حتى يقضي ما كان عليه من رمضان ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : من صام رمضان ، ثم أتبعه ستا من شوال . .) ومن عليه القضاء لم يصم رمضان ولم يكمله ، فعليه أن يقضي أولا ثم يصوم الست – وهذا هو الأفضل والأحوط .

– وقال فريق : لا بأس بتقديم الست من شوال على صيام القضاء والبدء بها ، وقول النبي ﷺ : " ثم أتبعه " لا يقصد منها التعقيب أن تعقب صيام الست صيام رمضان كله ، بل يقصد منها تكميل الأجر فصيام الست يعدل شهرين ورمضان يعدل عشرة أشهر ، فالمقصود التكميل في الأجر ، لا المتابعة .

ثم إن قوله (من صام رمضان . .) قد يصدق فيمن صام أكثر رمضان ولهذا أدلة من السنة – تقول عائشة رضى الله عنها فيما رواه أبو دواود وغيره : (أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان يصله برمضان) .

قال الإمام ابن المبارك :

جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول : صام الشهر كله ، ويقال : قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره .

– فمن أفطر في رمضان بعض الأيام وصام غالب الشهر فيصدق فيه أنه صام الشهر كله .

– وما أراه راجحا أن يبدأ من كان عليه قضاء بالقضاء أولا ثم يصوم الست من شوال ، وإن صام القضاء فضاق عليه الوقت حتى خرج شوال جاز أن يقضي أيام شوال في ذي القعدة .

مسألة : من فاته صيام الست من شوال ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب جماعة من المالكية وبعض الحنابلة إلى أن الفضيلة تحصل لمن صام ستة أيام في شوال أو بعده ، وأن الحديث إنما ذكر شوال من باب التيسير على المكلف ؛ لأن صومها بعد رمضان أسهل من صومها بعد ذلك .

– قال العدوي في حاشيته على شرح الخرشي :

" وإنما قال الشارع : (من شوال) للتخفيف باعتبار الصوم ، لا تخصيص حكمها بذلك الوقت ، فلا جرم أن فعلها في عشر ذي الحجة مع ما روي في فضل الصيام فيه أحسن ؛ لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة بل فعلها في ذي القعدة حسن أيضا والحاصل : أن كل ما بعد زمنه كثر ثوابه لشدة المشقة " .

– ونقل في " تهذيب فروق القرافي" لمحمد بن علي بن حسين مفتي المالكية عن ابن العربي المالكي أن قوله ﷺ : (من شوال) "على جهة التمثيل ، والمراد : أن صيام رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرين ، وذلك المذهب [يعني مذهب الإمام مالك] ، فلو كانت من غير شوال لكان الحكم فيها كذلك ، قال : وهذا من بديع النظر فاعلموه" .

– وقال ابن مفلح رحمه الله في "الفروع" :

" ويتوجه احتمال : تحصل الفضيلة بصومها في غير شوال وفاقا لبعض العلماء ذكره القرطبي لأن فضيلتها كون الحسنة بعشر أمثالها كما في خبر ثوبان ويكون تقييده بشوال لسهولة الصوم لاعتياده رخصة والرخصة أولى" .

القول الثاني : ذهب جماعة من الشافعية إلى أن من فاته صيام ست من شوال قضاها في ذي القعدة .

لكن ثوابها يكون دون ثواب من صامها في شوال ، فمن صام رمضان وأتبعه ست من شوال كان له ثواب صيام سنةٍ فرضا ، بخلاف من صام رمضان وستة من غير شوال ، فهذا له ثواب رمضان وثواب ستة أيام نفلا .

– قال ابن حجر المكي في تحفة المحتاج :

" من صامها مع رمضان كل سنة تكون كصيام الدهر فرضا بلا مضاعفة ، ومن صام ستة غيرها كذلك تكون كصيامه نفلا بلا مضاعفة " .

القول الثالث : أنه لا تحصل فضيلتها إلا بصومها في شوال ، وهو مذهب الحنابلة .

- قال في كشاف القناع :

" ولا تحصل الفضيلة بصيامها أي : الستة أيام في غير شوال ، لظاهر الأخبار" .

والله أعلم .

الدرس العشرون

المسألة الثانية : الصيام المستحب :

من حكمة الله عز وجل ورحمته بعباده : أن جعل لهم من التطوع ما يماثل الفرائض ، وذلك زيادة في الأجر والثواب للعاملين، وجبراً للنقص والخلل الذي قد يطرأ على الفريضة، فقد سبق معنا: أن الفرائض تكمل من النوافل يوم القيامة .

قلت : من حكمة الله ورحمته بعباده أن جعل لهم نفلا من جنس كل فرض ، فجعل من الصلاة فرضا ونفلا ، وجعل من الزكاة فرضا ونفلا ، وجعل من الصيام فرضا ونفلا ، وجعل من الحج فرضا ونفلا ، لعظم هذه الشرائع وفضلها وما يرجع منها بالنفع في الدين والدنيا والآخرة ، فهي تزكي النفس وتطهرها وتهذبها ، وتعين على تعود الطاعة ومحبتها والتقرب إلى الله بها ، وتعين على حفظ الفرائض ؛ لأن من حرص على النوافل أقام الفرائض ، وهي جبر للخلل الحاصل في أداء الفريضة فتجبر نقصها وتسد خلتها ، وهي سبيل لتحصيل الولاية والمعية والمحبة الإلهية " من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب . . وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه . ." .

ونافلة الصيام خاصة جاء الشرع بقصدها والحث عليها طيلة أيام السنة ، فتجد الحث على صيام يوم وإفطار يوم وهو أعلى مراتب الصيام ، ثم صيام الإثنين والخميس من كل أسبوع ، ثم صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ثم صيام ستة أيام من شوال ، ثم صيام تسع من ذي الحجة ، ثم صيام يوم عرفة ، ثم صيام عاشوراء ، ثم استحباب الاستكثار من الصوم في أشهر معينة كشهر الله المحرم وشعبان .

– والحكمة في ذلك تحصيل التقوى ، والتقوى لا تكون إلا بتضييق مجاري الشيطان ، وتضييقها يكون بالصيام لا بالأكل ، وغالبا لا تكون هناك شهوة للصائم ؛ لأنه محتاج للقوة ، ولا يصار للشهوات إلا حال القوة ، فكان الصيام وقاء ووجاء يقي العبد من الخلوس للشهوات والسير إليها ، وهذه غاية عظيمة تطلب في أيام الدهر كله .

والأيام التي يستحب صيامها هي :

١ – صيام ستة أيام من شوال : لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر » .

قلت : المقصود هنا بصيام الدهر هأي السنة ، وقد جاء حديث عند النسائي وغيره يفسر الدهر ، فإن الحسنة بعشر أمثالها فكان اليوم بعشرة أيام ، وفيه دليل على أن فضل هذه الست خاص لمن صامها في شوال حصرا لا في غيره ، لتعيين النبي ﷺ ونصه عليها ، فإن ضاق على من كان عليه القضاء حتى خرج شوال جاز أن يقضيها في غيره وفضل الله واسع ، ولا تحده حدود ، وقد يجعل الصيام في غير شوال لمن ضاق عليه الوقت بعشرة أيام كما هي في شوال (والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم) . . وقد تكلمنا عن صيام الست في الدرس السابق .

٢ – صيام يوم عرفة لغير الحاج : لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله، والسنة التي بعده». أما الحاجُّ فلا يسن له صيام يوم عرفة؛ لأن النبي ﷺ أفطر في ذلك اليوم والناس ينظرون إليه، ولأنه أقوى للحاج على العبادة والدعاء في ذلك اليوم.

قلت : يوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة ، وصوم يوم عرفة مستحب للحاج ولغير الحاج ، لعموم الفضل الوارد في الحديث : (. . أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده) وليس هناك ما يمنع صومه للحاج وغاية ما تمسك به من منع ذلك للحاج هو فطره ﷺ يوم عرفة ، ولعله أفطر رحمة بأمته كي لا يفرض صيامه، وحثا لهم على التقوي ، تقول عائشة رضي الله عنها : " إن كان رسول الله ﷺ ليترك العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم " فإن كان الفطر يعين على الطاعة فالفطر أولى ، وإن كان الصوم يعين على الطاعة ولا يؤثر في الحاج فالصوم أولى ، لفعل عائشة ، فقد كانت تصوم يوم عرفة وهي حاجة ، وكان عثمان بن أبي العاص يرش عليه الماء يوم عرفة وهو صائم .

– وتكفير الذنوب المراد من صيام يوم عرفه هو تكفير الصغائر لا الكبائر ، لعموم قوله ﷺ : " الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ؛ مكفرات ما بينهن إذا اجتنبَ الكبائر " ؛ لأن الأصل المقرر أن الكبائر تحتاج توبة خاصة ، وقد تكفر الأعمال العظيمة الصالحة الكبائر دون توبة ، لكن ما كان فيه من حقوق الناس ، فإن الأعمال وإن كانت عظيمة ، فلا تكفرها حتى ترد الحقوق ويتحلل من المظالم .

٣ – صيام يوم عاشوراء : فقد سئل النبي ﷺ عن صوم عاشوراء ؟ فقال : «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله». ويستحب صيام يوم قبله أو يوم بعده؛ لقوله ﷺ : «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»، ولقوله ﷺ : «صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده، خالفوا اليهود».

قلت : يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم ، وصيام شهر الله المحرم عموما ، مندوب إليه بل هو أفضل الصيام ، والحكمة من صيام يوم عاشوراء أن ذلك يوم أنجى الله فيه موسى – عليه السلام – من فرعون ، فصامه اليهود شكرا لله ، فصامه المسلمون وقالوا : نحن أولى بموسى منكم ، فعن ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – أنَّ رسول الله ﷺ قَدِمَ المدينة، فوجد اليهودَ صيامًا يومَ عاشوراء فقال لهم رسولُ الله ﷺ : " ما هذا اليوم الذي تصومونه؟! " قالوا : هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومَه، وأغرق فرعونَ وقومه فصامَه موسى شُكرًا لله فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ : " فنحن أحقُّ وأولى بموسى منكم، فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه" رواه مسلم .

– وفي ذلك دليل على استحباب الصوم شكرا لله حال تجددت نعمة ، أو اندفاع نقمة ، وهذا من الشكر بالجوارح ، قال الله تعالى : ﴿ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾[1] .

– وفيه دليل على مراغمة أعداء الدين فما كان اليهود أحق بنبي الله موسى من أخيه محمد – صلى الله عليهما وسلم – فمراغمتهم وغيرهم من الكفار مشروعة من فعله وقوله ﷺ .

– وقد نقل النووي الإجماع على استحباب صيام يوم عاشوراء ، فقد قال : اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب .

مسألة : أمره ﷺ بالصيام يوم عاشوراء هل كان للوجوب أم للاستحباب ؟

– يقول الإمام ابن قدامة في المغني :

فصل : واختلف في صوم عاشوراء ، هل كان واجبا ؟ فذهب القاضي إلى أنه لم يكن واجبا . وقال : هذا قياس المذهب . واستدل بشيئين ؛ أحدهما : أن النبي ﷺ أمر من لم يأكل بالصوم ، والنية في الليل شرط في الواجب .

---

(1) سبأ: ١٣

والثاني: أنه لم يأمر من أكل بالقضاء ، ويشهد لهذا ما روى معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن هذا يوم عاشوراء ، لم يكتب الله عليكم صيامه ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر) . وهو حديث صحيح .

وروي عن أحمد ، أنه كان مفروضا ؛ لما روت عائشة ، " أن النبي ﷺ صامه وأمر بصيامه ، فلما افترض رمضان كان هو الفريضة ، وترك عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه " . وهو حديث صحيح . وحديث معاوية محمول على أنه أراد : ليس هو مكتوبا عليكم الآن .

وأما تصحيحه بنية من النهار ، وترك الأمر بقضائه ، فيحتمل أن نقول : من لم يدرك اليوم بكماله لم يلزمه قضاؤه . كما قلنا في من أسلم وبلغ في أثناء يوم من رمضان . على أنه قد روى أبو داود : (أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال : صمتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا . قال : فأتموا بقية يومكم ، واقضوه) . انتهى

– ولقد كان رسول الله يحب أن يخالف المشركين كثيرا ، وأمثلة ذلك كثيرة في سنته ، منها هذا الموضع ، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : " لئن بَقِيتُ إلى قابلٍ لأصومنَّ التاسع " رواه مسلم – جاء في رواية مسلم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمَر بصيامه قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ : فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صُمْنا اليوم التاسع . – وفي مسلم أيضا عن الحكم بن الأعرج قال : انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنه وهو متوسد رداءه في زمزم ، فقلت له : أخبرني عن صوم عاشوراء ، فقال : إذا رأيت هلال محرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما . قلت : هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه ؟ قال : نعم .

– قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد معلقا على هذه الروايات : فمَن تأمل مجموع روايات ابن عباس ، تبيَّن له زوالُ الإشكال ، وسَعة عِلم ابن عباس ، فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليومَ التاسع ، بل قال للسائل : صُمِ اليوم التاسع ، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليومُ العاشر الذي يعدُّه الناسُ كلُّهم يومَ عاشوراء ، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه، وأخبر أن رسول اللهَّ صلى الله عليه وسلم كان يصومُه كذلك . فإما أن يكون فِعلُ ذلك هو الأَوْلى، وإما أن يكون حَمْلُ فعله على الأمر به ، وعزمه عليه في المستقبل .

– وقال الرافعي : وفي صوم التاسع معنيان منقولان عن ابن عباس : الاحتياط ، ومخالفة اليهود .

مراتب صيام يوم عاشوراء :

- يقول الإمام ابن القيم في الزاد :

(فمراتب صومه ثلاثة : أكملها : أن يصام قبله يوم وبعده يوم ، ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر ، وعليه أكثر الأحاديث ، ويلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم . وأما إفراد التاسع ، فمن نقص فهم الآثار ، وعدم تتبع ألفاظها وطرقها ، وهو بعيد من اللغة والشرع، والله الموفق للصواب) .

٤ – صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع: لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يتحرى صيام الاثنين والخميس»، ولقوله ﷺ: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم».

قلت : صيام يوم الإثنين آكد من صيام يوم الخميس لثبوت الخبر به عن رسول الله ﷺ ، فعن أبي قتادة الأنصاري – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الإثنين فقال : (ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه) ، ذكر مسلم في صحيحه : وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما وحدثناه . .

– قال الإمام النووي في شرحه :

قوله في هذا الحديث من رواية شعبة : (قال : وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما) ضبطوا (نراه) بفتح النون وضمها وهما صحيحان ، قال القاضي عياض – رحمه الله – : إنما تركه وسكت عنه ؛ لقوله (فيه ولدت وفيه بعثت أو أنزل علي) وهذا إنما هو في يوم الاثنين كما جاء في الروايات الباقيات (يوم الاثنين) دون ذكر الخميس ، فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم ، لأنه رآه وهما ، قال القاضي : ويحتمل صحة رواية شعبة ، ويرجع الوصف بالولادة والإنزال إلى الاثنين دون الخميس ، وهذا الذي قاله القاضي متعين . والله أعلم .

وإن كان في روايات تعيين الخميس علل إلا أن العمل على صيامه عند أهل العلم ، فيشرع صيام الإثنين والخميس ، ويستحب ذلك لما جاء رسول الله وعن صحابته رضوان الله عليهم وعن سلف الأمة .

– وفي محبته ﷺ أن يعرض عمله وهو صائم دليل على فضل الصوم وتأثيره حال عرض العمل ورفعه ، ومثله أن يدخل المجاهد المعركة وهو صائم حتى ينال الشهادة على صيام ، فيلقى الله وقد أمسك عن كل مفطر طاعة له وحده وطلبا لمرضاته .

٥ – صيام ثلاثة أيام من كل شهر : لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «صم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر». وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام». ويستحب أن تكون الأيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من كان منكم صائماً من الشهر فليصم الثلاث البيض».

قلت : الثابت صيام ثلاثة أيام من كل شهر سواء كان من أوله أو آخره أو أوسطه ، وأفضل ذلك أن تكون الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، ولقد بوب البخاري بها فقال : باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة – ثم أورد حديث أبي هريرة – (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي ﷺ بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام) .

– قال الإمام ابن حجر في الفتح : قيل : المراد بالبيض الليالي وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره ، حتى قال الجواليقي : من قال : " الأيام البيض " فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ ، وفيه نظر ؛ لأن الصوم الكامل هو النهار بليلته ، وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام ؛ لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض ، فصح قول : " الأيام البيض " على الوصف.

– وبعضهم اعترض على البخاري في ترجمته وقالوا : لا تعلق بين الحديث وبين الترجمة ، والحقيقة أن البخاري كان يشير للروايات التي جاءت مبينة للأيام البيض ، ومنها ما جاء في النسائي من حديث جرير مرفوعا : صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر : أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة " الحديث ، قال ابن حجر : وإسناده صحيح . . "

– وعن أبي ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ : " إذا صمت شيئاً من الشهر فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة " . رواه الترمذي وحسنه والنسائي .

– وقيل في الحكمة من صيام الأيام البيض : أن هذه الأيام تتغير فيها الأخلاق لثوران الدم في الإنسان ، فشرع الصيام فيها لتضييق المجاري على الشيطان ، وقد أثبتت الدراسات أن الجرائم تحصل في هذه الأيام بكثرة نتيجة لذلك الثوران ، ولله الحكمة البالغة .

٦ – صوم يوم وإفطار يوم : لقوله ﷺ : «أفضل الصيام صيام داود عليه السلام؛ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً». وهذا من أفضل أنواع التطوع .

قلت : وهذا أفضل الصوم على الإطلاق لتتابعه وعدم الانقطاع فيه ، ولمنع النفس من ملذاتها ، ولمشقة ذلك على العبد .

– يقول المناوي في فيض القدير :

لأَنَّه أشقُّ على النَّفس بمصادفة مألوفِها يومًا، ومفارقتِه يومًا ".

– ويقول ابن حجر في قولِه ﷺ :

"أحب الصيام إلى الله صيام داود "، قال : " يقتضي ثبوت الأفضلية مطلقا " . .

– وقال بعض العلماء بتقديم هذا على صيام الإثنين والخميس وإن تعارضت معه ، وقال بعضهم : تقديم صيام الإثنين والخميس (إذا وافقت يوم فطر في صيام يوم وإفطار يوم) لا بأس بصومها ولا تتعارض معه .

يقول زكريا الأنصاري رحِمه الله : "ولو صادف يومُ فطره (يعني الشَّخص الذي يصوم يومًا ويفطر يومًا) ما يُسَنُّ صومُه ؛ كعرفة وعاشوراء ، فالأفضل صومُه ، ولا يكون صومُه مانعًا من فضل صومِ يومٍ وفطْر يوم" .

– وجاء في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضِي الله عنْه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له : "صُم من الشَّهر ثلاثةَ أيام"، قال: أُطيق أكثرَ من ذلك، فما زال حتَّى قال: "صُم يومًا وأفطِر يومًا؛ فذلك صيام داودَ، وهو أفضل الصيام"، فقال: إنِّي أُطِيق أفضل من ذلك، فقال له: "لا أفضلَ من ذلك".

– ثم ندم عبد الله بن عمرو عندما كبرت سنه ، وكان يقول : يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ .

– قال الإمام النووي : معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه وفرضه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله لعجزه ، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له ، فتمنى أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف .

قلت : ومع عجزه وتمنيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بها التزمه ، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما في رواية حصين المذكورة : " وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الأيام كذلك ، يصل بعضها إلى بعض ، ثم يفطر بعدد تلك الأيام فيقوى بذلك ، وكان يقول : لأن أكون قبلت الرخصة أحب إلي مما عدل به ، لكني فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره " .

٧ – صيام شهر الله المحرم : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ».

قلت : هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه ، وهو يدل على أن أفضل الصيام بعد رمضان هو صيام شهر الله المحرم، وهذه الأفضلية تأتي بالنسبة للشهر ، وقد يقول قائل : إن رسول الله ما كان يكثر الصيام إلا في شعبان ، فكيف نجيب عن ذلك ؟

– يقول الإمام النووي :

قوله ﷺ : (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم ، وقد سبق الجواب عن إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون المحرم ، وذكرنا فيه جوابين : أحدهما : لعله إنما علم فضله في آخر حياته ، والثاني : لعله كان يعرض فيه أعذار ، من سفر أو مرض أو غيرهما .

فيستحب الإكثار من الصيام في شهر الله المحرم عموما .

٨ – صيام تسع ذي الحجة : وتبدأ من أول يوم من شهر ذي الحجة، وتنتهي باليوم التاسع، وهو يوم عرفة؛ وذلك لعموم الأحاديث الواردة في فضل العمل فيها؛ فقد قال ﷺ : «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر». والصوم من العمل الصالح .

قلت : يستحب صيام التسع من ذي الحجة ؛ لأن العمل فيها أعظم وأحب إلى الله من العمل في غيرها ، وقد أقسم الله بها في كتابه ، فقال سبحانه : ﴿وَالْفَجْرِ (١) وَلَيَالٍ عَشْرٍ (٢)﴾[1] .

– قال الإمام ابن كثير في تفسيره : والليالي العشر : المراد بها عشر ذي الحجة . كما قاله ابن عباس ، وابن الزبير ، ومجاهد ، وغير واحد من السلف والخلف .

– ولا يقسم الله بها إلا لعظمتها عنده ، ورفيع قدرها ، والعمل الصالح يطلب في الزمان الفاضل أكثر من طلبه في غيره ، لما في الزمان الفاضل من منح وهدايا وعطايا إلهية ، وقد قال رسول الله ﷺ : " ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر . . ، فسألوه عن أحبها لما علموا من فضله ، فقالوا : ولا الجهاد في سبيل الله ، فقال: ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء (أي استشهد في سبيل الله) ، فيطلب لهذه الليالي من العمل الصالح ما لا يطلب لغيرها ، وصيام هذه التسع مما يندب إليه ويرغب فيه ، وقد أنكرت عائشة رضى الله عنها صيام رسول الله لهذه الليالي كما جاء في صحيح مسلم أنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صائما فى العشر قط .

– وقد جاء عند أبي داود والبيهقي وغيره عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس .

–قال الإمام النووي في شرح مسلم :

قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذى الحجة قالوا وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الأحاديث في فضله وثبت في صحيح البخارى أن رسول الله ﷺ قال : " ما من أيام العمل الصالح فيها

---

(١) الفجر: ١-٢

أفضل منه في هذه " يعنى العشر الأوائل من ذى الحجة ، فيتأول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما ، أو أنها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : " كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ، والاثنين من الشهر والخميس " ورواه أبو داود وهذا لفظه وأحمد والنسائي .

- وقال في المجموع شرح المهذب :

وقال أيضاً : (وأما) حديث عائشة قالت " ما رأيت رسول الله ﷺ صائما في العشر قط وفى رواية " لم يصم العشر " رواهما مسلم في صحيحه ، فقال العلماء هو متأول على أنها لم تره ولا يلزم منه تركه في نفس الأمر لأنه ﷺ كان يكون عندها في يوم من تسعة أيام والباقي عند باقي أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أو لعله ﷺ ، كان يصوم بعضه في بعض الأوقات وكله في بعضها ويتركه في بعضها لعارض سفر أو مرض أو غيرهما وبهذا يجمع بين الاحاديث .

- فيستحب صوم التسعة أيام من شهر ذي الحجة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر . .) والصيام من أحب الأعمال إلى الله ، فيقصد في هذه التسع . – والله تعالى أعلم.

الدرس الحادي والعشرون

المسألة الثالثة : ما يكره ويحرم من الصيام :

قلت : الكراهة والتحريم كلها نهي ، ولكن أحدهما ينهى عنه نهي جازم ، أو يرتب على إتيانه عقوبة أو إثم ، والآخر لا ينهى عنه نهي جازم ولا يترتب على إتيانه عقوبة أو إثم .

١ – يكره إفراد شهر رجب بالصيام ؛ لأن ذلك من شعائر الجاهلية، وقد كانوا يعظمون هذا الشهر ، فلو صامه مع غيره لم يكره ؛ لأنه لا يكون حينئذ مُخَصِّصاً له بالصيام . روى أحمد بن خرشة بن الحر قال : رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف المترجِّبين ، حتى يضعوها في الطعام ، ويقول : (كلوا، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية) .

قلت : المكروه هو إفراد رجب بالصيام على وجه التعظيم له كما كان يفعل أهل الجاهلية ، أما من كان يصوم فيه كما يصوم في غيره فلا بأس عليه في ذلك على ألا يصومه كاملا .

– قال الإمام أحمد : "وإن صامه رجل أفطر فيه يوماً أو أياماً بقدر ما لا يصومه كله" وقال أيضا : "من كان يصوم السنة صامه، وإلا فلا يصومه متوالياً، يفطر فيه، ولا يشبهه برمضان" .

– وقد سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، فيما نقل بعض المحدثين عن منع صوم رجب لتعظيم حرمته، وهل يصح نذر صوم يوم جمعة أم لا ؟

فأجاب : " نذر صوم رجب لازم، لأنه يتقرب إلى الله بمثله، والذي نهى عن صومه جاهل بمأخذ أحكام الشريعة، وكيف يكون منهياً عنه مع أن العلماء الذين دونوا الشريعة لم يذكر أحد منهم اندراجه فيما يكره صومه، بل يكون صومه قربة إلى الله تعالى؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة من الترغيب في الصوم، على العموم، ومن عظم رجباً بغير الجهة التي كان أهل الجاهلية يعظمونه لها، فليس بمقتد بالجاهلية، وليس كل ما فعلته الجاهلية منهياً عن ملابسته، إلا إذا نهت الشريعة عنه، ودلت القواعد على تركه، ولا يُترك الحق لكون أهل الباطل فعلوه" مواهب الجليل .

أما ما ورد عن عمر – رضى الله عنه – فقد أجاب عنه الإمام ابن حجر فيما نقله عنه العيني ، قال فعل عمر هذا : " فهذا النهي منصرف لمن يصومه معظماً لأمر الجاهلية، أما من صامه لقصد الصوم في الجملة أن يجعله حتماً أو يخص منه أياماً معينة يواظب على صومها أو ليالي معينة يواظب على قيامها بحيث يظن أنها سنة، فهذا من فعله مع السلامة مما استثنى فلا بأس به، فإن خص ذلك أو جعله حتماً فهذا محظور، وهو في المنع بمعنى قوله ﷺ : «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام»" .

– ولم يرد في فضل الصوم فيه شيء صحيح أو ضعيف .

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى :

" وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات ".

٢ – يكره إفراد يوم الجمعة بصيام؛ لقوله ﷺ : «لا تصوموا يوم الجمعة، إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده». فإن صامه مع غيره فلا بأس بذلك، للحديث الماضي.

قلت : النهي عن صيام يوم الجمعة يتوجه لمن قصده بالصيام وخصصه يريد بذلك العبادة في خير أيام الأسبوع ، لذا بوب الإمام مسلم في صحيحه : باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا – ثم قال عن محمد بن عباد بن جعفر سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت " .

– قال الإمام النووي – رحمه الله – :

وفي رواية أبي هريرة : قال : قال رسول الله ﷺ : لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده ، وفي رواية : لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم هكذا وقع في الأصول (تختصوا ليلة الجمعة ، ولا تخصوا يوم الجمعة) بإثبات تاء في الأول بين الخاء والصاد وبحذفها في الثاني ، وهما صحيحان .

– أما من كان يصوم صيام نبي الله داود – عليه السلام – ، أو أراد أن يصوم صوما واجبا من قضاء أو نذر ، فلا كراهة عليه لو أفرده بالصيام ، وصيام يوم قبله معه أو يوم بعده معه هو الأولى والأحسن .

– الحكمة من النهي عن صوم يوم الجمعة

– قال الإمام النووي : قال العلماء : والحكمة في النهي عنه : أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة : من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها ؛ لقول الله تعالى : فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها ، فاستحب الفطر فيه ، فيكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها ، والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة ، وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة ، فإن السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة . .

فإن قيل : لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى ، فالجواب : أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه ،فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن إفراد صوم الجمعة ، وقيل : سببه خوف المبالغة في تعظيمه ، بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت ، وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه ، وقيل: سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه ، وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فإنه يندب صومه ولا يلتفت إلى هذا الاحتمال البعيد ، وبيوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك ، فالصواب ما قدمنا . والله أعلم.

٣ – يكره إفراد يوم السبت بصيام؛ لقوله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم». والمقصود: النهي عن إفراده، وتخصيصه بالصيام، أما إذا ضُمَّ إلى غيره فلا بأس، لقوله ﷺ لأم المؤمنين جويرية وقد دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة: «أصمتِ أمس؟» قالت: لا. قال: «تريدين أن تصومي غداً؟» قالت: لا. قال: «فأفطري». فدل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تريدين أن تصومي غداً» على جواز صيام يوم السبت مع غيره. قال الإمام الترمذي– رحمه الله– عقب إخراجه حديث النهي الماضي: ومعنى الكراهية في هذا: أن يختص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود يعظِّمون يوم السبت.

قلت : حديث " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم " أنكره الإمام مالك وقال : حديث كذب ، وقال أبو دواد حديث منسوخ ، وأنكره الأوزاعي وقال : ما زلت أكتمه حتى رأيت الناس يحدثون به ، وأنكره الإمام أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي ، هذا من جهة الإسناد .

– أما من جهة المتن فهو منكر ؛ لأن رسول الله قد أذن في صيام يوم السبت لمن أراد صوم الجمعة ، فيكون صيام يوم السبت مع الجمعة نافلة وليس بفريضة كما جاء به الحديث المتقدم ، والصحيح أن يوم السبت كسائر أيام الأسبوع ، لا يكره صومه ولا إفراده بالصيام – أما لو خصص يوم السبت بصيام لاعتقاد عنده فيه ، فهذا لا يجوز من جهة التخصيص فقط .

٤ – تحريم صيام يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال، فإن كانت السماء صحواً فلا شك. ودليل تحريمه: حديث عمار رضي الله عنه قال: (من صام اليوم الذي يشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم). ولقوله ﷺ : «لا يتقدمَن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم». والمعنى: لا يتقدم أحد رمضان بصوم يوم يُعَدُّ منه بقصد الاحتياط، فإن صومه مرتبط بالرؤية، فلا حاجة إلى التكلف، أما من كان له ورد يصومه فلا شيء عليه؛ لأن ذلك ليس من استقبال رمضان. ويستثنى من ذلك أيضاً: القضاء والنذر لوجوبهما.

قلت : المقصود بصوم يوم الشك عند الفقهاء : هو اليوم المتمم لثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤيته الهلال في ليلته غيم أو ما في حكمه كغبار ونحوه . – والمعنى : إذا ترائى الناس الهلال يوم التاسع والعشرين من محرم فلم يروه لعلة وجود الغيم أو الغبار أو غيرها مما يحجب الأفق ، فيكون اليوم التالي مجهول ولا يدرى هل رأي الهلال بالأمس أم لم ير .

– يقول مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي في كتابه تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك في رمضان :

" اعلم –وفقك الله تعالى– أن الشك عبارة عما استوى فيه طرف العلم والجهل، وذلك بأن يغم هلال رمضان بنحو سحاب وقتر، في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فيقع الشك في يوم الثلاثين أنه من شعبان، أو رمضان، وهذه المسألة اختلف فيها علماء السلف، ومن بعدهم: فمنهم من صام يوم الشك مطلقا، في الصحو والغيم احتياطا، وبعضهم كره صومه مطلقا كراهة الزيادة في الشهر، وبعضهم فرق بين الصحو والغيم لظهور العدم في الصحو دون الغيم، فالذين صاموه احتياطا إنما صاموه جواز أن يكون قد رآه غيرهم، فيقضونه فيما بعد ..

وأما لو علموا أنه لم يره أحد لم يصوموا، كما أن الجمهور كرهوا صومه لم يلتفتوا إلى هذا الجواز ، إذ الحكم محدود إلى وقوع الرؤية لا إلى جوازها واختلف هؤلاء : هل يجوز صومه؟ أو يكره؟ أو يستحب أن يصام بنية غير رمضان، إذا لم يوافق عادة؟ على أربعة أقوال: هذا يجوزه، وهذا يستحبه حملا على النهي عن صوم رمضان، وهذا يكرهه، وهذا يحرمه لنهيه عن التقدم، ولخوف الزيادة ، ولمعان أخر. ثم إذا صامه بغير نية رمضان أو بنية المكروه فهل يجزيه إذا تبين من رمضان، أو لا يجزيه؟ وهل عليه القضاء؟ قولان للأئمة ، وإذا لم يتبين أنه رئي إلا من النهار فهل يجزيه إنشاء

النية من النهار قولان للأئمة ولو تبين أنه رُئي في مكان آخر فهل يجب القضاء أم لا يجب مطلقا أم يجب إذا كان دون مسافة قصر، أم إذا كانت الرؤية في الإقليم أم إذا كان العمل واحدا، وهل يثبت الرؤية بقول الواحد أو الإثنين ؟ أم لابد من الصحو من عدد كثير؟ خلاف بين الأئمة كل ذلك مبسوط في كتب الفقه"

- ويوم الشك يكون على حالتين :

- الحالة الأولى : أن يحول دون رؤية الهلال غيم أو قتر ، فإن حال دون ذلك فلا بأس أن يصبح صائما ، بل أوجب الصيام الحنابلة خلافا للجمهور .

- قال ابن قدامة في المغني :

مسألة : قال (أي الخرقي) : (وإن حال دون منظره غيم ، أو قتر وجب صيامه ، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان) اختلفت الرواية عن أحمد – رحمه الله – في هذه المسألة، فروي عنه مثل ما نقل الخرقي ، اختارها أكثر شيوخ أصحابنا، وهو مذهب عمر، وابنه، وعمرو بن العاص ، وأبي هريرة، وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر وبه قال بكر بن عبد الله وأبو عثمان النهدي وابن أبي مريم ومطرف وميمون بن مهران وطاوس ومجاهد .

- وقال أبو بكر الأثرم ، قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا كان في السماء سحابةٌ أو علةٌ أصبح صائماً، فإن لم يكن في السماء علةٌ أصبح مفطراً . ثم قال : كان ابن عمر إذا رأى في السماء سحاباً أصبح صائماً . قلت لأبي عبد الله: فيعتد به ؟. قال : كان ابن عمر يعتد به ، فإذا أصبح عازماً على الصوم اعتد به ، ويجزئه .

- وقال الجمهور : لا يجوز الصوم وإن حال دون الرؤية غيم أو قتر ، لعموم الأدلة الناهية عن تقدم رمضان بالصيام، ولحديث عمار – رضي الله عنه – : " من صام اليوم الذي يشك فيه . . . "

- الحالة الثانية : ألا يحول دون رؤية الهلال في الليلة السابقة غيم أو قتر ، فحينها يجب أن يفطر ولا يجوز الصيام في اليوم الذي يليه ، لأن عمار رضي الله عنه – وصف الصائم بالعاصي للنبي ﷺ – والمعصية تعني المخالفة وحصول الإثم ، ومثل هذا لا يقال بالرأي ، فله حكم المرفوع للنبي ﷺ .

- والراجح عدم جواز صوم يوم الشك سواء حال دون الرؤية غيم أو قتر ، أو لم يحل ، لأن العبادة لا تعتبر في الأخذ حتى يحصل اليقين واليقين يكون بالرؤية أو إتمام العدة ثلاثين يوما ، لذلك جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله

عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له) رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم (فاقدروا ثلاثين) وفي رواية له (فإذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن أغمي عليكم فاقدروا له) وفي رواية (فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفي رواية) (فإن غبي عليكم فأكملوا العدة) وفي رواية (فإن أغمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين) هذه الروايات كلها في صحيح مسلم . وفي رواية البخاري (فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) .

– ومن صام اليوم الذي يشك فيه من غير الجزم بالنية ، فقال : قد يكون من رمضان وقد لا يكون ، فإن كان من رمضان فعليه أن يصوم يوما مكانه ، لأن النية متعلقة بالعلم ، وهو قد صام يوما لم يتيقن منه بل يوما يشك فيه الناس.

– قال الإمام الترمذي : " ورأى أكثرهم إن صامه وكان من شهر رمضان أن يقضي يوما مكانه .

– العلة من منع صوم يوم الشك

حتى لا يختلط بالفرض ، فقد جاءت الشريعة بالتفريق بين الفرض والنفل ، لذلك قال النبي ﷺ : لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه " ومنعه من الصيام حتى لا يختلط رمضان بغيره، ولأن الشريعة جاءت باليقين في الصيام ، واليقين رؤية الهلال أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما .

٥ . يحرم صوم يومي العيدين، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر»، ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم».

قلت : والنهي هنا للتحريم ، فلا يصح صوم يومي العيدين بحال من الأحوال ، ويجب على من صامها أن يفطر .

– قال الإمام النووي رحمه الله :

وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال ، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك . ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما ، قال الشافعي والجمهور : لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما ، وقال أبو حنيفة : ينعقد ، ويلزمه قضاؤهما ، قال : فإن صامهما أجزاه ، وخالف الناس كلهم في ذلك .

فلا يجوز صوم يوم العيد ولو نذر المرء صيامه ، فإن نذره لا ينقعد ، لقول النبي ﷺ : من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه " وصوم يوم العيد معصية وليس طاعة ، والعلة في تحريم صوم يومي العيدين ظاهرة فأما عيد الفطر ، فلأجل الفصل بين رمضان وغيره فلا تختلط الفريضة بغيرها ، وهو يوم فرح وإظهار للنعمة بتمام العدة ، فالفطر فيه واجب ، هوأما العلة في تحريم يوم عيد الأضحى ، فلأجل الأضحية ؛ لأنه يلزم المضحي الأكل من أضحيته – وفي تحريم صومهما فضل ورحمة من الله بعباده وتخفيفا لهم ، بأن جعل لهم أياما يفرحون فيها ويروحون عن أنفسهم .

٦ – يكره صوم أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، لقوله ﷺ: «أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل». ولقوله ﷺ : «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب». ورُخِّص في صيامها للمتمتع والقارن إذا لم يجدا ثمن الهدي؛ لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، قالا: (لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمن إلا لمن لم يجد الهدي).

قلت : اختلف العلماء في صوم أيام التشريق ، هل تحرم أو لا تحرم ؟

اختلفوا على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه لا يصح صومها بحال .

الثاني : يجوز صيامها لكل أحد تطوعا وغيره .

الثالث : يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره .

– والقول الثالث هو الراجح ، فلا يجوز صوم أيام التشريق لغير الحاج .

– قال الإمام النووي في شرحه على مسلم :

بتحريم صوم أيام التشريق وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل. ثم شرح حديث أبي نبشة الهذلي عند مسلم أن النبي ﷺ قال : أيام التشريق أيام أكل وشرب . فقال : قوله ﷺ قال : أيام التشريق أيام أكل وشرب . وفي رواية: وذكر لله عز وجل . وفي رواية : أيام منى . وفيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما قال جماعة من العلماء : يجوز صيامها لكل أحد تطوعاً وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والاوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه : يجوز صيامها للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولايجوز لغيره ، واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي . انتهى

– وقول عائشة وابن عمر – رضى الله عنهم – : " لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي " يدل على المنع من صيامها مطلقا ، فإن الرخصة لا تكون إلا من العزيمة ، وهي استثناء من الأصل ، فلم يرخص إلا لمن لم يجد الهدي ، فالأصل عدم جواز صومها .

- وإذا نذر المسلم صيام شهرين متتابعين أو كانت عليه كفارة ونحوها فوافق صيام العيد أو أيام التشريق فإنه يفطر فيها ، ثم يتابع صومه ، فهذه الأيام لا تقطع التتابع للنهي عن صومها - والله أعلم -

الدرس الثاني والعشرون

الباب الخامس : في الاعتكاف :

قلت : هذا الباب يتعلق بسنة عظيمة من سنن المصطفى ﷺ وهي سنة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ، وفي هذه السنة من المعاني الشيء العظيم ، ففيها زيادة قرب من الله ، وانقطاع عن الدنيا ومظاهرها والانشغال بها ، وهذا يبعث الحياة في القلب ، ويعيد له أنواره ، ويزيد من شوقه إلى طاعة الله واغتنام اللحظات طلبا للقرب منه ، وطمعا فيما عنده ، وفي الاعتكاف معنى الانقطاع للعبادة كما كان ينقطع رسول الله في غار ثور يتعبد الله ، وهذا الانقطاع يعيد للنفس الأمان ويبعث فيها الصفاء ، ويذهب عنها الدواخل والعوارض . .

– قال صاحب الظلال : (لا بد لأي روح يُراد لها أن تؤثر في واقع الحياة البشرية فتحولها وجهة أخرى.. لا بد لهذه الروح من خلوة وعزلة بعض الوقت ..) إلى أن يقول : (فالاستغراق في واقع هذه الحياة يجعل النفس تألفه وتستنيم له، فلا تحاول تغييره. أما الانخلاع منه فترة والانعزال عنه، والحياة في طلاقة كاملة من أسر الواقع الصغير ومن الشواغل التافهة؛ فهو الذي يؤهل الروح الكبير لرؤية ما هو أكبر منه ويدربه على الشعور بتكامل ذاته بدون حاجة إلى عُرف الناس...) .

وفي الاعتكاف من قصر النفس على الطاعة ما يخضع هذه النفس الشرود الطائشة ، ويأخذ بقيادها إلى الله ، ويقصرها على الطاعة والعبادة قصرا ، فتنقاد ويسهل لجمها عن المنكرات ، واقتيادها للطاعات فتسموا وترتفع ، وتصعد سلم العبودية بخطا صحيحة محكمة .

– قال الإمام ابن القيم – رحمه الله – في زاد المعاد :

" لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقفاً على جمعيته على الله، ولمِّ شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى، فإنَّ شعث القلب لا يلمُّه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيده شعثاً، ويشتته في كل وادٍ ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه أو يعوقه ويوقفه، اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب،

ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة.

مسألة : لماذا شرع الاعتكاف ؟

- يقول الإمام ابن القيم في الزاد :

وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه فيصير أنسه بالله بدلا عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم . . ولما كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم، شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم وهو العشر الأخير من رمضان . .) .

- ومن الأسباب التي من أجلها شرع الاعتكاف : تلمس ليلة القدر ، فإنها ليلة عظيمة هي خير من ألف شهر ، ٨٣ سنة وأربعة أشهر ، وحقيق أن تقصر النفس وتحبس عشرة أيام من أجل تلمسها ، وقد اعتكف النبي ﷺ العشر الأولى ثم العشر الوسطى ثم العشر الأخيرة يتلمس ليلة القدر ثم أخبر أنها في العشر الأواخر " ولما كان العام الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يوماً " رواه البخاري .

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الاعتكاف وحكمه :

١- تعريفه : الاعتكاف في اللغة : لزوم الشيء ، وحبس النفس عليه .

قلت : أصله عكف ، والعكوف اللزوم ، قال ابن فارس : " العين والكاف والفاء أصل صحيح يدل على مقابلة وحبس " .

- وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة :

"والتاء في الاعتكاف تفيد ضربًا من المعالجة والمزاولة ؛ لأن فيه كلفة ، كما يقال : عمل واعتمل وقطع واقتطع . - فالاعتكاف هو حبس النفس وقصرها على الشيء ، على وجه المخالفة للنفس (الكلفة) ، ولا يقصد به الإقامة والقصر على الشيء حبا ومتعة لما في الاعتكاف من مشقة .

وفي الشرع : لزوم المسلم المميز مسجداً لطاعة الله عز وجل .

قلت : الاعتكاف هو لزوم المسجد لعبادة الله على وجه مخصوص من شخص مخصوص ، والتعبير بعبادة الله أبلغ من طاعة الله .

يقول شيخ الإسلام – رحمه الله – :

"لو قيل: لعبادة الله تعالى كان أحسن – أي بدلاً من طاعة الله تعالى – فإن الطاعة موافقة الأمر ، وهذا يكون بما هو في الأصل عبادة كالصلاة، وبما هو في الأصل غير عبادة، وإنما يصير عبادة بالنية، كالمباحات كلها بخلاف العبادة فإنها التذلل للإله سبحانه وتعالى" .

– ويقول أيضا : ولما كان المرء لا يلزم ويواظب إلا من يحبه ويعظمه، كما كان المشركون يعكفون على أصنامهم وتماثيلهم، ويعكف أهل الشهوات على شهواتهم شرع الله لأهل الإيمان أن يعكفوا على ربهم سبحانه وتعالى ، وأخص البقاع بذكر اسمه سبحانه والعبادة له بيوته المبنية لذلك، فلذلك كان الاعتكاف لزوم المسجد لطاعة الله .

– فالاعتكاف هو لزوم المسجد والمكوث فيه طاعة لله على وجه مخصوص من شخص مخصوص .

٢ – حكمه : وهو سنة وقربة إلى الله تعالى؛ لقوله عز وجل: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [١] وهذه الآية دليل على مشروعيته حتى في الأمم السابقة. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [٢]. وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله». وأجمع المسلمون على مشروعيته، وأنه سنة، لا يجب على المرء إلا أن يوجبه على نفسه كأن ينذره. فثبتت سُنيَّة الاعتكاف ومشروعيته، بالكتاب، والسنة، والإجماع.

قلت : الاعتكاف سنة بالإجماع ، قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضًا إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذرًا فيجب عليه " وهو من أعظم القرب وأحبها إلى الله ، ذلك أن مظاهر العبودية تتجلى فيه، فلا يحبس نفسه ويقصرها على العبادة إلا محب للتقرب ، راغب في الإقبال ، وقد أمر الله أن يطهر البيت الحرام من الشرك والأوثان للطائفين والقائمين والعاكفين .

– قال الإمام ابن كثير :

قال مجاهد وقتاده من الشرك للطائفين والقائمين والركع السجود أي اجعله خالصا لهولاء الذين يعبدون الله وحده لا شريك له فالطائف به معروف وهو اخص العبادات عند البيت فانه لا يفعل ببقعه من الارض سواها والقائمين أي في الصلاة ، ولهذا قال والركع السجود فقرن الطواف بالصلاة ، لانهما لا يشرعان الا مختصين بالبيت فالطواف عنده والصلاة اليه في غالب الاحوال الا ما استثني من الصلاة عند اشتباه القبلة وفي الحرب وفي النافلة في السفر .

– فلما كان أهل الشرك يعكفون على عبادة أصنامهم ، شرع الله العكوف على عبادته ، وشتان ما بين العبادة والشرك، فذكر الله الاعتكاف ومدح اهله وأثنى عليهم ، واعتكف النبي ﷺ ولم يترك الاعتكاف حتى مات ، وفي ذلك دليل على استحبابه وأنه خير ما يصنع في العشر الأواخر ، واعتكف في السنة التي مات فيها عشرين يوما كما جاء في البخاري وغيره .

---

(١) البقرة: ١٢٥

(٢) البقرة: ١٨٧

– وأمر الاعتكاف ليس حادث بل أمر معلوم للأمم التي قبلنا ، منذ زمن إبراهيم عليه السلام ومريم ، يقول الله عن أم مريم عليها السلام : ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾[1] .

– يقول الإمام الطبري : وأما قوله: ﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾[2] ، فإنّ معناه : إني جعلت لك يا رب نَذْرًا أنّ لك الذي في بطني محرّرًا لعبادتك. يعني بذلك: حبستُه على خدمتك وخدمة قُدْسك في الكنيسة، عتيقةً من خدمة كلّ شيء سواك، مفرّغة لك خاصة . – أي يكون معتكفا على العبادة في بيت المقدس – وجاء في صحيح مسلم (عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوف بنذرك) وفيه دليل على أن الاعتكاف كان قبل الإسلام ، فهو عبادة قديمة .

(١) آل عمران: ٣٥
(٢) آل عمران: ٣٥

المسألة الثانية : شروط الاعتكاف :

الاعتكاف عبادة لها شروط لا تصح إلا بها ، وهي :

١ – أن يكون المعتكف مسلماً مميزاً عاقلاً: فلا يصح الاعتكاف من الكافر، ولا المجنون، ولا الصبي غير المميز؛ أما البلوغ والذكورية فلا يشترطان، فيصح الاعتكاف من غير البالغ إذا كان مميزاً، وكذلك من الأنثى .

قلت : الاعتكاف عبادة ، ويلزم من الإتيان به على وجهه المشروع ، مراعاة شروطه ، وبغير هذه الشروط لن يصدق وصف الاعتكاف على المعتكف .

من هذه الشروط أن يكون المعتكف مكلفا ، والتكليف يشمل ثلاثة أمور : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ – فلا يصح الاعتكاف من الكافر ولا تحصل له صورة الاعتكاف ؛ لأنه أخل بأعظم شرط في العبادة ، ولا تنعقد العبادة ولا توصف بأنها عبادة حتى يكون القائم بها مسلما ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾[1] وقال سبحانه ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾[2] .

– ولا تصح من المجنون ؛ لأنه غير مخاطب بالتكليف ولا بالعبادة لذهاب المحل (العقل) ، وقد رفع القلم عن المجنون ؛ لأنه غير مدرك ولا متصور ولا عالم بما يفعله ، فلا تصح منه العبادة ولا تقبل لافتقادها النية والنية تتبع العلم ، والمجنون لا علم له ولا عقل ، فلا يصح عكوفه في المسجد على وجه التعبد ، لانتفاء الإدراك والتصور . .

– ولا الصبي غير المميز وهو الذي لا يدرك ولا يميز ، فالإدراك والتمييز يتعلق بالنية وارتباطه بها وثيق ، فكيف يعي من لا يميز أمر الاعتكاف ويقوم به !

– ويصح الاعتكاف من المميز وإن كان غير مخاطب بالتكليف ويؤجر عليه ، فالمميز لا يجري عليه قلم المؤاخذة ولكن قلم الحسنات يجري عليه ، ويجزى بالعمل الصالح ؛ لأنه يدرك ويميز ما يفعله من عبادة – أما الذكورية والبلوغ فخارجان عن اعتبار الوصف ، فيصح من المميز ويصح من المرأة ، ولقد اعتكف أزواج النبي ﷺ معه وبعده .

---

(١) التوبة: ٥٤

(٢) الفرقان: ٢٣

٢ – النية: لقوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات». فينوي المعتكف لزوم معتكفه؛ قربةً وتعبداً لله عز وجل .

قلت : والنية شرط لصحة العمل لحديث : إنما الأعمال بالنيات . .) فلا يكون العمل إلا بنية والنية تتبع العلم ، ولا يكون تمييز العبادة إلا بالنية ، فمن جلس في المسجد مدة العشر الأواخر دون أن ينوي الاعتكاف ، إنما قصد قصدا آخر (لأن الجلوس في المسجد يكون على وجه الاعتكاف وعلى غيره) أو امتنع عن العزم عليه ، فحصلت له صورة الاعتكاف ، فلا يحصل له أجر الاعتكاف عند الله ، حتى يعزم عليه ، وأمر النية سهل جدا وهو أيسر شيء في العمل، يكفي في عقدها العزم على الاعتكاف والتجهز له والذهاب للمسجد ، كل ذلك نية معقودة يحصل بها الاتصاف بالاعتكاف ويحصل بها الأجر ، والنيات تتفاوت في مراتبها فهناك من يذهب للاعتكاف وهو يريد القرب من الله، والاستزادة من الخير ، وإصلاح القلب والنفس ، وتهذيب مدارج الإيمان ، وقصر النفس على الطاعة للترقي في سلم العبودية ، وطلب رضوان الله وبلوغ ليلة القدر ، وقصد العتق من النار ، والعفو من الكريم الجبار ، ومثل هذا لا يكون في أجره كمثل من قال له أصحابه : هيا معنا لنعتكف فذهب دون أن يستحضر شيء من تلك النيات إلا أنه عزم على الاعتكاف ، فيحصل له صورته وأجره ولكنه يفترق عن الأول وربما بينهما كما بين السماء والأرض ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

– وإن كان الاعتكاف فرضا كأن يكون قد نذر الاعتكاف ، فنيته فرض ، فليزمه القصد والعزم قبل الدخول فيه .

٣ – أن يكون الاعتكاف في مسجد: لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[١] . ولفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث كان يعتكف في المسجد، ولم ينقل عنه أنه اعتكف في غيره .

قلت : وهذا شرط مهم في الاعتكاف ، فلا يوصف الاعتكاف حتى يوقع على وجه مخصوص في مكان مخصوص ، ومكانه المسجد ، فلا يصح في البيت ولا في المصلى ، ولا غيرها ولو كانت مواطن الرباط على الثغور ، لقول الله : ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[٢] فمنع من المباشرة حال الاعتكاف ونص على المسجد فدل على أن المباشرة في غير المسجد جائزة ، وإذا كانت كذلك فليس هو اعتكاف شرعي .

– وقوله تعالى ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾[٣] ، ولأن النبي ﷺ لم يعتكف إلا في المسجد ولم ينقل عنه الاعتكاف في غيره ، وكذلك اعتكف أصحابه في المسجد ولم ينص أحدهم على وصف الاعتكاف في غيره بالصحة ، وأجمع العلماء على شرطية المسجد في الاعتكاف .

قال الإمام القرطبي : " أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد " .

– وقال في المغني والشرح الكبير : " لا نعلم في ذلك خلافًا " .

---

(١) البقرة: ١٨٧

(٢) البقرة: ١٨٧

(٣) البقرة: ١٢٥

٤ . أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه صلاة الجماعة : وذلك إذا كانت مدة الاعتكاف تتخللها صلاة مفروضة ، وكان المعتكف ممن تجب عليه الجماعة ، لأن الاعتكاف. في مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة يقتضي ترك الجماعة وهي واجبة عليه، أو تكرار خروج المعتكف كل وقت، وهذا ينافي المقصود من الاعتكاف، أما المرأة فيصح اعتكافها في كل مسجد سواء أقيمت فيه الجماعة أم لا. هذا إذا لم يترتب على اعتكافها فتنة، فإن ترتب على ذلك فتنة منعت. والأفضل أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه الجمعة، لكن ذلك ليس شرطاً للاعتكاف.

قلت : هذه صفة المسجد ، إذا عرفنا أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد حصرا ، فما صفة المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف ؟

الأصل أن يكون مسجدا تقام فيه الجماعة ، ولا يحصل المقصود من الاعتكاف بحصوله في مسجد لا تقام فيه الجماعة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الصلوات " فحضور الجماعة في المسجد آكد من سنية الاعتكاف ؛ لأنها واجب والاعتكاف سنة ، ولا تقدم السنة على الواجب ؛ ولأن المعتكف في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إذا أراد الخروج لكل صلاة ، فإنه يخرج عن مقصود الاعتكاف ، فالاعتكاف حبس النفس وقصرها على العبادة في المسجد ، والخروج ينافي صورة الاعتكاف .

– أما المرأة فيصح اعتكافها في المسجد ولو لم يكن مسجدا تقام فيه الصلاة ؛ لأنها غير مخاطبة بالجمعة والجماعة ، واعتكافها في مسجد تقام فيه الجمعة والجماعة أولى وأعظم في أجرها ، فتصلي الفرائض مع الجماعة وتشهد فضلها وعظيم أجرها وتصلي القيام معهم وتشهد الخير وحف الملائكة وتنزل الرحمة وذكر الله لها مع القائمين الذاكرين ، ومثل هذه المغانم العظيمة لا تفوت . .

– ولا يصح اعتكافها في بيتها أو حجرتها أو في الموضع الذي هيأته للصلاة ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : " إن أبغض الأمور إلى الله البدع ، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور " وعنه رضي الله عنه : " أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد نفسها في بيتها ؟ فقال : بدعة وأبغض الأعمال إلى الله تعالى البدع ، لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة " .

(وخالف الحنفية وصححوا اعتكاف المرأة في مسجد بيتها) .

- ولأن مسجد البيت ليس بمسجد ولا يأخذ أحكام المسجد فيجوز أن يباشر الرجل زوجته فيه ، ويجوز أن تبقى وهي جنب فيه ، ولو جاز هذا وصح لفعلته أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضوان الله عليهم .

- قال النووي في المجموع :

" لا يصح الاعتكاف من الرجل ولا من المرأة إلا في المسجد ، ولا يصح في مسجد بيت المرأة ولا مسجد بيت الرجل، وهو المعتزل المهيأ للصلاة ".

٥ – الطهارة من الحدث الأكبر : فلا يصح اعتكاف الجنب ، ولا الحائض ، ولا النفساء ؛ لعدم جواز مكث هؤلاء في المسجد .

قلت : يشترط الطهارة من الحدث الأكبر في الاعتكاف ، لأنه لا يحل لحائض ولا نفساء ولا جنب البقاء في المسجد، لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾[1] فمنع الاقتراب من مواضع السجود حال الجنابة ، فإذا ثبت هذا في الجنب فالحائض من باب الأولى ، فقد حرم وطؤها وأسقط عنها الصوم والصلاة ، ولم يؤذن في حال الجنابة إلا للمارة من المسجد (إلا عابري سبيل) .

– قال الإمام الشافعي : (قال بعض العلماء بالقرآن معناها لا تقربوا مواضع الصلاة، وما أشبه ما قال بما قال؛ لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل، إنما السبيل في موضعها وهو المسجد) وقد ورد هذا التفسير عن أنس وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنه .

– ولحديث أم عطية رضي الله عنه قالت : " أمرانا يعني النبي ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين" . فإذا كان هذا في اعتزال المصلى فالمسجد من باب الأولى .

– ولحديث حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: "ناوليني الخمرة من المسجد فقالت : إني حائض ، فقال : إن حيضتك ليست في يدك فناولته" ومعناه أن النجاسة التي يصان عنها المسجد هي دم الحيض وليست في يدك، وقد خافت إدخال يدها فيه، والنبي ﷺ أمرها بإدخال يدها فقط ، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى ، ولو كان يجوز للحائض المكوث فيه لدخلت رضى الله عنها حال حيضها .

– ولحديث حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهن من المسجد " [عزاه ابن قدامة في المغني لأبي حفص العكبري وعزاه ابن مفلح في الفروع لابن بطة وقال: " إسناد جيد "] .

---

(1) النساء: ٤٣

- يقول الإمام ابن قدامة في الغني :

مسألة : قال : (وإذا حاضت المرأة ، خرجت من المسجد ، وضربت خباء في الرحبة) أما خروجها من المسجد ، فلا خلاف فيه ، لأن الحيض حدث يمنع اللبث في المسجد ، فهو كالجنابة ، وآكد منه ، وقد قال النبي ﷺ : (لا أحل المسجد لحائض ، ولا جنب) . رواه أبو داود . وإذا ثبت هذا فإن المسجد إن لم يكن له رحبة ، رجعت إلى بيتها ، فإذا طهرت رجعت فأتمت اعتكافها ، وقضت ما فاتها ، ولا كفارة عليها . نص عليه أحمد ؛ لأنه خروج معتاد واجب ، أشبه الخروج للجمعة ، أو لما لا بد منه .

- وإن كانت له رحبة خارجة من المسجد ، يمكن أن تضرب فيها خباءها ، فقال الخرقي : تضرب خباءها فيها مدة حيضها . وهو قول أبي قلابة . وقال النخعي : تضرب فسطاطها في دارها ، فإذا طهرت قضت تلك الأيام ، وإن دخلت بيتا أو سقفا استأنفت .

- يقول الإمام ابن حجر عن تعريف رحبة المسجد :

بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه . – كالسور المحيط بالمسجد والمتصل به (الموجود اليوم حول المساجد).

- ويصح اعتكاف المستحاضة ومكوثها في المسجد إذا أمنت التلويث .

- قال الإمام ابن قدامة في المغني :

فصل : فأما الاستحاضة فلا تمنع الاعتكاف ؛ لأنها لا تمنع الصلاة ولا الطواف ، وقد قالت عائشة : (اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة ، فكانت ترى الحمرة والصفرة ، وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي) . أخرجه البخاري . إذا ثبت هذا فإنها تتحفظ وتتلجم ، لئلا تلوث المسجد ، فإن لم يمكن صيانته منها خرجت من المسجد ؛ لأنه عذر وخروج لحفظ المسجد من نجاستها ، فأشبه الخروج لقضاء حاجة الإنسان . .

أما الصيام فليس بشرط في الاعتكاف ؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال : يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال : «أوف بنذرك». فلو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكافه في الليل، لأنه لا صيام فيه. ولأنهما عبادتان منفصلتان ، فلا يشترط لإحداهما وجود الأخرى.

قلت : الأفضل أن يصحب الاعتكاف صوم ، ولكنه لا يشترط له ، لحديث عمر رضى الله عنه ، ولقضاء النبي ﷺ الإعتكاف في شوال ، فعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه... وفيه ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الأول من شوال " وفيه دليل على أن الصوم لا يشترط للاعتكاف . أخرجه مسلم

– يقول ابن رشد عن سبب الخلاف في اشتراط الصوم للاعتكاف في بداية المجتهد :

" والسبب في اختلافهم أن اعتكاف رسول الله ﷺ إنما وقع في رمضان، فمن رأى أن الصوم المقترن باعتكافه هو شرط في الاعتكاف، وإن لم يكن الصوم للاعتكاف قالا : لا بد من الصوم مع الاعتكاف، ومن رأى أنه إنما اتفق ذلك اتفاقًا لا على أن ذلك كان مقصودًا لـه عليه الصلاة والسلام في الاعتكاف، قال: ليس من الصوم من شرطه، ولذلك أيضًا سبب آخر وهو اقترانه مع الصوم في آية واحدة " . – والله تعالى أعلم –

الدرس الثالث والعشرون

مسألة : هل الاعتكاف خاص برمضان ؟

يصح الاعتكاف في رمضان وفي غيره دون تفريق ، ويستحب جدا في العشر الأواخر لفعله ﷺ ، ولتحري ليلة القدر، والاعتكاف سنة في غير رمضان ، ذلك أنه عندما قطع رسول الله مرة اعتكافه في العشر الأواخر قضاه في شوال ، وأمر عمر أن يوفي بنذره فقضاه في غير رمضان ، واختلفوا في سنيته في غير رمضان ، فقال الجمهور بسنيته هوقال فريق من المالكية بأنه مباح .

– قال الإمام ابن عبد البر :

"والاعتكاف هو في العشر الأواخر من رمضان سنة ، وفي غير رمضان جائز " .

– وقال أيضا : "وأجمعوا أن سنة الاعتكاف المندوب إليها شهر رمضان كله أو بعضه وأنه جائز في السنة كلها إلا ما ذكرنا " .

– قال الإمام ابن العربي المالكي :

"وهو سنة وليس ببدعة ، ولا يقال فيه : مباح فإنه جهل من أصحابنا الذين يقولون في كتبهم الاعتكاف جائز " .

– ومما استدل به الجمهور على سنية الاعتكاف ومشروعيته :

١ . عموم أدلة الاعتكاف في غير رمضان ، وهذه العمومات تدل على مشرعيته في غيره .

٢ . حديث عائشة رضى الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وترك الاعتكاف في رمضان حتى اعتكف العشر الأواخر من شوال " رواه البخاري ، وعند مسلم : " العشر الأول من شوال " .

– وجه الدلالة : أنه اعتكف في شوال فدل على مشرعية الاعتكاف مطلقا في غير رمضان .

٣ . حديث ابن عمر – رضي الله عنه – أن عمر سأل النبي ﷺ قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ قال : " فأوف بنذرك "

– وجه الدلالة : أن هذا يشمل كل ليلة من العام لأمره بالإيفاء دون تحديد، فدل على مشروعيته في كل الليالي .

٤ . حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : " كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يومًا "

– وجه الدلالة : أن الاعتكاف مشروع في غير العشر ، وهذا يدل على المشروعية مطلقا .

٥ . ما رواه أبي بن كعب – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ " كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فسافر ولم يعتكف فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين "

– وجه الدلالة : أن رسول الله اعتكف في غير العشر لا على سبيل القضاء ، فإن قال قائل : أنه كان يقضي في شوال ولا وجه لمشروعيته في غير العشر ، قلنا له : هذا دليل مشروعيته في غيرها ، فلو كان قضاء لما خالف هديه فيه ولبادر بالقضاء في شوال ، ولكنه لم يفعل ، واعتكف في العام الذي يليه عشرين يوما .

– والراجح : أن أيام السنة كلها محل للاعتكاف ، وأن آكدها ما يكون في رمضان ، وأعظمها ما يكون في العشر الأواخر منه ، إذ هي المقصودة في الأصل .

المسألة الثالثة : زمان الاعتكاف ومستحباته وما يباح للمعتكف :

١ – زمن الاعتكاف ووقته : المكث في المسجد مقداراً من الزمن هو ركن الاعتكاف، فلو لم يقع المكث في المسجد لم ينعقد الاعتكاف، وفي أقل مدة الاعتكاف خلاف بين أهل العلم. والصحيح– إن شاء الله– أن وقت الاعتكاف ليس لأقله حد، فيصح الاعتكاف مقداراً من الزمن، وإن قل، إلا أن الأفضل ألا يقل الاعتكاف عن يوم أو ليلة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه الاعتكاف فيما دون ذلك .

قلت : كما أن لكل عبادة قدر و زمان معين ، فللاعتكاف قدر و زمان ، وهذا الزمان والقدر إما أن يكون في دائرة المسنون ، فننظر لأقل القدر الذي يعتبر اعتكافا ، وإما أن يكون في دائرة المفروض كمن نذر أن يعتكف قدرا معينا وزمنا معينا كثلاثة أيام أو أربعة ، فلا يحصل له النذر وصورة الاعتكاف المعين إلا بإتمام المدة الواجبة ، وهذا لا خلاف فيه ، إنما الخلاف في أقل زمن يحصل به الاعتكاف المسنون ويصدق فيه أنه اعتكاف .

– اختلف العلماء في أقل زمن الاعتكاف على أقوال :

القول الأول : أن أقل مدته يوم ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، وبه قال بعض المالكية ، ووجه عند الشافعية .

القول الثاني : أن أقل مدته يوم وليلة ، وهو مذهب المالكية .

القول الثالث : أن أقل مدته عشرة أيام ، وهو رواية عن الإمام مالك .

القول الرابع : أن أقل مدته ساعة ، وهو قول أكثر العلماء .

فعند الحنفية : جاء في الدر المختار :

" وأقله نفلاً ساعة من ليل أو نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الإمام، وبه يفتى، والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من أربعة وعشرين كما يقوله المنجمون " .

– وعند الشافعية : جاء في المجموع : " الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور : أنه يشترط لبث في المسجد، وأنه يجوز الكثير منه والقليل حتى ساعة أو لحظة " .

–وعند الحنابلة :

جاء في الإنصاف : " أقله إذا كان تطوعًا، أو نذرًا مطلقًا ما يسمى به معتكفًا لابثًا ، قال في الفروع : ظاهره ولو لحظة".

– وجاء عند عبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن يعلى بن أمية رضي الله عنه : " إني لأمكث في المسجد الساعة ، وما أمكث إلا لأعتكف " والساعة القدر من الزمان وليس المقصود ٦٠ دقيقة .

– وما أراه راجحا أن الذي يصدق عليه وصف الاعتكاف هو اللبث في المسجد لبثا غير مألوف في العادة ، فمن دخل المسجد ساعة ثم خرج فإنه لا يصدق عليه وصف الاعتكاف ، أما من بقي فيه ٥ ساعات أو ٦ ساعات ، وهكذا مما يخرج عن المألوف فهو الذي يصدق فيه وصف الاعتكاف ووصف لزوم المسجد .

– أما حد كثير الاعتكاف فلا حد لكثيره وقد اعتكف رسول الله ﷺ عشرة أيام وعشرين يوما .

– قال ابن الملقن : " فيه – أي حديث عائشة : " أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله " أن الاعتكاف لا يكره في وقت من الأوقات ، وأجمع العلماء على أن لا حد لأكثره " .

وأفضل أوقات الاعتكاف العشر الأواخر من رمضان؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق : " أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله ". فإن اعتكف في غير هذا الوقت ، جاز ذلك لكنه خلاف الأولى والأفضل .

قلت : أفضل وقت لاعتكاف العشر الأواخر من رمضان ؛ لأن الاعتكاف أول ما قصد فيها ، وهي الأصل في إيقاعه ، وهي أفضل أوقاته ؛ ولأن رسول الله ﷺ لم يكن يدع الاعتكاف فيها ، والأفضلية جاءت من اعتكافه ، ومن فضل الزمان فالاعتكاف في رمضان ليس كالاعتكاف في غيره ، والاعتكاف في العشر الأواخر ليس كالاعتكاف في رمضان ، والاعتكاف في ليالي الوتر لظن وقوع ليلة القدر فيها خير من الاعتكاف في ليالي الشفع ، وعلى هذا ترتب الأفضلية .

ومن نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان صلى الفجر من صبيحة اليوم الحادي والعشرين في المسجد الذي ينوي الاعتكاف فيه، ثم يدخل في اعتكافه، وينتهي بغروب شمس آخر يوم من رمضان .

قلت : هذه المسألة تتعلق بوقت الدخول للمعتكف ، ووقت الخروج منه ، وقد اختلف العلماء في استحباب وقت الدخول للمعتكف على قولين :

القول الأول : أنه من قبل غروب شمس ليلة الحادي والعشرين ، وبه قال جمهور أهل العلم .

القول الثاني : أنه من بعد صلاة الصبح من يوم الحادي والعشرين ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وبه قال الأوزاعي، ورواية عن الليث ، ومال إليه الصنعاني .

– وما يترجح عندي هو القول الأول أنه يستحب الاعتكاف من ليلة الحادي والعشرين ؛ لأن النبي ﷺ اعتكف العشر الأولى ثم الوسطى ثم الأخيرة ، وربما كانت ليلة الحادي والعشرين هي ليلة القدر ، فيستحب دخول المعتكف من قبل غروب شمس اليوم العشرين ، تلمسا لتلك الليلة .

– أما وقت الخروج من المعتكف فالمستحب ألا يخرج منه إلا عند خروجه لصلاة العيد ، فيخرج زكاة الفطر قبله ويشهد العيد ، وهذا فعل كثير من السلف كابن عمر وأبي قلابة وغيرهم – رضوان الله عليهم – .

– يقول إبراهيم النخعي : " كان يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يكون غدوه منه إلى العيد".

– أما وقت انتهاء الاعتكاف فإنه ينتهي مع غروب شمس اليوم الأخير من رمضان ، فإذا غربت الشمس ودخلت ليلة العيد فقد انتهى الاعتكاف المشروع ، فيشرع الخروج منه بعد غروب الشمس .

– يقول الإمام الأوزاعي : يخرج إذا غربت الشمس من آخر يوم من أيام العشر .

٢ – مستحباته : والاعتكاف عبادة يخلو فيها العبد بخالقه، ويقطع العلائق عما سواه، فيستحب للمعتكف أن يتفرغ للعبادة، فيكثر من الصلاة، والذكر، والدعاء، وقراءة القرآن، والتوبة، والاستغفار، ونحو ذلك من الطاعات التي تقربه إلى الله تعالى .

قلت : شرع الاعتكاف ليتقرب العبد إلى الله بالعبادة ، وينشغل بها عن غيرها ، فيستحب للمعتكف أن يقطع العلائق بينه وبين الخلق ، ويجعل الصلة واحدة ، صلته بالله وحده ، فيغلب الخلوة على الخلطة ، والانفراد على الاجتماع ، ويقل من الكلام مع الناس ، ويشتغل بالذكر وأحبه إلى الله قراءة القرآن ، وقراءة القرآن في الصلاة أحب وأعظم وأقرب ، وليكن للمعتكف حال خاصة مع الدعاء ، فيتعلم من اعتكافه كيف يكون التضرع ، وكيف تكون المسألة، وكيف يكون الانكسار ، يسأل الله بالرجاء والخوف ، ويسأله بحسن الظن ولا يظن بربه إلا خيرا ، وإن كان به مرض او بلاء فعليه بالإكثار من الدعاء ، فما رفعت البلايا وكشفت الغمم بمثل دعاء الله ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ ..﴾[1] – وليحذر المعتكف ممن يسرق اعتكافه بالتهريج والمزاح والحديث الكثير الذي يضيع الأوقات ، خاصة في ليالي الوتر ؛ لأن ليلة القدر تلتمس فيها ، فالأولى الانقطاع تماما عن الخلق في تلك الليالي ، والاشتغال بالصلاة وقراءة القرآن فيها . .

---

(1) النمل: ٦٢

٣ – ما يباح للمعتكف :

ويباح للمعتكف الخروج من المسجد لما لابد منه؛ كالخروج للأكل والشرب، إذا لم يكن له من يحضرهما، والخروج لقضاء الحاجة، والوضوء من الحدث، والاغتسال من الجنابة .

قلت : يجوز الخروج من المعتكف لتحصيل الأمور التي لابد منها لاستدامة الاعتكاف في حال عدم وجود من يقوم بها عن المعتكف ، كأن لا يجد من يحضر له الطعام ، وهنا أنبه إلى أنه لو كان المعتكف مع جماعة ، فلا يجوز للجميع أن يخرجوا من المسجد لتناول الطعام ؛ لأن هذا يخالف مقصود الاعتكاف ، بل يذهب كل أحدهم كل يوم ويحضر لهم الطعام إذا لم يجدوا من خارجهم من يحضره لهم ، فخرجوهم من المعتكف للمطعم لا حاجة لهم فيه ما دام هناك من يحضر الطعام لهم ، بل يبطل اعتكافهم ، ويجوز لمن انتقضت طهارته بالحدث الأكبر والأصغر الخروج لرفع الحدث، على أن يكون خروجه بقدر الحاجة ويذهب لأقرب مكان من المسجد ، فلا يذهب للمكان البعيد وبجوار المسجد مكان للوضوء او الغسل ، وإن تعذر القريب فليذهب للبعيد ولا ينشغل بغير حاجته فلا يمر على الأسواق ولا الدكاكين وغيرها ليشتري شيئا أو يخرج ليتحدث مع الناس وهكذا مما يصنعه البعض فهذا يبطل الاعتكاف ، وإنما أبيح لهم ؛ لأنهم لا يملكون خيارا آخر فيباح لهم على قدر حاجتهم ، فإن خالفوا القدر فقد خرجوا عن الإباحة ، ودليل ذلك : خروج النبي ﷺ مع صفية ، عندما جاءته في المعتكف ، فخرج ليوصلها .

ويباح له التحدث إلى الناس فيما يفيد، والسؤال عن أحوالهم، أما التحدث فيما لا يفيد، وفيما لا ضرورة فيه، فإنه ينافي مقصود الاعتكاف وما شرع من أجله. ويباح له أن يزوره بعض أهله وأقاربه، وأن يتحدث إليه ساعة من زمان، والخروج من معتكفه لتوديعهم؛ لحديث صفية رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ وَسَلَّمَ معتكفاً فأتيت ليلاً، فحدَّثته، ثم قمت، فانقلبت، فقام معي ليَقْلِبَني...» الحديث. ومعنى ليقلبني: يردني إلى بيتي. وللمعتكف أن يأكل، ويشرب، وينام في المسجد، مع المحافظة على نظافة المسجد، وصيانته.

قلت : يجوز للمعتكف تحديث الناس والجلوس معهم ، فإن هذا مما ينشطه على العودة للعبادة مرة أخرى ، ولكن ليتجنب المزاح والضحك والكلام الذي يسوق للمعاصي من الغيبة والنميمة والسخرية وغيرها ، فكل هذا يخالف مقصد الاعتكاف ويناقضه ، أما دليل جواز التحدث للناس وللقرابة خاصة ما وقع من زيارة أم المؤمنين صفية – رضى الله عنها – لرسول الله ﷺ وجلوسه معها وتحديثه لها ، ثم خروجه معها حتى يرجعها لبيتها ، وهذا مما يجوز للمعتكف ، فإن المرأة إن زارت زوجها في المعتكف فإنه يجوز له الخروج من المسجد لإرجاعها للبيت هشرط ألا يكون هناك من يقوم بهذه المهمة كأخيها أو أبيها أو ابنها .

– والخروج من المعتكف لحاجة تعين على الاعتكاف من أكل وشرب وقضاء حاجة ورفع حدث (على التفصيل الذي قدمنا) جائز .

– قال ابن بطال :

لا خلاف في جواز خروج المعتكف فيما لا غِنى به عنه . ، أو الخروج من أجل إيصال زوجة لا موصل لها ، فإنه لا يقطع به الاعتكاف .

– قال الإمام ابن حجر :

وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلَّى أن النبي ﷺ كان مُعْتَكِفًا في المسجد ، فاجتمع إليه نساؤه ثم تفرقن ، فقال لصفية : أقلبك إلى بيتك ، فذهب معها حتى أدخلها بيتها . . وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد " ، أي : الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد ؛ لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية، وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ حوالي أبواب المسجد .

المسألة الرابعة : مبطلات الاعتكاف :

يبطل الاعتكاف بما يلي :

١ – الخروج من المسجد لغير حاجة عمداً، وإن قلَّ وقت الخروج؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفاً)، ولأن الخروج يفوت المكث في المعتكف ، وهو ركن الاعتكاف .

قلت : الاعتكاف يلزم منه اللبث واللزوم ، فالخروج من المسجد لغير ما حاجة ماسة ينقض ذلك اللبث فيبطله ، ولو كان الخروج يسيرا ؛ لأن الوصف لا يتحقق إلا بالاستدامة واللبث في المسجد ، فلا يجوز الخروج لحديث عائشة رضى الله عنها : (كان لا يدخب البيت إلا لحاجة ، إذا كان معتكفا) .

– قال ابن قدامة رحمه الله في المغني :

والمراد بحاجة الإنسان البول والغائط ، كَنَّى بذلك عنهما ، لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما ، وفي معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب ، إذا لم يكن له من يأتيه به ، فله الخروج إليه إذا احتاج إليه . . وكل ما لا بد له منه ، ولا يمكن فعله في المسجد ، فله الخروج إليه ، ولا يفسد اعتكافه وهو عليه ، ما لم يُطِلْ .

– أما الخروج ببعض البدن من المسجد فلا يبطل به الاعتكاف ولو كان عمدا ؛ لأنه لا يتحقق بخروج بعض البدن وصف الخروج ، فلا يقال لمن خرج بعضه أنه قد خرج ، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها : " أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه . .) رواه الشيخان .

٢ – الجماع، ولو كان ذلك ليلاً، أو كان الجماع خارج المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾(١) . وفي حكمه الإنزال بشهوة بدون جماع كالاستمناء، ومباشرة الزوجة في غير الفرج .

قلت : الجماع شهوة ، والشهوة تنافي مقصود الاعتكاف ، لذا منع الله من مباشرة الزوجة أو الأمة أو جماعها ، وهذا المنع يقتضي الإبطال ، سواء كان الجماع والمباشرة في المسجد أو غيره .

– قال قتادة في قولـه تعالى: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ ﴾ الآية : " كان الناس إذا اعتكفوا يخرج أحدهم فيباشر أهله ، ثم يرجع إلى المسجد فنهاهم الله تعالى عن ذلك " تفسير الطبري .

– قال ابن المنذر : "وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامدًا لذلك في فرجها أنه يفسد اعتكافه" .

– قال ابن حزم : " واتفقوا أن الوطء يفسد الاعتكاف " .

– وقال ابن هبيرة : " وأجمعوا على أن الوطء عامدًا يبطل الاعتكاف المنذور والمسنون معًا " .

– أما المباشرة فإما أن تكون بشهوة أو بغير شهوة ، أما إن كانت بغير شهوة وحصل التلامس بينهما بأي شكل من الأشكال فلا يؤثر ذلك في الاعتكاف ؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تباشر غسل وترجيل شعر النبي ﷺ – وأما إن كانت المباشرة بشهوة ، فاختلفوا :

فقال الجمهور : لا يبطل الاعتكاف إلا بالانزال – وقالت المالكية : يبطل بمجرد المباشرة بشهوة وإن لم ينزل ؛ لأن الله منع من المباشرة ، والمباشرة تكون بشهوة وبغير شهوة .

– ورد الجمهور : بأن المقصود من المباشرة في الآية هو الجماع حصرا وهذا قول جمهور المفسرين كما نقله ابن جرير الطبري وابن الجوزي وابن كثير . .

– قال ابن جرير : "وأولى القولين عندي قول من قال معنى ذلك : الجماع، أو ما قام مقام الجماع مما أوجب غسلاً إيجابه، وذلك أنه لا قول في ذلك إلا أحد قولين : إما جعل حكم الآية عامًا، أو جعل حكمها في خاص من معاني المباشرة، وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ أن نساءه كن يرجلنه وهو معتكف، فلما صح ذلك عنه، علم أن الذي عني به من معاني المباشرة البعض دون الجميع. فإذا كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا من غسل

---

(١) البقرة: ١٨٧

عائشة رأسه وهو معتكف، فمعلوم أن المراد بقوله: ﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ . . ﴾[1] غير جميع ما لزمه اسم المباشرة، وأنه معنى به البعض من معاني المباشرة دون الجميع، فإذا كان ذلك كذلك، وكان مجمعًا على أن الجماع مما عني به كان واجبًا تحريم الجماع على المعتكف وما أشبهه."

– واستدل الجمهور بأن الأصل صحة الاعتكاف ، ولما كانت المباشرة بشهوة لا تبطل الصيام والحج ، فكذلك لا تبطل الاعتكاف حتى ينزل فإذا أنزل بطل اعتكافه – ومثله الذي ينزل بالاستمناء فإن اعتكافه يبطل ، وهذا هو القول الراجح .

(١) البقرة: ١٨٧

٣ – ذهاب العقل ، فيفسد الاعتكاف بالجنون والسكر ، لخروج المجنون والسكران عن كونهما من أهل العبادة .

قلت : أما ذهاب العقل بالجنون أو الاغماء فاختلفوا فيه :

فذهب الجمهور إلى عدم بطلان الاعتكاف بهما ؛ لأن الاغماء أشبه النوم ، وهو لا ينافي الاعتكاف ، ولأن الجنون لا اختيار للمعتكف فيه . هوخالفت الحنفية في ذلك .

– والراجح ما ذهب إليه الجمهور .

– قال ابن رشد : " والسبب في اختلافهم في هذا الباب أنه ليس في هذه الأشياء شيء محدود من قبل السمع فيقع التنازع في تشبيههم ما اتفقوا عليه فيما اختلفوا فيه " .

– أما السكران فاختلفوا فيه أيضا فذهب الجمهور إلى بطلان اعتكافه ؛ لأن الله نهى عن قربان الصلاة حال السكر ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾[1] والنهي عن قربانها هو نهي عن قربان مواضعها ؛ ولأن السكر أفحش من خروج المعتكف من المسجد . وخالف الحنفية في ذلك .

– والراجح ما ذهب إليه الجمهور .

– قال الإمام النووي ، ببطلان اعتكاف السكران والمرتد جميعاً بطرآن السكر والردة ؛ لأنهما أفحش من الخروج من المسجد .

---

(١) النساء: ٤٣

٤ – الحيض والنفاس؛ لعدم جواز مكث الحائض والنفساء في المسجد .

قلت : اختلف العلماء في بطلان الاعتكاف بالحيض والنفاس ؛ لأن الحائض لا يجوز لها المكث في المسجد حال حيضها ونفاسها ، فقال الجمهور بعدم بطلان الاعتكاف بالحيض والنفاس ؛ لأنها عذر لا اختيار للمرأة فيه ، وخالفت الحنفية وقالوا ببطلانه .

– واستدل الجمهور بما تقدم من جواز الخروج للحاجة من المسجد ، ولا يجوز للحائض المكث في المسجد ، فتخرج منه إلى ما يسمى اليوم خارج بعض المساجد بالمصليات الخارجية التابعة للمسجد (داخل سور المسجد) ، للحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها قالت : " كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن " وهذا الحديث ذكره الإمام ابن قدامة في المغني ، وذكره ابن مفلح في الفروح ، وقال ابن بطة : إسناد جيد . – والراجح عدم بطلان الاعتكاف بالحيض والنفاس . .

–واختلفوا فيما تفعل إذا طرأ الحيض والنفاس ، فقال الجمهور : ترجع إلى بيتها ، فإذا طهرت رجعت للمسجد كي تتم اعتكافها ، والقول الثاني : أنها تضرب فسطاطها في رحبة المسجد إن كان له رحبة وبه قال أبو قلابة .

– واستدل الجمهور بأن الشرع أذن لها في الخروج من منزلها ، حال العذر ، وأنه يجب عليها الخروج من المسجد حيث انه لا يجوز للحائض المكث فيه – والراجح قول الجمهور أن لها الخروج إلى بيتها والرجوع إلى المعتكف متى طهرت، أما المكث في الرحبة فهو للاستحباب .

٥ – الردة ؛ لمنافاتها العبادة، ولقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[١] .

قلت : الردة مبطلة لكل عبادة ، لعموم قول الله تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ فكل عبادة تبطل بالردة ، إذ الإسلام شرط لصحة العبادة ، ويلزم من الشرط الاستدامة ، فإذا ارتفع بطلت العبادة القائمة ، وحبط العمل كله وإذا بطل الاعتكاف بالكفر ثم عاد الكافر للإسلام أعاد عقد النية من جديد .

ومما يبطل الاعتكاف : العزم على قطعه ، فلو عقد العزم على قطع النية ، فإن اعتكافه ينقطع لعموم قوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . ." وهذا قد نوى وعزم على القطع فانقطع ، أما التردد في القطع فلا يؤثر إذ إن التردد لا ينقل عن الأصل وهو استدامة النية الأصلية ، فلا ينقل عنها إلا عزم كالعزم الأول حال عقد نية الاعتكاف .

ضابط : كل هذه المبطلات ، لا تعتبر في الناسي ، والجاهل جهلا مما يعذر فيه ، والمكره – واعتبارها يكون في العالم العامد الذاكر المختار .

مسألة :

– قال شيخ الإسلام :

" فإن قيل : إذا كان له الخروج منه ، ثم له أن يدخل فيه متى شاء فما معنى قولهم : يحرم على المعتكف كذا ، ويجب عليه كذا ؟

قيل : له فوائد :

إحداها : أن المحرمات في الاعتكاف من المباشرة والخروج من المسجد لغير حاجة، إنما له أن يفعلها إذا نوى ترك الاعتكاف، فيكون فعله على وجه الترك للاعتكاف، فلا يكون حين فعله معتكفًا، أما أن يستديم نية الاعتكاف ويفعل ذلك فلا يحل له ذلك، بل يكون قد اتخذ آيات هزوًا، ويكون بمنزلة الحائض إذا أمسكت تعتقد الصوم صحيحًا وبمنزلة ما لو تكلم أو أحدث في الصلاة مع بقاء اعتقاد الصلاة، وهذا لأن العبادة التي ليست واجبة إذا أراد أن يفعلها، فإنه يجب أن يفعلها على الوجه المشروع، وليس أن يخل بأركانها وشروطها وإن كان له تركها بالكلية

---

(١) الزمر: ٦٥

الثانية : أنه إذا فعل ما ينافيه من خروج ومباشرة انقطع الاعتكاف، فلو أراد أن يعود إليه كان اعتكافًا ثانيًا يحتاج إلى تجديد نية، ولا يكفيه استصحاب حكم النية الأولى حتى إنا إذا لم نجوز الاعتكاف أقل من يوم فاعتكف بعض يوم ثم قطعه، ثم أراد أن يتمه باقي اليوم لم يصح ذلك كما لو أصبح صائمًا ثم أكل، ثم أراد أن يتم الصوم .

الثالثة : أنه إذا نذر الاعتكاف معينًا أو مطلقًا صارت هذه الأمور واجبة عليه، وحرم عليه ما ينافي الاعتكاف بكل حال، كما لو نذر صومًا معينًا، أو صلاة مؤقتة، أو مطلقة" شرح العمدة .

ختاما

بهذا نكون قد أتممنا شرح كتاب الصيام كاملا – ونسأل الله أن ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما جهلنا ويزدنا علما فوق علمنا ، ويجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين – والله تعالى أعلم وأحكم ورد العلم إليه أسلم – والحمد لله رب العالمين .

❋ ❋ ❋

المجالس الفقهية

@majalisbot

أحكام زكاة الفطر

كان من عادة السلف رحمهم الله أن يخرجوا زكاة أموالهم في شعبان ، حتى يجد الفقير ما يفطر عليه في رمضان ، فيتقوى بها على صيام الفرض ، وهذا من عظيم فقههم ، ولقد شرع الله الإطعام عن الشيخ العاجز وعن المريض الذي لا يرجى زوال مرضه وبرؤه أن يطعما عن كل يوم مسكين ، فيجد الفقير ما يستعين به على القيام بفريضة الصيام ، وجاءت الشريعة بفرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد ، حتى يجد الفقير والمسكين ما يكفيه ويكفي عياله من القوت ، فلا يشغله تحصيل القوت عن مشاركة المسلمين عيدهم ، فيفرح بالعيد معهم ، وفي هذا من بهاء الشريعة وجمالها ونظامها ما يستوجب الشكر والحمد ، فإن هذه الشريعة جاءت بإصلاح القلوب والأبدان والدين والدنيا ، بل وحثت على الترابط والتكاتف والتعاضد ، حتى لا يرتفع الغني عن الفقير ولا يغفل عنه .

حكم زكاة الفطر :

زكاة الفطر واجبة على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ؛ على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين . و أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة " أخرجه البخاري .

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله – : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض) .

– وهي طهرة للصائم ، جاء عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات) رواه أبو داود .

حكم إخراج زكاة الفطر نقدا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه لا يجوز إخراجها نقداً ، وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

الثاني : أنه يجوز إخراجها نقداً ، وهذا مذهب الحنفية ، ووجه في مذهب الشافعي ، ورواية في مذهب أحمد .

الثالث : أنه يجوز إخراجها نقداً إذا اقتضت ذلك حاجة أو مصلحة ، وهذا قول في مذهب الإمام أحمد ، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحم الله الجميع –

- استدل المانعون من إخراجها نقدا بظواهر النصوص ، وأنها نصت على الإطعام ، فلا يجزئ غيره ولا يصح .
- استدل المجيزون بأن المقصد من زكاة الفطر إغناء الفقير ، وقد يكون الإغناء بالمال أبلغ ، فيجوز إخراجها نقدا .
- القائلون بالتفصيل ، قالوا : الأصل أن تخرج طعاما ، ولكن إن كان في إخراجها نقودا حاجة أو دفع بلاء ، فيجوز في تلك الحالة ، وإلا فالأصل أن تخرج طعاما ، وهذا ما آخذ به وأرجحه .

من أي شيء تخرج الزكاة ؟

من قوت البلد في الغالب ، عن أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " كنا نخرج يوم الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام ، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر " أخرجه البخاري .

مقادير زكاة الفطر :

- الأرز حبة طويلة : ٢٥٠٠ غرام | الأرز حب صغيرة ٢٨٠٠ غرام
- البرغل : ٢٣٠٠ غرام | حب العدس : ٢١٠٠ غرام | التمر : ٢٠٠٠ غرام
- الحنطة المبشورة : ٢٧٠٠ غرام | الفول : ٢٠٠٠ غرام | الحمص : ٢٦٠٠ غرام
- الفاصولياء : ٢٥٠٠ غرام | الشعير : ٢٣٠٠ غرام | الدقيق : ٢١٠٠ غرام
- الزبيب : ٢٤٠٠ غرام | الفريكة : ٢٢٥٠ غرام | العدس الأحمر : ٢٦٠٠ غرام

وقت إخراجها :

الأصل في وقت الإخراج ، أن يكون منذ دخول ليلة العيد ، وأفضل أوقاتها أن تخرج قبل صلاة العيد ؛ لأن هذا أبلغ في تحقيق المقصود ، ولا حرج على من أخرجها قبل العيد بيوم أو يومين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " و كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين " أخرجه البخاري ، وعند أبي داود بسند صحيح أنه قال : " فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين ".

– أما من أخرجها قبل العيد بأسبوع فلا **تصح** منه ولا تجزئ ، وعليه أن يخرجها مرة أخرى ليلة العيد.

يقول الإمام ابن قدامة في المغني : " سبب وجوبها الفطر ، بدليل إضافتها إليه ، والمقصود منها الإغناء في وقت مخصوص ، فلم يجز تقديمها قبل الوقت " .

– ومن دفع زكاته لمن يخرجها عنه فلا حرج أن يدفعها في أي وقت شاء ، لأن العبرة بوصولها ليد الفقير والمسكين ، وليست بوقت الدفع للوكيل .

لمن تعطى الزكاة ؟

للفقراء والمساكين حصرا – قال الإمام ابن القيم – رحمه الله – : "وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة ولا أمر بذلك ، ولا فعله أحد من أصحابه ولا من بعدهم ، بل أحد القولين عندنا –أي عند الحنابلة– إنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية " [زاد المعاد].

تم بحمد اللَّه

***